
ابن الجارود

المنتقى لابن الجارود ط - أخرى ٣٠٧ هـ

رقم الكتاب في المكتبة الشاملة: ٥٤٧٢٢
الطابع الزمني: ٢٠٠٣-٢٠-٠٣-٢٤-٠٢-٢٠٢٣
[المكتبة الشاملة رابط الكتاب](#)

المحتويات

١ المتتقى من السنن المسندة

٥

عن الكتاب

- الكتاب: المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤلف: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧ هـ)
المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل
الناشر: دار التأصيل - القاهرة
الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
عدد الأجزاء: ١
ملاحظات:
١ - الكتاب موافق لطبعة دار التأصيل.
٢ - الكتاب مقابل على طبعتي دار التأصيل، ودار الكتب العلمية بتحقيق أبي إسحاق الحويني.
مصدر الكتاب: مكتبة أحمد الحضري
تاريخ آخر تعديل: ٤ - ٤ - ٢٠١٤ م
تم استيراده من نسخة: الشاملة التاريخية

عن المؤلف

ابن الجارود (٣٠٧ - ٤٠٠ هـ = ٩٢٠ - ١٠٠٠ م)
عبد الله بن علي بن الجارود، أبو محمد النيسابوري، المجاور بمكة. من حفاظ الحديث.
وفاته بمكة.
له «المنتقى - ط» في الحديث
نقلا عن : الأعلام للزركلي

١ المنتقى من السنن المسندة

الكتاب: المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

المؤلف: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري

المتوفى: ٣٠٧ هـ

المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل

الناشر: دار التأصيل - القاهرة

الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

عدد الأجزاء: ١

ملاحظات:

١ - الكتاب موافق لطبعة دار التأصيل.

٢ - الكتاب مقابل على طبعتي دار التأصيل، ودار الكتب العلمية بتحقيق أبي إسحاق الحويني.

مصدر الكتاب: مكتبة أحمد الخضري

تاريخ آخر تعديل: ٤ - ٤ - ٢٠١٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرني بكتاب المنتقى من السنن المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تأليف الامام أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري رحمة الله عليه من عدة طرق. منها:

من طريق أبي الحسن محمد بن نافع الخزاعي القاضي زين الدين أبو الطاهر محمد بن محمد بن المحب أحمد بن عبد الله الطبري المكي، والمعمّر أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن طولوبغا الدمشقي مشافهة منهما بالمسجد الحرام، والقاضي شرف الدين أبو الطاهر محمد بن محمد بن عبد اللطيف بن الكويك الربيعي المصري، وأم عبد الله عائشة ابنة محمد بن عبد الهادي الصالحية، وأم الخير رقية ابنة يحيى بن عبد السلام بن مزروع المدنية مكاتبه منهم، قالوا أنبأنا به الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - زاد الثلاثة الأخيرون فقالوا - وأنبأنا به الحافظ علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي الدمشقي، قالوا أنبأنا به الفقيه رضي الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر عبد الله بن خليل بن إبراهيم العسقلاني.

(ح) وأنبأني به الخطيب كمال الدين أبو الفضل محمد بن أحمد بن ظهيرة القرشي وغيره عن البدر محمد بن أحمد بن خالد الفارابي، أنه قال أنبأنا به الامام أمير الدين أبو اليمن عبد الصمد بن عبد الوهاب بن عساكر الدمشقي.

(ح) وشافهني بعلو درجة العلامة قاضي القضاة زين الدين أبو بكر بن الحسين بن عمير القرشي العثماني المراغي بالمسجد الحرام، أنه قال وشيوخنا الطبري وعائشة ورقية أيضا، أنبأنا به أبو العباس أحمد بن علي بن يوسف الجزري، أنه قال وابن عساكر والعسقلاني، أخبرنا به الحافظ جمال الدين أبو المكارم محمد بن يوسف بن مسدي الأندلسي.

قال العسقلاني سماعا عليه لجميعه فنزله برباط مراغة بمكة المشرفة في مجالس آخرها يوم الجمعة لعشر بقين من الحجة سنة خمس وخمسين وستمائة.

وقال ابن عساكر سماعا عليه مع العسقلاني من أوله إلي كتاب الجنائز وإجازة لباقيه. وقال الجزري إجازة، أنه قال أخبرنا به الفقيه أبو القاسم أحمد بن محمد بن إسماعيل القرشي الطرسوسي بقراءتي عليه في سنة عشرين وستمائة حاضرة مرسية، والحافظ أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم الكلاعي مناولة في سنة تسع عشر وستمائة بغير بلنسية وغيرهما سماعا، قالوا أخبرنا به القاضي أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن جيش قراءة عليه وسماعة غير مرة، أنه قال أخبرنا به الحافظ أبو عبد الله محمد بن الحسين الأنصاري الطاهري سماعا بالمرية، أنه قال أخبرنا به أبو بكر عبد الباقي بن محمد بن سعيد الحجازي سماعا، أنه قال أخبرنا به أبو محمد القاسم بن الفتح الحجازي

بقراءتي عليه.

(ح) قال ابن مسدي وأخبرنا به الأستاذان أبو محمد عبد العزيز بن علي بن عبد العزيز بن زيدان النحوي بزقاق الحجر منها، وأبو البقا نفيس بن علي بن القديم الأنصاري المقرئ بعدوة فاس قراءة عليهما في سنة إحدى وعشرين وستمائة، قالاً أخبرنا به أبو الحسن علي بن الحسين بن علي اللوائي الفرضي سمعا، أنه قال أخبرنا به أبو الحجاج يوسف بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عديس قراءة عليه، أنه قال أخبرنا به أبو الوليد هشام بن أحمد بن هشام الكناي الوقشي.

(ح) قال ابن مسدي، وأخبرنا به القاضي أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد بن حلفون قراءة عليه في سنة أربع وعشرين وستمائة بإشيلية وغيره سمعا، قالوا والكلاعي أخبرنا به أبو عبد الله محمد بن سعيد بن أحمد بن زرقون قراءة عليه. قال واللوائي أيضا أخبرنا به أبو عبد الله أحمد بن محمد بن عبد الله الخولاني إجازة، أنه قال الوقشي وأبو محمد الحجازي وأبو بكر الحجازي أيضا، أخبرنا به أبو عمرو أحمد بن محمد بن أبي عيسى الطليكي. قال الوقشي وأبو محمد الحجازي قراءة عليه، وقال الآخرون إجازة، أنه قال أبو جعفر أحمد بن عون الله بن خدير البزاز قراءة عليه، أنه قال أخبرنا به أبو الحسن محمد بن نافع الخزاعي.

(ح) ومن طريق أبي القاسم أحمد بن تقي بن مخلد، أنه قال ابن مزدي وأخبرنا به القاضي أبو القاسم التقوي، أنه قال أخبرنا به جدي أبو الحسن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن مخلد بن عبد الرحمن بن أحمد بن تقي بن مخلد بن يزيد، أنه قال أخبرنا به أبي أبو القاسم أحمد بن محمد أنه قال أخبرنا به أبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مخلد، أنه قال أخبرنا به عمي أبو الحسن عبد الرحمن بن مخلد بن عبد الرحمن.

(ح) قال ابن مسدي وأخبرنا به الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف بن محمد بن فتوح الأنصاري الشاهد، يعرف بابن صاحب الأحكام قراءة عليه وأنا اسمع في سنة عشر وستمائة بغرناطة. والعلامة القاضي أبو القاسم أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن بن تقي مناولة، أنه قال أخبرنا به أبو عبد الله محمد بن عبد الحق بن أحمد الخزرجي إجازة. وقال ابن فتوح أخبرنا به أبو القاسم عبد الرحمن بن أحمد بن رضى الخطيب إجازة.

(ح) قال عيس وأخبرنا به أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن خليل، قال وابن رضى وابن عبد الحق أخبرنا به أبو عبد الله محمد بن الفرح الفقيه، قال ابن خليل إجازة، أنه قال أخبرنا به القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث، قال أبو الحسن بن مخلد أخبرنا به أبو الحسن عبد الرحمن بن أحمد بن تقي، أنه قال ثنا به أبي أبو القاسم أحمد بن تقي بن مخلد بن زيد. (ح) ومن طريق أبي بكر أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن الزيات.

قال ابن مسدي أخبرنا به أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن قيس بن صلتان العدل بقراءتي عليه في سنة خمس وعشرين وستمائة ثغر جبان وغيره سمعا.

(ح) قال شيخنا أبو بكر بن الحسين وعائشة بنت ابن عبد الهادي، وهو أنه قال عن الذي قبله بدرجة، وأنبأنا به مسند الآفاق أبو العباس أحمد بن أبي طالب الحجار عن أبي الفضل جعفر بن علي الهمداني أنه قال وابن صلتان ومن معه أخبرنا به الحافظ أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال أنه قال الهمداني كُتابة، وقال الآخرون: سمعا بقرطبة

قال ابن صلتان بقراءتي، أنه قال وابن زرقون أيضا أخبرنا به أبو محمد عبد الرحمن محمد بن عتاب، أنه قال ابن زرقون إجازة أنه قال أخبرنا به أبو القاسم حاتم بن محمد بن عبد الرحمن التيمي الطرابلسي قراءة عليه، وأبو محمد مكي بن أبي طالب المقرئ إجازة، قالاً أخبرنا به أبو الحسن علي بن محمد بن خلف العافري القاسبي قراءة عليه.

(ح) قال ابن مسدي وأخبرنا به الأمين أبو القاسم أحمد بن عمر بن أحمد بن زكريا الخزرجي كُتابة غير مرة، قالاً أخبرنا به أبو الحسن

علي بن عبد الله بن موهب الحدامي إجازة، أنه قال أخبرنا به أبو عثمان طاهر بن هاشم الأزدي سمعا، أنه قال أخبرنا به أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن عمر الطوعي. قال القاسي أخبرنا به أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن الزيات.

(ح) ومن طريق محمد بن جبريل العجيفي، أنه قال حاتم التميمي أخبرنا به أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الصوفي قراءة عليه قراءة بطليطة، أنه قال أخبرنا به أبو الطاهر محمد بن محمد بن جبرئيل العجيفي، أنه قال أخبرنا به أبي محمد بن جبرئيل العجيفي.

(ح) ومن طريق أبي القاسم حسن بن عبد الله بن مدحج الزبيدي، أنه قال أبو القاسم الخزرجي، وأخبرنا به أبو محمد عبد الله بن علي بن محمد اللخمي إجازة.

(ح) أنه قال الحجار وأخبرنا به أبو طالب عبد اللطيف بن بن محمد بن القسطي عن أبي الفتح محمد بن عبد الباقي بن البطي، أنه قال أنبأنا به أبو عبد الله محمد بن فتوح الحميدي، أنه قال واللخمي وابن موهب أيضا وابن عديس أيضا أخبرنا به الحافظ أبو عمر يوسف بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النميري قال الحميدي وابن عديس سمعا، وقال الآخرون إجازة، أنه قال أخبرنا به أبو عمر أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي الباجي بقراءتي عليه.

(ح) وقال ابن مغيث أخبرنا به أبو بكر محمد بن الحسن بن عبد الله الزبيدي.

(ح) قال شيخنا زين الدين الطبري ورقية أنبأنا به الامام أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف النقري عن أبي الحسين محمد بن أبي عامر الأشعري،

قال أنبأنا به أبو الحسن علي بن أحمد الغافقي، أنه قال وأبو القاسم بن تقي أيضا وابن صاحب الاحكام أيضا أخبرنا به القاضي أبو الحسن شريح بن محمد بن شريح الرعيني إجازة، أنه قال الأخيران في كتابه إلينا في سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة، أنه قال أخبرنا به أبو محمد عبد الله بن إسماعيل بن محمد بن خزرج اللخمي، أنه قال أخبرنا به القاضي أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أحمد بن الحد التميمي وغير واحد، قالوا وأبو عمر الباجي أخبرنا به أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي بن شريعة الباجي، أنه قال أبو عمر إجازة، أنه قال والزبيدي أخبرنا به أبو القاسم الحسن بن عبد الله بن مدحج الزبيدي.

(ح) ومن طريق أبي محمد الحسن بن يحيى القلزمي، أنه قال أبو محمد بن عتاب أخبرنا أبي أبو عبد الله محمد بن عتاب بن محسن الفقيه سمعا.

(ح) قال جعفر الهمداني وأنبأنا به الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد السلفي، أنه قال أخبرنا به محمد بن أحمد بن إسماعيل الطليطي كتابة أنه قال أخبرنا به أبو أحمد جعفر بن عبد الله قالوا واللخمي أيضا وابن عبد البر أيضا وابن خزرج أيضا، أخبرنا به الزاهد أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان القنازعي، أنه قال أخبرنا به أبو محمد الحسن بن يحيى بن الحسن القلزمي التاجر، أنه قال وأبو القاسم بن مدحج ومحمد بن جبرئيل وأبو بكر بن الزيات وأحمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن نافع الخزاعي، أخبرنا به الإمام أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري رحمة الله عليه أنه قال:

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١ - بَابُ فَرْضِ الْوُضُوءِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} [المائدة ٧] الْآيَةَ.

الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا عَلَى بَعْضِ الْقَائِمِينَ دُونَ بَعْضٍ:

١ - مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ فَصَلَّى الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ

اللَّهُ إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ قَالَ: إِنِّي عَمَدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ.
الْحَدِيثُ لِاسْتِحْقَاقِ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ هَاشِمٍ: وَمَسَحَ عَلَى خُفْيِهِ.

١ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الرَّيْحِ

٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ.
٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَجِدَ رِيحًا أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا.

٢ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالنَّوْمِ

٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا، أَوْ مُسَافِرِينَ، أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَا نَنْزِعَ مِنْ غَائِطٍ، وَلَا بَوْلٍ، وَلَا نَوْمٍ.

٣ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ

٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْنُو مِنْ أَهْلِهِ فِيمَذْيٍ؟ فَقَالَ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ.

قَالَ: يَعْنِي يَغْسِلُهُ وَيَتَوَضَّأُ.

٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُرُورُودِيُّ، بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ ابْنَتَهُ كَانَتْ تُحْتِي فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مِنْهُ الْوُضُوءُ.

٧ - حَدَّثَنَا بَجْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَأَمَّا الْمَاءُ بَعْدَ الْمَاءِ فَهُوَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فُحْلٍ يُمَذِّي فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأَنْثِيكَ وَتَوَضَّأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْقِيءِ

٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَعِيْشٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ قَالَ: فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ الْوُضُوءَ.

٥ - بَابُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي

أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ.

قَالَ ابْنُ الْمُقَرِّي مَرَّةً: حَيْثُ بَاتَتْ يَدُهُ وَالْحَدِيثُ لِابْنِ الْمُقَرِّي.

١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَعِيدِ بْنِ كَرِيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى سِقَاءٍ فَأَخَذَ مِنْهُ مَاءً فَتَوَضَّأَ وَضَوْءًا خَفِيفًا يَقِلُّهُ وَيُخَفِّفُهُ قَالَ: فَصَنَعْتُ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ فَقُمْتُ عَنْ شِمَالِهِ فَحَوْلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَاحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ بِلَالٌ فَادْنَاهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَامَ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي.

٦ - الطَّهَارَةُ لِلْمَغْمَى عَلَيْهِ

١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: بَلَى ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ فَقُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْخَضَبِ، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِنُوءٍ فَأَغْمَى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ فَقُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْخَضَبِ، فَفَعَلْنَا قَالَتْ: فَغَتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِنُوءٍ فَأَغْمَى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ فَقُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْخَضَبِ، فَفَعَلْنَا قَالَتْ: فَغَتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِنُوءٍ فَأَغْمَى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ.

٧ - طَهَارَةُ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَ

١٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ بْنِ قَيْسٍ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ، ابْنَا عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُقَبَّرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ ثُمَامَةَ الْخَنْفِيَّ أُسِرَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسَلَ فَغَتَسَلَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ أَخِيكُمْ.

٨ - الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: تَذَكَّرْتُ أَبِي وَعُرُوءَةً مَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ فَذَكَرْتُ عُرُوءَةً وَذَكَرْتُ حَتَّى ذَكَرْتُ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ قَالَ أَبِي: لَمْ أَسْمَعْ بِهِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ، عَنْ بُسْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.

قُلْنَا: أَرْسَلْ إِلَيْهَا فَأَرْسَلَ حَرْسِيًّا وَ (١) رَجُلًا فَجَاءَ الرَّسُولُ بِذَلِكَ.

-----حاشية

(١) قال محققو طبعة دار التأسيس: [كذا بالأصل، وكتب عليها: "كذا"].

وأما في طبعة دار الكتب العلمية: "أو رجلاً".

١٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.

١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.

قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ بُسْرَةَ فَصَدَّقَتْهُ.

١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الْخَمِصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ.

٩- مَا رُوِيَ فِي إِسْقَاطِ الْوُضُوءِ مِنْهُ

٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فَلَمْ يَرَفِهِ وَضُوءًا.

٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا مَضْغَةٌ أَوْ قَالَ بَضْعَةٌ مِنْكَ؟.

١٠- مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ، يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَلَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ لَحْمًا أَوْ عَرَقًا فَصَلَّى وَلَمْ يَمْسَ مَاءً.

٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شَبُوهٍ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْخَمِصِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

وَقَالَ ابْنُ عَوْفٍ: عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ.

١١- الْوُضُوءُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأُصَلِّي فِي مَرَاكِ الْغَنَمِ؟

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا.

٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَصْلِي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَصْلِي فِي مَرَايِصِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ.

١٢- مَا جَاءَ فِي التَّبَاعُدِ لِلْخَلَاءِ

٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَكَانَ إِذَا ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ.

١٣- الْقَوْلُ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ

٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ.

١٤- كَرَاهِيَةُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالِاسْتِنْجَاءِ

٢٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْقَطَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، قَالَ يُونُسُ وَالْفُظُ لِلضَّرِيرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: قِيلَ لِسَلْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ عَلِمَكُمْ نَيْكُمُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ؟ قَالَ: أَجَلٌ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا أَوْ نَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَجَارٍ وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ.

٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ، يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَقِيتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي الْحَاجَةَ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مُسْتَدِيرَ الْكَعْبَةِ.

٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَدِيرَ الْقِبْلَةَ أَوْ نَسْتَقْبِلَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا أَهْرَقْنَا الْمَاءَ، ثُمَّ قَالَ قَدْ رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ (١) يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ.

-----حاشية-----

(١) قوله: "شيء"، من طبعتي دار التأصيل، ودار الكتب العلمية.

- قال الحويني محقق طبعة دار الكتب العلمية: [وقع في الأصل: "من"، وهو عندي تصحيف، صوابه ما أثبتته في المتن، وكذلك رواه أبو داود (١١)، وابن خزيمة (٦٠)، والدارقطني (١/ ٥٨) عن محمد بن يحيى شيخ المصنف فيه، وتابعه بكار بن قتيبة، فرواه عن صفوان بن عيسى، فقال: "شيء"، أخرجه الحاكم (١/ ١٥٤)، وعنه البيهقي (١/ ٩٢)].

١٥- مَا يَتَّقَى مِنَ الْمَوَاضِعِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ

٣٢- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَّ ابْنَ وَهَبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

هَرِيرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اجْتَنِبُوا اللَّعَانِينَ، قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَّبِرُ عَلَى طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي مَجْلِسِ قَوْمٍ.

٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمُخَرَّمِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجُحْرِ.

هَذَا حَدِيثُ إِسْحَاقَ وَزَادَ: قَالُوا لِقَتَادَةَ مَا تَكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ.

٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَاحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ فَإِنَّ عَامَةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ.

١٦- الرُّخْصَةُ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا وَقُرْبَ النَّاسِ

٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا فَتَنَحَّيْتُ فَدَعَانِي، وَقَالَ: لَمْ تَنَحَّيْتُ؟ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ فَلَمَّا فَرَّغَ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

١٧- كَرَاهِيَةُ التَّسْلِيمِ عَلَى مَنْ يَبُولُ

٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَرِيْقُ الْمَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَنِي هَكَذَا فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ فَإِنَّكَ إِن تَفْعَلْ لَا أُرَدُّ عَلَيْكَ السَّلَامَ.

٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

١٨- اسْتِحْبَابُ الْوُتْرِ فِي الْاسْتِنْجَاءِ

٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثُرْ وَمِنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ.

١٩- الْاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ

٣٩- أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبَيْرُوتِيُّ، أَنَّ ابْنَ شُعَيْبٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّونَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ فِيهِ رِجَالٌ يُجِبُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ { [التوبة ١٠٨] } قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ آتَى عَلَيْكُمْ خَيْرًا فِي الطُّهُورِ فَمَا طُهُرُوكُمْ هَذَا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَهَلْ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُهُ؟ قَالُوا: لَا غَيْرَ أَنْ أَحَدَنَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ، قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ فَفَعَلِكُمُوهُ.

٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ

عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ فَأَتْبَعَهُ أَنَا وَغُلَامٌ مَنَّا بِالْإِدَاوَةِ فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ نَاولَتْهُ الْإِدَاوَةُ فَيَسْتَنْجِي.
٢٠- الْقَوْلُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ

٤١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانُكَ.

٢١- فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ وَالْقَدْرِ الَّذِي يَنْجُسُ وَلَا يَنْجُسُ

٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ فَنَحْمِلُ الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفْتَوَضُّا بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ الطَّهَوْرُ مَاوُهُ الْحَلَالُ مِيتَتُهُ.

٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْوَرَّاقُ، وَجَجَّاجُ بْنُ حَمْزَةَ الرَّازِي، وَأَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْبُوهُ مِنَ السَّبَاحِ وَالْدَّوَابِّ فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَجْلُ الْخَبَثُ.

٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقَيْرَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

وَقَالَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَيْضًا.

٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: كُنَّا فِي بُسْتَانٍ لَنَا أَوْ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى مَقَرِّ الْبُسْتَانِ وَفِيهِ جِلْدٌ بَعِيرٌ فَأَخَذَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ فَقُلْنَا: ائْتَوَضَّا مِنْ هَذَا وَفِيهِ هَذَا الْجِلْدُ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ.

٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْوَرَّاقُ، وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ الْمَسْرُوقِيُّ: ابْنُ رَافِعٍ عَنْ خَدِيجٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْتَوَضَّا مِنْ بَرٍّ بَضَاعَةٍ؟ قَالَ: وَهِيَ بَرٌّ يُطْرَحُ فِيهَا النَّتْنُ وَالْحَيْضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ فَقَالَ: الْمَاءُ طَهَوْرٌ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ.

٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَاحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، [وَأَبْنُ عَوْفٍ] (١)، قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: انْتَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ وَقَدْ فَضَلَ مِنْ غُسْلِهَا أَوْ مِنْ وَضُوئِهَا فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْهُ مِنْ جَنَابَةٍ فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ.

٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

----- حاشية -----

(١) تحرف في طبعة دار الكتب العلمية، والمخطوط من "المنتقى"، والمطبوع من "إتحاف المهرة"، إلى: "وَأَبْنُ عَوْفٍ"، وجاء على الصواب في طبعة دار التأسيس، والمخطوط من "إتحاف المهرة" (٨٢٣٤).

٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عَبَّادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي

- هَرِيرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ.
- ٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَهْرِقْهُ وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ.
- ٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ.
- وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْهَنُ أَوْ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ.
- ٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَالثَّامِنَةَ عَفِّرُوهُ بِالتُّرَابِ.
- ٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ.
- ٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَعَلَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ مَسْلَمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ يَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سُمًّا وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً.
- ٥٥ - أَخْبَرَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ.
- فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هَرِيرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا.
- ٥٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالْقَدَحِ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.
- زَادَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ الْفَرْقُ.
- ٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّأُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ جَمِيعًا.
- ٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ فَرَأَى فِي وَجْهِهِ شِدَّةَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّمَا يَنَاجِي رَبَّهُ أَوْ رَبَّهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ أَوْ يَقُولُ: هَكَذَا وَبَزَقَ فِي ثَوْبِهِ، وَدَلَّكَ بَعْضُهُ بَعْضًا.
- ٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ: وَحَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هَرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ فَأَصْنَعِي لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: اتَّعَجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ.

٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ الرَّمْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرَفَعُهُ وَقَالَ ابْنُ الْمُقَرِّي: قَالَ مَرَّةً: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طُهِرَ. وَقَالَ ابْنُ شَيْبَانَ: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦١- حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رِيحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّبَاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ.

٢٢- مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ

٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ.

٢٣- فِي النِّيَّةِ فِي الْأَعْمَالِ

٦٣- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عِلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى الْمَنْبَرِ وَهُوَ يُخْبِرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَإِنْ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ.

٢٤- لَا تَقْبَلُ صَلَاةً بغير طُهورٍ

٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّاسُ يَتَنَوَّنَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ عِنْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَا إِنِّي لَسْتُ بِأَغْشَهُمْ لَكَ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بغير طُهورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ.

٦٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنِيَّةٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقْبَلُ صَلَاةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

٢٥- صِفَةُ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِفَةُ مَا أَمَرَ بِهِ

٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فغَسَلَهُمَا، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدِثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

٦٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عِلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الرَّحْبَةَ بَعْدَمَا صَلَّى الْفَجْرَ فَجَلَسَ فِي الرَّحْبَةِ، ثُمَّ قَالَ لِغُلَامٍ لَهُ: ائْتِنِي بِطُهورٍ لِحَفَاءِ الْغُلَامِ بَيْنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتُ، قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ الْإِنَاءَ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ الْإِنَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ فَعَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،

قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: كُلُّ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَلَأَ فُهِهُ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا الْمَاءُ، ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا مَرَّةً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى فَغَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَلَأَهَا مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ شَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا طَهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طَهُورِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا طَهُورُهُ.

٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، وَمَعْمَرٌ، وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَرِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَوَجْهَهُ ثَلَاثًا.

٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رُبَّمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ مَثْنَى مَثْنَى.

٧١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا وَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَخَلَلَ أَصَابِعَهُ وَخَلَلَ لِحْيَتَهُ حَتَّى غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُونِي فَعَلْتُ قِيلَ لَا إِسْحَاقَ: لَيْسَ فِيهِ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَالَ: مَا كَانَ عِنْدِي أُعْطِيتُكَ.

٧٢- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَقَالَ فِيهِ: وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا.

٧٣- حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِنَاءِ فَغَسَلَهُمَا وَتَمَضَمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَأَنَّهُ أَخَذَ بِيَدَيْهِ مَاءً فَبَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى مُقَدَّمِهِ.

٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُقَدَّامَ بْنَ مَعْدِي كَرَبَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوْضُوءَ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.

٧٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَالِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ: مَنْ زَادَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ وَاعْتَدَى وَظَلَمَ.

٧٦- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلِ الْمَاءَ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ.

٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، قَالَ: دَخَلْتُ

عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَوَجَدَتْهُ يَتَوَضَّأُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْتَنْتَرُوا ثُنْتَيْنِ بِالْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسِ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: وَيَلِّ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ.

٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، جَمِيعًا، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا. قَالَ مُحَمَّدٌ: لِلْعَقَبِ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِلْأَعْقَابِ.

٨٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ وَبَالِغِ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا.

٢٦- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ

٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَبْرِاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَوَضَّأَ مِنْ مِطْهَرَةٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، قَالُوا: أَتَمْسَحُ عَلَى خُفَيْكَ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ قَالَ: فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ يُعْجِبُ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ إِسْلَامُهُ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ.

٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكِيرٌ، يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ الْبَجَلِيَّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: بَالَ جَبْرِاءُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ فَعَابَ عَلَيْهِ قَوْمٌ فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ الْمَائِدَةِ قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ وَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ إِلَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ.

٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْنَاهُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتَيْهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخَفَيْنِ.

٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو الْغَزِّيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ.

٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ الْخَفَيْنِ.

٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ.

٨٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي مَخْلَدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْنِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ.

٢٧- فِي الْجَنَابَةِ وَالتَّطَهُّرِ لَهَا

٨٨- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَعْتَسِلْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَضَحَّتِ النِّسَاءُ وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَرَبَّتْ يَمِينُكَ فَبِمَا يُشَبِّهُهَا وَلَدَهَا إِذَا.

٨٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَلِيطُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ الْإِحْتِلَامَ قَالَ: يَغْتَسِلُ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ بَلَلًا قَالَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ.

٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَزَادَ: فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّ النِّسَاءَ شَفَاتُ الرِّجَالِ.

٩١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو أَيُّوبَ يَقُولُونَ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ مَسَّ أَمْرَاتُهُ غُسْلٌ مَا لَمْ يُنِ، فَلَمَّا ذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَبَوْا ذَلِكَ فَقَالُوا: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ، فَقَالَ سَهْلُ الْأَنْصَارِيِّ وَقَدْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ عَشْرَةَ سَنَةً فِي زَمَانِهِ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الْفَتْيَا الَّذِي كَانُوا يَقُولُونَ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْإِغْتِسَالِ بَعْدَ وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَخَذَ بِذَلِكَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا بَلَغَهُ الْعِلْمُ اغْتَسَلَ وَأَمَرَ بِالْإِغْتِسَالِ.

٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَأَبُو نَعِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ اجْتَهَدَ. وَقَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو نَعِيمٍ: ثُمَّ جَهْدَهَا فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ.

٩٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْمَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ وَلَا يَنْزِلُ فَقَالَتْ: فَعَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَسَلْنَا مِنْهُ جَمِيعًا.

ورفعه الوليد بن مسلمٍ أيضًا.

٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسَبُ فَبِعْتَهُمَا وَجْهًا فَقَالَ: إِنَّكَ عِلْجَانِ فَعَالِجَا عَنْ دِينِكَا، ثُمَّ دَخَلَ الْمَخْرَجَ فَتَبَّهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَخَذَ جَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ فَكَأَنَّمَا أَنْكَرْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنَأْكُلُ مَعَهُ اللَّحْمَ وَلَا يَحْجِزُهُ، وَرَبَّمَا قَالَ: وَلَا يَحْجِزُهُ عَنْ ذَلِكَ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ. قَالَ يَحْيَى: وَكَانَ شُعْبَةُ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: نَعْرِفُ وَنُكْرِي يَعْنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَمَةَ كَانَ كَبِيرَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ عَمْرُو.

٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّنَا أَحَدُنَا وَهُوَ جَنْبٌ؟ قَالَ: لِيَتَوَضَّأَ وَلِيَنِمَّ وَلِيَطْعَمَ إِنْ شَاءَ.

٩٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهِ وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ: فَانْحَنَسْتُ فَاعْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ أَوْ أَيْنَ ذَهَبْتَ؟ قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَجْسُسُ.

٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَرَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرُ رَأْسِي أَفَأَنْقِضُهُ لِعُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحِيَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تَغِيضِي عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِي أَوْ قَالَ: فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَرْتِ.

٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَتْ: كَانَ يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ فَيَغْسِلُهُمَا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَخْلِلُ أَصُولَ شَعْرَةِ رَأْسِهِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ قَدْ اسْتَبْرَأَ الْبَشْرَةَ اغْتَرَفَ ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ فَصَبَّنَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ.

١٠٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَسَلَ فَرْجَهُ وَدَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ قَالَ: بِالْحَائِطِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَيَّيَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ فَنَاولَتْهُ خِرْقَةً لِيَتَنَشَّفَ بِهَا أَوْ لِيَمْسَحَ بِهَا فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا وَقَالَ يَدِهِ هَكَذَا يَنْفِضُهَا.

٢٨- بَابُ الْحَيْضِ

١٠١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَلِيَّةٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أحرورية أنتِ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا نَقْضِي وَلَا نَوْمَرُ بِالْقِضَاءِ.

١٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَاوليني انثمة، وهي حائضٌ قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكَ.

١٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي جِرِّ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ فَيَتْلُو الْقُرْآنَ.

١٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فَاعْغِصِلْهُ وَأَرْجِلَهُ وَأَنَا فِي جُرَّتِي وَأَنَا حَائِضٌ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ.

١٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ، مَرَّةً أُخْرَى عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: ذُكِرَ لَهَا فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ يَشْهَدُونَ الْعِيدَ وَدَعُوا الْمُسْلِمِينَ وَلْتَجْتَنِبِ الْحَيْضُ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ.

١٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا حَضَتْ أَمْرِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَزَرْتُ فَكَانَ يُبَاشِرُنِي.

١٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمِ الْأَثَرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ أَوْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا أَوْ أَتَى امْرَأَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَقَدْ بَرَأَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ حَائِضًا قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ.

١٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَزَعَمَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ أَنَّ الْحَكَمَ كَانَ لَا يَرْفَعُهُ فَقِيلَ لِشُعْبَةَ: حَدَّثْنَا بِمَا سَمِعْتَ وَدَعِ قَوْلَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ: مَا يَسِرُّنِي أَنَّ أَعْمَرَ فِي الدُّنْيَا عَمَرُ نَوْجٍ وَإِنِّي تَحَدَّثْتُ بِهَذَا أَوْ سَكَتُ عَنْ هَذَا.

١١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَرْفَعُهُ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقَالَ رَجُلٌ لِشُعْبَةَ: إِنَّكَ تَرْفَعُهُ، قَالَ: كُنْتُ مَجْنُونًا فَصَحَحْتُ.

١١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ.

١١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادُعُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدْعِي الصَّلَاةَ فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي.

١١٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَهْرَاقُ دَمًا لَا يَفْتَرُّ عَنْهَا فَسَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَتَنْظُرُ عِدَّةَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ قَبْلَ ذَلِكَ وَتَعْدِدُهُنَّ فَتَلْتَرِكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَعْتَزِلْ وَلْتَسْتَفْرِ بِثَوْبٍ وَتَصَلِّي. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَكَذَا قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَالَ مَالِكٌ، وَعَبِيدُ اللَّهِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُمْ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنْ سُلَيْمَانَ نَفْسِهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

١١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رِبْعَةَ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا: امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِكُ حَيْضَتِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، قَالَتْ: وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

١١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ الْمَعْلَمُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَهْرَاقُ الدَّمَ وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ.
وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَهَشَامٌ فَقَالَا: عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ.

١١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيهَا بَعْدَ الطُّهْرِ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ عَرَقٌ أَوْ عُرُوقٌ.
١١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَائِضِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ: خُذِي مَاءَكَ وَسِدْرَكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي فَأَنْقِي، ثُمَّ صَبِي عَلَى رَأْسِكَ حَتَّى تَبْلُغِي شُؤْنَ الرَّأْسِ، ثُمَّ خُذِي فِرْصَةً مُسَكَّةً، قَالَتْ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَتْ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَسَكَتَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: خُذِي فِرْصَةً مُسَكَّةً فَتَبْعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ فَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهَا.

١١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرُبُ النِّسَاءَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا يَعْنِي فِي النَّفَاسِ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَأَسَنَدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْهَذَلِيُّ عَنِ الْحَسَنِ.

١١٩- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تُمَسِّكُ النَّفْسَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

١٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ دَمُ الْحَيْضَةِ قَالَ: حَتَّى يَقْرُبَ وَرَشِيهِ بِالْمَاءِ وَصَلِّيَ.

٢٩- بَابُ التَّيْمُمِ

١٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: عَرَّسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُولَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجُهُ فَانْقَطَعَ عَقْدُ لَهَا مِنْ جَزَعِ ظَفَارِ لِحْيَتِ النَّاسِ ابْتِغَاءً عَقْدَهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: حَبَسْتَ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ رُخْصَةً التَّطَهُّرَ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا فَسَحَوْا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَمَنْ بَطُونِ أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْآبَاطِ.
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَا يَحْتَسِبُ النَّاسُ بِهَذَا.

١٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْقَضَتْ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِثْلَ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ.

١٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ

عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا.

١٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَجَّاجُ الْأَنْمَاطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: جُعِلَتْ لِي كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِدًا وَطَهُورًا.

١٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا، أَتَى عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، فَقَالَ: لَا تُصَلِّ فَقَالَ عَمَارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَى اللَّهُ يَا عَمَارُ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ.

١٢٦- وَقَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ أَبِيهِ حَدِيثَ ذَرٍّ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَلْ نَوَلِّكَ مَا تَوَلَّيْتُ.

١٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي التَّيَمُّمِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ.

١٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رِبْعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يردَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَسَحَّ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ.

١٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: أَنبَأَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ عَطَاءً، حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا، أَجْنَبَ فِي شِتَاءٍ فَسَأَلَ فَأَمَرَ بِالْغَسْلِ فَاغْتَسَلَ فَاتَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا لَكُمْ قَتَلُوهُ قَتَلْتُمْ اللَّهَ ثَلَاثًا قَدْ جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ أَوْ التَّيَمُّمَ طَهُورًا، شَكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ أَثْبَتَهُ بَعْدُ.

١٣٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ} [النساء ٤٣] قَالَ: فَإِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقُرُوحُ أَوْ الْجُدْرِيُّ فَيَجْنِبُ فَيَخَافُ إِنْ اغْتَسَلَ أَنْ يَمُوتَ فَلْيَتَيَمَّمْ.

٣٠- التَّنْزَهُ فِي الْأَبْدَانِ وَالْثِيَابِ عَنِ النَّجَاسَاتِ

١٣١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمِشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا هَذَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِأَشْنَيْنِ فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَ.

١٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، قَالَ:

كُنْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، جَالِسَيْنِ نَفْرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهِ دَرَقَةٌ فَبَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فَتَكَلَّمْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا: يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ فَأَتَانَا، فَقَالَ: أَوْ مَا تَدْرُونَ مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَئِيلَ؟ كَانَ إِذَا أَصَابَهُمْ بَوْلٌ قَرَضُوهُ، فَهَنَاهُمْ، فَعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ.

١٣٣- حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ لُحَيْعَةَ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُؤْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَدِيَجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَأَلْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَفِ فِيهِ أَذَى.

١٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي مِرْطٍ مِنْ صُوفٍ وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ وَهِيَ حَائِضٌ.

١٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي لُحْفٍ نِسَائِهِ.

١٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ ضَيْفٌ عِنْدَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَجْنَبَ لَجَعَلُ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِحَتِّهِ.

١٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّي فِيهِ قُلْتُ لِلْأَنْصَارِيِّ: تَعْنِي الْجَنَابَةَ؟ قَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ.

١٣٨- حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

١٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ الْمَنِيَّ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ مِنْهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْبَقْعِ فِي ثَوْبِهِ مِنْ أَثَرِ الْغَسْلِ.

١٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَسَّهُ.

وَقَالَ مَعْمَرُ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا فَضَّحَهُ.

١٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ يَدْعُو لَهُمْ فَبَالَ عَلَيْهِ صَبِيٌّ فَاتَّبَعَ الْمَاءَ بَوْلَهُ.

١٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا، دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا، فَلَمْ

يَلْبَثُ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَجَعَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَهَاهُمْ وَقَالَ: أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ ذَنْبًا أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، يَعْنِي بَوْلَهُ وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ.

١٤٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التِّيمِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيلُ ذَيْلِي فَأَمْرُهُ بِالْمَكَانِ الْقَدَرِ وَالْمَكَانِ النَّظِيفِ فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يَطْهَرُهُ مَا بَعْدَهُ.

١٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، وَشَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ امْرَأَةٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ لَنَا طُرُقًا مُنْتَنَةً فَتَمْطُرُ فَقَالَ: أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ أَطْيَبُ مِنْهَا؟ قَالَتْ: بَلَى قَالَ: فَهَذَا بِهِذَا.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٢- فَرَضُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَأَبْجَاحُهَا

١٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ وَحَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرِ الرَّأْسِ يَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَاذًا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، قَالَ: فَادْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: لَا أُرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ.

١٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَا أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ.

١٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ} [النساء ١٠١] وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ.

١٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ بْنُ مِلَاسٍ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجُهَنِيُّ، فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ وَمِئَةً، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ ابْنَ عَشْرِ.

١٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ.

١٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ عَفَانَ بِهِذَا، وَقَالَ: حَتَّى يَحْتَلِمَ.

١ - مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ

١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمْنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ فَصَلِّ فِي الظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بِقَدْرِ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلِّ فِي الْعَصْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلِّ فِي الْمَغْرِبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلِّ فِي الْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلِّ فِي الْفَجْرِ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلِّ فِي الْغَدَاةِ الظُّهْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلِّ فِي الْعَصْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ، ثُمَّ صَلِّ فِي الْمَغْرِبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ لَوْ قَتَّ وَاحِدٌ، ثُمَّ صَلِّ فِي الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلِّ فِي الْفَجْرِ فَاسْفَرِ بِهَا، ثُمَّ تَفَتَّ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقَّتَيْنِ.

١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَنِيفٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمْنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ قَالَ ابْنُ يَحْيَى: وَسَاقًا جَمِيعًا الْحَدِيثَ فَذَكَرَ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَّتَيْنِ فِي التَّعَجُّيلِ وَالْإِسْفَارِ.

١٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَزِيعٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ الْأَزْرَقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عِلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ فَأَمْرٌ بِإِلَاحٍ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بِيضَاءُ نَقِيَّةٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الثَّانِي أَمَرَهُ أَنْ يَبْرُدَ بِالظُّهْرِ فَأَنْعَمَ أَنْ يَبْرُدَ بِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ يَعْنِي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَوْقَ ذَلِكَ الَّذِي كَانَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ فَاسْفَرِ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَقْتُ صَلَاتِكُمْ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ.

١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا.

١٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ طَرْخَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاجٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ وَلَكِنْ التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى.

١٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَغْرَنُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ أَوْ قَالَ نِدَاءُ بِلَالٍ شَكَّ التَّيْمِيُّ فَإِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ بِالَّذِي هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَهُ وَلَكِنْ الْفَجْرُ الَّذِي هَكَذَا وَمَدَّ أَصْبَعَهُ عَرْضًا.

١٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَمِنْ الْفَجْرِ قَبْلَ

أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ.

١٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.

١٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ أَوْ قَالَ بَيْتَهُمْ وَبَطُونَهُمْ نَارًا.

٢ - مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ

١٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّافُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ النَّاسُ (١) فِي الْجَمْعِ لِلصَّلَاةِ، أَطَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَافُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّافُوسَ؟ فَقَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ قَالَ: قُلْتُ: نَدْعُو بِهِ لِلصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ، قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا رُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتُ فليؤذن به فإنه أندى صوتًا منك، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ لَجَعَلْتُ الْقَنَةَ عَنْهُ وَيُؤْذَنُ بِهِ، قَالَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ نَفَرَ يَجْرُ رِدَاءَهُ يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَرَيْتُ مِثْلَ الَّذِي أَرَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

-----حاشية-----

(١) هكذا في طبعة دار التأسيس، وأما في طبعة دار الكتب العلمية للخواج: "لِيُضْرَبَ بِهِ النَّاسُ"، وكلاهما محتمل.

١٦١ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

١٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ عُمَرَ، قَالَا حَدَّثَنَا: سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ. قَالَ أَيُّوبُ: إِلَّا الْإِقَامَةَ. الْحَدِيثُ لِابْنِ إِدْرِيسَ.

١٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، فَقَالَ أَيُّوبُ: إِلَّا الْإِقَامَةَ.

١٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، أَنَّ ابْنَ حُبَيْرٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الْأَذَانُ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً الْأَذَانُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّافُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ النَّاسُ (١) فِي الْجَمْعِ لِلصَّلَاةِ، أَطَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَافُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّافُوسَ؟ فَقَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ قَالَ: قُلْتُ: نَدْعُو بِهِ لِلصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ، قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا رُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتُ فليؤذن به فإنه أندى صوتًا منك، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ لَجَعَلْتُ الْقَنَةَ عَنْهُ وَيُؤْذَنُ بِهِ، قَالَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ نَفَرَ يَجْرُ رِدَاءَهُ يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَرَيْتُ مِثْلَ الَّذِي أَرَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالْإِقَامَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

١٦٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، وَأَبِرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعِيشَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنْ بَلَائًا يُؤْذِنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذِنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.

١٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُثَنَّى، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ثَنَّى بِهَا فَإِذَا سَمِعْنَاهَا تَوَضَّأْنَا وَخَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ (١): أَبُو الْمُثَنَّى اسْمُهُ مُسْلِمُ بْنُ مِهْرَانَ (٢) مُؤَذِّنُ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ.

-----حاشية-----

(١) "أبو محمد" هو: مؤلف الكتاب "عبد الله بن علي بن الجارود".

(٢) قوله: "مِهْرَانَ"، كذا في طبعتي دار التأصيل، ودار الكتب العلمية للحوييني.

- قال الحوييني: [وقع في الأصل: "هرم"، وهو خطأ، والصواب: "مهران"، فهو مسلم بن المثنى، أو ابن مهران، ولم أجد من قال إنه مسلم بن هرم، والله أعلم].

- وقال محققو دار التأصيل: [في الأصل، والإتحاف: "هرمز"، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه، ولم نجد من ذكر فيه هذا، انظر "تهذيب الكمال" (٢٧/ ٥٣٥)، و"تهذيب التهذيب" (١٠/ ١٣٦)، وذكره ابن حجر في موضع ثانٍ (١٠٢٢٣) على الصواب].

٣- مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ

١٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قَبْلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَكَّةَ فَدَارُوا كَمَا هُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُحَوَّلَ قَبْلَ الْبَيْتِ وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

١٦٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِيَجْعَلَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ وَيُصَلِّيَ.

١٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، وَحَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلِيدَرًا مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ.

١٧٠- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ، يَوْمَ عَرَفَةَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، وَنَحْنُ عَلَى أَتَانٍ فَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ، فَزَلْنَا عَنْهَا وَتَرَكَاهَا تَرْتَعُ، فَلَمْ يَقُلْ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا.
زَادَ مُحَمَّدٌ: فَدَخَلْنَا فِي الصَّلَاةِ.

١٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَقْبَضَنِي فَأَوْتَرْتُ.
٤- مَا جَاءَ فِي الثَّيَابِ لِلصَّلَاةِ

١٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْصِلِي الرَّجُلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: وَكَلِّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟

١٧٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

١٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ أَبِي حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حَتَّى أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي مَسْجِدِهِ، وَذَكَرَ بَعْضُ الْحَدِيثِ، قَالَ: وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبَتْ أَنْ أُخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي، وَكَانَتْ لَهَا ذَبَابٌ فَتَنَسَّطَهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ يَدَيَّ فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَجَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطَنْتُ، فَقَالَ: هَكَذَا يَدُهُ يَعْنِي شُدَّ وَسَطُكَ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا جَابِرُ، قُلْتُ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِذَا كَانَ وَاسِعًا نَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ.

١٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، وَأَبُو الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ.

١٧٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أُنْسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥- مَا جَاءَ فِي الْمَسْجِدِ

١٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَائِشَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ نَزَلَ بِهِ جَعَلَ يُلْقِي عَلَى وَجْهِهِ خَمِيصَةً، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا مِنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، تَقُولُ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يُحَذِّرُ مِثْلَ الَّذِي فَعَلُوا.

١٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ، يُحَدِّثُ عَنْ مِيمُونَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

٦- صِفَةُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

١٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى إِذَا كَانَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ كَبَّرَ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ فَرَكَعَ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صَلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ فَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ وَرَفَعَهُمَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَتَكْبِيرَةٍ كَبَّرَهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقُضِيَ صَلَاتَهُ.

١٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، وَأَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، فَإِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَخَفِيَ وَعَظَامِي وَعَصْبِي، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، فَإِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوْرَهُ فَأَحْسَنَ صَوْرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَسَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فِيهِمَا جَمِيعًا لَا إِلَهَ لِي إِلَّا أَنْتَ.

١٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَاصِمِ الْعَنْزِيِّ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ثَلَاثًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ.

قَالَ عَمْرُو: نَفْخُهُ الْكِبَرُ، وَهَمْزُهُ الْمَوْتَةُ، وَنَفْثُهُ الشَّعْرُ.

وَقَالَ مُسْعَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَزَّةَ وَاخْتَلَفَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ فَنُفِثَ مِنْ قَالَ: عَنْ عَمَّارِ بْنِ عَاصِمٍ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ عُمَارَةَ وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَاصِمٍ.

١٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، وَعُقْبَةُ، وَأَبُو خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَجْهَرُوا بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الْفَاتِحَةِ]

١٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة ٢].

١٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمْ أَسْمَعْهُمْ يَجْهَرُونَ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة ١]، قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَرَأَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة ١]، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى بَلَغَ {وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة ٧] فَقَالَ: آمِينَ، وَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ وَيَقُولُ كُلُّهُمْ سَجَدَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَا أَشْهَرُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّي، وَمُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ الْمُقَرِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، رِوَايَةً وَقَالَ لِي مَرَّةً إِنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرِو بْنِ الْقَطَّانِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ قَالَ: أَخْرَجَ فَنَادَى فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ فَمَا زَادَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: جَعْفَرُ هَذَا رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ.

١٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَكَانَ يُسَمِعُنَا أَحْيَانًا الْآيَةَ، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَكَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَ: وَكَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

١٩٠- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ هَكَذَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَصَلَاةَ الْفَجْرِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَمِيدِيِّ عَنْهُ.

١٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةً، فَمَا أَسْمَعُنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعُنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ.

١٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي أُوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا يُجْزِينِي عَنِ الْقُرْآنِ فَقَالَ: قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

قَالَ سُفْيَانُ: زَادَ يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ الرَّجُلُ: هَذَا لِرَبِّي فَمَا لِي؟ قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي، قَالَ الرَّجُلُ: أَرْبَعٌ لِرَبِّي وَأَرْبَعٌ لِي.

١٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة ٢].

- عليه وسلم قال: إذا آمن القارئ فأمّنوا فإن الملائكة تؤمن فمن وافق تأمّنه تأمّن الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه.
- ١٩٤- حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أنه كان يكبر كلما خفض ورفع ويقول: إني لأشبهكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- ١٩٥- حدثنا محمد بن يحيى، قال: أخبرنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة، رضي الله عنهم، قال: إني لأعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: لم فوالله ما كنت أكثرنا له تبعاً ولا أبعد أو قال: أطول له منا صحبة قال: بلى قالوا: فأعرض قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم كبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يرجع كل عظم إلى مفصله، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل ولا يصوب ولا يقنع، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً، قال أبو عاصم: أظنه قال: حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض مجافياً يديه عن جنبه، ثم يسجد، ثم يرفع رأسه فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها وكان يفتح أصابع رجله إذا سجد، ثم يعود فيسجد، ثم يرفع رأسه فيقول: الله أكبر ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها معتدلاً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما فعل عند افتتاح الصلاة، ثم صنع في بقية صلاته مثل ذلك حتى إذا كانت القعدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وجلس متوركاً على شقه اليسر، قالوا: صدقت هكذا كان يفعل.
- ١٩٦- حدثنا محمد، قال: وحدثنا به أبو عاصم، مرة أخرى، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة، قال: إني لأعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن يحيى: وساق الحديث.
- ١٩٧- حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثني علي بن يحيى بن خالد عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، رضي الله عنه، أنه كان جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل فدخل المسجد فصلّى فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: وعليك أرجع فصلّه فإنك لم تصل، قال فرجع فصلّى قال فجعلنا نرمق صلاته لا ندري ما يعيب منها فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وعليك أرجع فصلّه فإنك لم تصل، وذكر ذلك إمّا مرتين وإمّا ثلاثاً فقال الرجل: ما أدري ما عبت علي من صلاتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ويمجده ويمجده ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه ويتيسر، ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يقول: سمع الله لمن حمده يستوي قائماً حتى يأخذ كل عظم مأخذه ويقيم صلبه، ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته قال همام: وربما قال: فيمكن وجهه من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ، ثم قال: لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك.

١٩٨- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رِبْعَةَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُجْزِي صَلَاةَ لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

١٩٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ: فَلَبَّغَ ذَلِكَ سَعْدًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمَرْنَا بِهَذَا، يَعْنِي الْإِمْسَاكَ بِالرُّكْبِ وَوَضْعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

٢٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَاشَ بْنَ أَبِي رِبْعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرٍّ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ.

٢٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ وَلَقَبَهُ عَارِمٌ، وَكَانَ بَعِيدًا مِنَ الْعَرَامَةِ ثَقَّةً صَدُوقًا مُسْلِمًا، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو زَيْدٍ الْأَحُولُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَالِلٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانٍ وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلَقَهُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَتَلُوهُمْ. قَالَ عِكْرَمَةُ: هَذَا مِفْتَاحُ الْقُنُوتِ.

٢٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَجَّدَ عَلَى سَبْعٍ وَنَهَى أَنْ يَكْفَّ شَعْرًا أَوْ ثَوْبًا: يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَجَبْهَتَهُ وَأَطْرَافَ أَصَابِعِهِ.

٢٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَهُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا لَيْلَةَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَإِنْ جَبِينُهُ وَأَرْبَعَتُهُ لَفِي الْمَاءِ وَالطِّينِ.

٢٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ.

٢٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: لَا نَظَرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَلَمَّا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَرَأَيْتُ إِبَاهِمَهُ قَرِيبًا مِنْ أُذُنِهِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَسَجَدَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى مِثْلِ مَقْدَارِهِمَا حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ.

٢٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ

عنه، قَالَ ابْنُ الْمُقَرِّي: وَقَالَ مَرَّةً: فَأَرَادَ أَنْ يَنْقُصَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ أَمُكْتُ فَكَثَّ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشَرَاتِ النَّبِيِّ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ أَوْ تَرَى لَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ.

قَالَ ابْنُ الْمُقَرِّي: وَقَالَ مَرَّةً فَعَسَى.

الْحَدِيثُ لِابْنِ الْمُقَرِّي.

٢٠٧- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَنَا فِي مَسْجِدِنَا فَصَلَّى بِنَا فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَالَ: كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ.

٢٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ السَّلَامُ عَلَى ميكائيلَ السَّلَامُ عَلَى إِسْرَافِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي الصَّلَاةِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَخْتِيرُ مَا شَاءَ.

٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيتُ كَعْبُ بْنَ عَجْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً أَوْ أَلَا أُحَدِّثُكَ؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْنَا أَوْ قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ.

٢١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، ثُمَّ لِيَدْعُ لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَأَ لَهُ.

٢١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ: فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَازَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدَ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّهُ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَاقْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى نَحْوِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْيُمْنَى عَلَى نَحْوِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ ثَنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلَقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يَحْرُكُهَا يَدْعُو، ثُمَّ جَثَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَنِ فِيهِ بَرَدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ وَعَلَيْهِمْ جُلُ الثِّيَابِ تُحْرِكُ أَيْدِيَهُمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ.

٢١٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ مِنْ هَاهُنَا وَبَيَاضَ خَدِّهِ مِنْ هَاهُنَا.

٧ - بَابُ الْأَفْعَالِ الْجَائِزَةِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِ الْجَائِزَةِ

٢١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.

٢١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ صَفَحْتُمْ إِنَّمَا هَذَا لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ.

٢١٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو يَحْيَى الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ عَلِيٍّ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُمْ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ: وَاتَّكَلُ أُمِّيَاءُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ لَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَنْفَادِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يَصْمِتُونَنِي لِكِنِّي سَكَتُ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي وَأُمِّي وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مُعَلِّبًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ وَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا شَتَمَنِي وَلَا ضَرَبَنِي، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا إِنَّمَا هِيَ لِلتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَإِنَّ مِنَّا قَوْمًا يَأْتُونَ الْكُفَّانَ، قَالَ: فَلَا تَأْتِرُهُمْ، قُلْتُ: وَمِنَّا قَوْمٌ يَتَطَيَّرُونَ فَقَالَ: ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصْدَرُّهُمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا قَوْمٌ يَخْطُونَ، قَالَ: كَانَ نَبِيٌّ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطُّهُ فَذَلِكَ، قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا لِي فِي قَبْلِ أَحَدِ الْجَوَانِيَةِ فَأَطْلَعَهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذَّبُّ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آسَفٍ كَمَا يَأْسِفُونَ لِكِنِّي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ قُلْتُ: أَفَلَا أَعْتَقْتُهَا؟ قَالَ: ائْتِنِي بِهَا، فَاتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيْنَ اللَّهُ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ قَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: هِيَ مُؤْمِنَةٌ فَأَعْتَقْتُهَا.

٢١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ.

٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى عُنُقِهِ أُمَامَةٌ بَنَتْ أَبِي الْعَاصِ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

٢١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قُبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ: لَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ فَسَلُّوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ: قُلْتُ: يَا بِلَالُ كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلُّونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا وَبَسَطَ كَفَّهُ.

٢١٩ - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ نَابِلٍ، صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ صُهَيْبٍ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّتُ فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ صُهَيْبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٢٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ شُعَيْبَ بْنَ اللَّيْثِ أَخْبَرَهُمْ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا.

٢٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: إِنْ كُنْتُ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً.

٢٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْخِصْيَ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجِهُهُ.

٢٢٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ.

٢٢٤- حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا ثَنَّابَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ غَلَبَهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ.

٢٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ.

٢٢٦- حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَابْنَ سَمْعَانَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا قَرَّبَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ.

٨- مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

٢٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ مَكْتُمٌ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرَةَ أَيَّامٍ.

٢٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَسْأَلُ جُلَسَاءَهُ: أَيُّ شَيْءٍ سَمِعْتُمْ فِي الْمَقَامِ، بِمَكَّةَ قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضَرَمِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنْ مَكَثَ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا.

٢٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٢٣٠- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

٢٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ، وَلَكِنْ يَخْفِضُ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرَّكْعَةِ يَوْمَئِذٍ إِيْمَاءً.

٩- مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ

٢٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَبَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنَ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ فَخَضِرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا قُعُودًا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ.

٢٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُكْتَبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الْقَاعِدِ قَالَ: مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ.

٢٣٤- وَهَكَذَا حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنٍ.

٢٣٥- حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ بِشْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ بِي النَّاصُورُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ.

١٠- بَابُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

٢٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ قَالَ: فَاسْتَقْبَلَنَا الْمُشْرِكُونَ وَعَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَهُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَقَالُوا: قَدْ كَانُوا عَلَى حَالٍ لَوْ أَصْبَنَا غَرَّتْهُمْ، ثُمَّ قَالُوا: تَأْتِي عَلَيْهِمُ الْآنَ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أُنْبَاءِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، قَالَ: فَنَزَلَ جِبْرِيلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ {إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ} [النساء ١٠٢] قَالَ: فَخَضِرَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَرَهُمْ قَالَ ابْنُ يَحْيَى: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَا: فَأَخَذُوا السِّلَاحَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ صَفِّينَ قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا سَجَدُوا وَقَامُوا جَلَسَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا مَكَانَهُمْ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافٍ هَؤُلَاءِ وَجَاءَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافٍ هَؤُلَاءِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ: وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ قَالَ: فَلَمَّا جَلَسُوا جَلَسَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بِعُسْفَانَ وَمَرَّةً فِي أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ.

وَفِي هَذَا النَّحْوِ رَوَى عَطَاءٌ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً.

٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَمَادُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رُكْعَةً وَيَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يَصَلُّوا فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يَصَلُّوا وَلَا يَسْلُوْا، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يَصَلُّوا فَيَصَلُّوا مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيَصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا رُكْعَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رَجُلًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: مَا أَرَى ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٣٩- حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَجَاهُ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاهُ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا حَتَّى أَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

٢٤٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: تَقْدُمُ طَائِفَةٌ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ وَطَائِفَةٌ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْعُدُ مَكَانَهُ حَتَّى يَقْضُوا رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُونَ إِلَى مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ أَصْحَابُهُمْ إِلَى مَكَانٍ هُوَ لَا يَصَلِّي بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْعُدُ مَكَانَهُ حَتَّى يَصَلُّوا رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْلَمُ.

٢٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

٢٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: {إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى} [النساء ١٠٢] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ جَرِيحًا.

١١- بَابُ النَّائِمِ فِي الصَّلَاةِ وَقَضَاءِ الْفَوَائِتِ

٢٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يَصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا.

٢٤٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَسْتَقِظْ حَتَّى آذَنَّا الشَّمْسُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَتَنَحَّ عَنْ هَذَا الْمَنْزِلِ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى.

١٢- بَابُ السَّهْوِ

٢٤٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَاجِشُونُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فَلْيَقُمْ فَلْيَصِلْ رُكْعَةً حَتَّى يَكُونَ الشَّكُّ فِي الزِّيَادَةِ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى نَحْسًا شَفَعْنَا لَهُ، وَإِنْ كَانَ أَرْبَعًا فَهِيَ تَرْغِمَانِ الشَّيْطَانَ.

٢٤٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ، وَاحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ بُحَيْنَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَسَبَّحْنَا بِهِ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

الْحَدِيثُ لِلدَّارِمِيِّ.

٢٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْهَلَالِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ أَظُنُّ أَنَّهَا الْعَصْرُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ جَلَسَ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ كَالْمُغْضَبِ، فَذَهَبَ سَرْعَانَ النَّاسِ، قَصُرَتِ الصَّلَاةُ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَكَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ.

٢٤٨- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَادَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَقَصَ، قَالَ مَنْصُورٌ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّاسِي: ذَلِكَ عَلْقَمَةُ أَوْ عَلْقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ فَأَخْبَرَنَاهُ بِالَّذِي صَنَعَ فَغَضِبَ رَجُلُهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتَكُمْ وَلَكِنِّي بَشَرٌ أَذْكَرُ كَمَا تَذْكُرُونَ وَأَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْلُمْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ.

٢٤٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فَسَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ فَصَلَّى رَكَعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

٢٥٠- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: صَلَّى بِهِمْ عَلْقَمَةُ خَمْسًا قَالَ: فَقَالُوا: يَا أَبَا شَيْبٍ زِدْتَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَمْ أَفْعَلْ، قَالَ: قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَقُلْتُ: بَلَى مِنْ جَانِبِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَقَالَ: وَأَنْتَ أَعُورٌ تَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَانْقَلَبْتُ وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ خَمْسًا قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ.

إِبْرَاهِيمُ هَذَا هُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ النَّخَعِيُّ، وَلَيْسَ بِإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدٍ النَّخَعِيِّ.

٢٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَمَى فِي صَلَاتِهِ، فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٣- مَا جَاءَ فِي الْكُصُوفِ

٢٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، وَقَرَأَتْهُ، عَلَى ابْنِ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ قَالَ ابْنُ يَحْيَى: لَعَلَّهُمَا قَالَا: ثُمَّ رَفَعَ أَوْ لَمْ يَقُولَاهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاولْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكْتَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاولْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُه لَأَكَلْتُ مِنْهُ مَا بَقِيَ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَلِيَوْمٍ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، قَالُوا: بِمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِكُفْرِهِنَّ، قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ.

٢٥٣- أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَقُلْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي شَكَّ فِيهِ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى: ثُمَّ رَفَعَ.

٢٥٤- حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَفَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ وَرَأَاهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمَا فَافْرِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ.

٢٥٥- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَاطَالَ الْقِيَامُ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ فَاطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ فَاطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَاطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ، فَقَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا.

٢٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ طَرْخَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

٢٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، عَنْ عَثَامِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنَّا نَوْمُرُ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

١٤ - مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو الْغَزِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَّابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثَّانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي اسْتِسْقَاءٍ فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هَذِهِ خَرَجَ مُتَضَرِّعًا مُتَبَدِّلًا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي الْعِيدَ.

٢٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ وَحَوْلَ رِدَاءَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَى وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْيَدٍ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَنَازِلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، قَالَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَرَعَةٌ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهُمَا حَتَّى تَارَ سَحَابٌ كَأَمْثَالِ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنِ الْمُنْبَرِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرِ يَتَحَادَرُ عَلَى لَحْيَتِهِ فَمَطَرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنَ الْغَدِ وَمِنَ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ قَالَ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدِمُ الْبِنَاءَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، قَالَ: فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتْ مِثْلَ الْجُوبَةِ وَسَالَ الْوَادِي - وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا - وَلَمْ يَجِبْ رَجُلٌ مِنْ نَاحِيَةٍ مِنَ النَّوَاحِي إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ.

١٥ - مَا جَاءَ فِي الْعِيدَيْنِ

٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ: الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمَسْجِدَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَاهُنَّ لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ: لَتَلْبَسَهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا.

٢٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ فِطْرٍ أَوْ أُضْحَى فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ.

٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أُضْحَى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تُرَكِّزُ لَهُ الْحَرْبَةَ يُصَلِّي إِلَيْهَا يَوْمَ الْعِيدِ.

وَحَدَّثَنَا بِهِ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ مَرَّةً أُخْرَى وَلَمْ يَذْكُرْ يَوْمَ الْعِيدِ.

٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيٍّ، يَعْنِي ابْنَ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

٢٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَو بْنَ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ سَبْعًا فِي الْأَوَّلَى وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ سِوَى تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ.

٢٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ يَصِلُهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ، قَالَ: فَزَلَّ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ أَجْلَسَ الرِّجَالُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْتَقُهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا} [الممتحنة ١٢] فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَّغَ مِنْهَا: أَتَنْتَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ وَاحِدَةً لَمْ يُجِبْ غَيْرَهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يَدْرِي حَسَنٌ مِنْ هِيَ، قَالَ: فَتَصَدَّقْ قَالَ: فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاكُنَّ أَيُّيَّيْ وَأُمِّي فَبَعْلُنَ يُلْقِينَ الْفَتْحَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

٢٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَضَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَجْلِسْ لِلْخُطْبَةِ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ.

٢٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ عِيدٌ وَيَوْمٌ جُمُعَةٌ قَرَأَ بِهِمَا فِيهِمَا.

٢٧١- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمُومَةُ، لِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: غَمَّ عَلَيْنَا هَلَالُ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا لِحَافٍ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْطَرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ وَأَنْ يُخْرَجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ.

١٦- بَابُ الْوُتْرِ

٢٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ. زَادَ مُحَمَّدٌ تَوْتِرَ لَكَ مَا مَضَى.

٢٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ.

٢٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ وَلْيَرْقُدْ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مُحْضُورَةٌ فَذَلِكَ أَفْضَلُ.

١٧- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٢٧٥- حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَنْ يَجِدَ وَجْهَهُ وَيُوتِرَ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّيُ عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

٢٧٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَبُو شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ كَعْبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

١٨- بَابُ قُنُوتِ الْوُتْرِ

٢٧٧- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْخَوَرَاءِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهَا فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّيْنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ.

٢٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْخَوَرَاءِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لَيَقُولَ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ.

٢٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالْوُتْرُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَوْتَرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ.

٢٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَا قَبْلَ الصُّبْحِ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُهُمْ. قَالَ ابْنُ يَحْيَى: يَأْتِيهِمَا حَجَّاجٌ نَسَقًا وَاحِدًا.

١٩- بَابُ فِي رَكَعَاتِ السُّنَّةِ

٢٨١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ. قَالَ (١): وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ -وَكُنْتُ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِيهَا أَحَدٌ- أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَيُنَادِي الْمُنَادِي بِالصَّلَاةِ -قَالَ أَيُّوبُ: أَرَاهُ خَفِيفَتَيْنِ- وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ.

حاشية

(١) القائل؛ هو عبد الله بن عمر.

٢٨٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّطَوُّعِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

٢٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنَى مِثْنَى.

٢٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ نَافِعٍ، وَحَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

٢٠- بَابُ الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

٢٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَا يَتَحَيَّنُ أَحَدُكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ.

٢٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً.

٢١- بَابُ الْجُمُعَةِ

٢٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ يُصَلِّي فَيَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

٢٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ.

٢٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَوَايَةً: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ.

٢٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَلَاغُسْلَ أَفْضَلُ.

٢٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ الْأَوَّلَ وَالْأَوَّلَ، فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ طَوُّوا الصُّحُفَ وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ، فَالْمُهْجَرُ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَبِشًا حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ.

٢٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَعِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ حَفْصَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَعَلَى مَنْ رَاحَ الْجُمُعَةَ الْغُسْلُ.

٢٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ عَمْرٍو بْنِ بَكْرِ الضَّمَرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ.

٢٩٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ فُلَيْحٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، سَمِعَ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ بِنَا الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.

٢٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو الْعَقَدِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ وَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى كَانَ عُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَثُرَتِ الْمَنَازِلُ فَأَمَرَ بِالنَّدَاءِ الثَّلَاثِ عَلَى الزُّورَاءِ، فَثَبَّتَ حَتَّى السَّاعَةِ.

٢٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبٍ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ قَائِدًا لِأَبِي بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ فَكَانَ لَا يَسْمَعُ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا قَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَبِي أُمَامَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي: إِنِّي لِعَجَبِي صَلَاتُكَ عَلَى أَبِي أُمَامَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: أَيُّ بَنِي كَانَ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بِنَا الْجُمُعَةَ فِي الْمَدِينَةِ فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي رَوْضَةٍ يُقَالُ لَهَا: نَقِيعُ الْخَضَبَاتِ قَالَ: قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ رَجُلًا.

٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَقْبَلْتُ عِيرًا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِلِي الْجُمُعَةَ فَانْقَضَ النَّاسُ مَا بَقِيَ غَيْرَ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا فَتَزَلَّتْ {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا} [الجمعة ١١].

٢٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَالَ: صَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

٢٩٩- حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ صَالِحٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَانِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَانْتَيْتَ، قَالَ أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ: وَكَأَنَّا نَحْدُثُ مَعَهُ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ.

٣٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ.

٣٠١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيُذَكِّرُ اللَّهَ وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا وَصَلَاتُهُ قَصْدًا.

٣٠٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْدِرُ جَيْشًا يَقُولُ: صَبَحَكُمْ وَمَسَاكُمْ وَيَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى، وَيَقُولُ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا أَوَّلُ بِكَلٍّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَائِهِ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلَيْ وَعَلِي.

٣٠٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَتْ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُنِيبُ عَلَيْهِ، ثُمَّ

يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَبْلُغُ بِهِ: إِذَا قُلْتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ.

٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، مَوْلَى النُّعْمَانِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِ {سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وَ {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ}.

٣٠٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، اسْتَخْلَفَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى الْمَدِينَةِ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بِهِمْ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا انْصَرَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَشِيتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقُلْتُ: لَقَدْ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ سَمِعْتُ عَلَيْكَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا.

٣٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ الضُّبِّيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَجْزَاهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَأَنَا مُجْمَعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢٢- بَابُ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

٣٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَضَّلُ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسَةً وَعِشْرُونَ جُزْءًا.

٣٠٩- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا فَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمُرَّ فَيَتَأَنَّى فَيَخْلَفُونَ إِلَى قَوْمٍ لَا يَأْتُونَهَا فَيَحْرِقُونَ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ بِحَرَمِ الْحَطَبِ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ.

٣١٠- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ وَأَتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمَشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا.

٣١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، نَحْوُهُ وَقَالَ: فَأَتَمُّوا.

وَقَالَ شُعَيْبٌ وَعَقِيلٌ وَابْنُ أَبِي ذَثْبٍ وَغَيْرُهُمْ فِي هَذَا: فَأَتَمُّوا.

٣١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُسْمَانَ الْعَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ، حِينَ أَقْبَلُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ نَزَلُوا الْعُصْبَةَ إِلَى جَنْبِ قَبَائِمٍ فَأَمَّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ لِأَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَهُمْ قِرَاءًا، فِيهِمْ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ وَعُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣١٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ صُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي

مَسْعُودُ الْأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَهُمُ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا، وَلَا يَوْمَ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُقْعَدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

٣١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ أَبُو يَزِيدَ الْجَرَمِيُّ، قَالَ: كُنَّا بِحَضْرَةِ مَاءٍ مِمَّنَّ النَّاسِ فَكُنَّا نَسْأَلُهُمْ مَا هَذَا الْأَمْرُ؟ فَذَكَرَ بَعْضُ الْحَدِيثِ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي بِإِسْلَامِ أَهْلِ حَوَانَا قَالَ: فَأَقَامَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ تَلَقَّيْنَاهُ فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ يَأْمُرُكُمْ بِكَذَا وَيَنْهَاكُمْ عَنْ كَذَا وَكَذَا، وَأَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا وَكَذَا فِي حِينٍ كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينٍ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنِ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَوْمُكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا، قَالَ: فَظَنَرُ أَهْلُ حَوَانَا فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا أَكْثَرَ مِنِّي قُرْآنًا لِلَّهِ كُنْتُ أَحْفَظُ مِنَ الرُّبُكَيْنِ قَالَ: فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَكُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتِّ سِنِينَ.

٣١٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ وَمَعَهُ رَايَةُ سُودَاءٍ.

٣١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: وَقَعَ بَيْنَ حَيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ كَلَامٌ فِي شَيْءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى نَزَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمْ، وَقَالَ مَرَّةً: حَتَّى تَتَاوَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَاهُمْ فَاحْتَبَسَ، فَأَذَنَ بِلَالٌ فَلَمَّا أَبْطَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَأَقَامَ بِلَالٌ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا تَقَدَّمَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ يَوْمُ النَّاسِ فَتَخَلَّلَ الصُّفُوفَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَصَفَّحَ النَّاسُ هَكَذَا بِأَيْدِيهِمْ فَلَمَّا سَمِعَ التَّصْفِيحَ التَفَتَ، فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ امْكُثْ، وَقَالَ مَرَّةً: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ الْقَهْقَرَى، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: مَا مَنَعَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَنْ تُنْبِتَ؟ قَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيَرَى ابْنَ أَبِي حُقَافَةَ بَيْنَ يَدَيْ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنِيرِ يَوْمًا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ فَجَعَلَ يُصَلِّي فَيَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَرْتَقِي عَلَيْهِ كُلَّمَا سَجَدَ نَزَلَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِنَّمَا صَلَّيْتُ لَكُمْ هَكَذَا كَمَا تَرَوْنِي فَتَأْتُمُونَنِي.

٢٣- بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَى دُكَّانٍ

٣١٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: صَلَّى حُذَيْفَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى دُكَّانٍ بِالْمَدِينَةِ وَخَلْفَهُ أَبُو مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَذَ بِثَوْبِهِ فَاجْتَذَبَهُ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ أَبُو مَسْعُودٍ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا يُكْرَهُ؟ قَالَ: بَلَى أَلَا تَرَانِي قَدْ ذَكَرْتَهُ.

٣١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي، خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّتْ أُمُّ سَلِيمٍ مِنْ وَرَائِنَا.

٣٢٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَقَبَةَ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: اسْتَوُوا وَلَا تَحْتَلِفُوا فَتَحْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ.

٣٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْبَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ يَأْتِينَا إِذَا قُنْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَيَمْسَحُ صُدُورَنَا وَعَوَاتِقَنَا وَيَقُولُ: لَا تَحْتَلِفْ صُفُوفُكُمْ فَتَحْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوْ قَالَ الصُّفُوفِ الْأُولِ.

٣٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ فِي الصَّلَاةِ مُقَدَّمُهَا وَشَرُّهَا مُؤَخَّرُهَا، لَعَلَّهُ قَالَ: وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ مُقَدَّمُهَا، وَخَيْرُهَا مُؤَخَّرُهَا، الشُّكُّ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ.

٢٤- بَابُ الرَّجُلِ يَصَلِّي خَلْفَ الْقَوْمِ وَحْدَهُ

٣٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدَّ.

٣٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَصَلِّي خَلْفَ الْقَوْمِ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ فَأَعَادَ الصَّلَاةَ.

٢٥- بَابُ السُّكُوتِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ

٣٢٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَايَ أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ أَخْبَرَنِي مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالْثَّلَجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ.

٢٦- بَابُ الْقِرَاءَةِ وَرَاءَ الْإِمَامِ

٣٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي أَرَأَيْتُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ، قَالَ: قُلْنَا: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا.

٣٢٧- حَدَّثَنَا بَجْرُ بْنُ نَصْرٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَوَمَّنُ فَنَ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

٣٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ.

٣٢٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ فَإِنَّهُمَا

أَسْبَقَكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تَدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ وَمَهْمَا أَسْبَقَكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ تَدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ فَإِنِّي قَدْ بَدَنْتُ.
 ٣٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يَحُولَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ صُورَتِهِ صُورَةَ حِمَارٍ؟.

٢٧- بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ

٣٣١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُبَيْدَةَ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَاءً، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ لِمُنْفِرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَجُوزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ.

٣٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنَا فَأَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ لِحَاجَةِ مُعَاذٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ تَأَخَّرَ فَصَلَّى، ثُمَّ خَرَجَ، فَلَمَّا فَرَّغُوا قَالُوا: يَا فُلَانُ نَافَقَتِ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنِّي سَأَتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرُهُ، قَالَ: لِحَاجَةٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّيَ مَعَكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنَا وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الصَّلَاةَ الْبَارِحَةَ لِحَاجَةِ مُعَاذٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَحَيَّيْتُ فَصَلَّيْتُ وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ وَعَمَالُ أَيْدِينَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفَتَأْنِ أَنْتَ أَقْرَأُ بِسُورَةِ كَذَا وَسُورَةَ كَذَا.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَقْرَأُ بِسُورَةِ {سَبَّحْ} وَ {هَلْ أَتَاكَ} وَ {الَّيْلِ إِذَا يَغْشَى} وَنَحْوَهَا.

٣٣٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَاعِدًا وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيُ خَلْفَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ الْمُقَدِّمَ.

٣٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْمُحَافَظَةَ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ بِهِ يَهَادَى بَيْنَ اثْنَيْنِ تَحُطُّ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ فَانْتَهِيَ بِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يُصَلِّيُ بِالنَّاسِ فَأَجْلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيُ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ فَجَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَرْقَمَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاتَمَّ أَبُو بَكْرٍ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَمَّ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ.

٣٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَسْوَدُ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّيُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَجْرُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيُ مَعَهُ.

٣٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَعَلَّكُمْ سَتَدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ لَوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ، ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً.

٣٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، يَعْنِي ابْنَ يُوْنُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَإِذَا خَرَجْنَا فَلْيَخْرُجْنَا تَفْلَاتٍ.

٣٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيعٍ، عَنْ جَدِّهِ، وَعَنِ ابْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا غَزَا بَدْرًا قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْزُو مَعَكَ فَأَمْرَضُ مَرْضَاكُمْ وَأُدَاوِي جَرَحَاكُمْ لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُنِي شَهَادَةً قَالَ: قَرِي فِي بَيْتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَرْزُقُكَ شَهَادَةً، قَالَ: وَكَانَتْ تُسَمَّى: الشَّهِيدَةَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهَا فِي الْجُمُعِ فَكَانَ يَقُولُ: أَذْهَبُوا بِنَا إِلَى الشَّهِيدَةِ وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ وَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْ يَجْعَلَ فِي دَارِهَا مُؤَذِّنًا فَتُصَلِّي فَأَذِنَ لَهَا.

٣- أَوَّلُ سَكَّابِ الزَّكَاةِ

٣٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، يَعْنِي ابْنَ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٣٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ قَطُّ وَأَقْعَدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقَرٍ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافُهَا، وَلَا صَاحِبٍ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ وَأَقْعَدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقَرٍ تَطَّحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِقَوَائِمِهَا، وَلَا صَاحِبٍ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ وَأَقْعَدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقَرٍ تَطَّحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ قُرُونُهَا وَلَا صَاحِبٍ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ فَإِذَا آتَاهُ فَرَسٌ مِنْهُ فِينَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ فَانَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِيهِ يَقْضِمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟، قَالَ: حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَإِعَارَةُ خَلِهَا وَمَنْحُهَا وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٣٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمُحِ، عَنْ ابْنِ حَجِيرَةَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ وَمَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا فَتَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ.

٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَنِي

عَلَى بَعْضِ مَا وَلَاكَ اللَّهُ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ.

٣٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُرَّةٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنِ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا.

٣٤٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ يَعْنِي الْعَشَارَ.

٣٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنِ الْمَارِزِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ الْمُقَرَّرِ وَقَالَ مَرَّةً رِوَايَةً: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُودٌ صَدَقَةٌ.

٣٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْإِبِلِ بِنْتُ لَبُونٍ لَا تَفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرُ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لَالٌ مُحَمَّدٌ مِنْهَا شَيْءٌ.

٣٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى الْبَحْرَيْنِ فَكَتَبَ لِي هَذَا الْكِتَابَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَِا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهَا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مُحَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مُحَاضٍ أُنْثَى فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنْ بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلُ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ، فَإِذَا تَبَيَّنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَتُهُ مِنَ الْإِبِلِ الْجَذَعَةُ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا فَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ الْحَقَّةُ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحَقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمَصْدَقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ الْحَقَّةُ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا فَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مُحَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مُحَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مُحَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَيُعْطِيهِ الْمَصْدَقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مُحَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُ ابْنُ اللَّبُونِ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ

الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فِيهَا شَاءٌ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ شَاءٌ فَفِيهَا شَاءٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةً فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِئَةً إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِئَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِئَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِئَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِئَةٍ شَاءٌ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاءٌ وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاءٌ شَاءٌ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَإِنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَالُهُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً دَرَاهِمٍ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

٣٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مِئَسَةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: قَالَ: بَعَثَهُ النَّبِيُّ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ.

٣٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خُصِيفٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مِئَسَةٌ.

٣٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَقَالَ: لَا تَأْخُذْ صَدَقَاتِهِمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ.

٣٥١- حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَأْخُذْ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَى مِيَاهِهِمْ وَأَفْنِيَتِهِمْ.

٣٥٢- حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سَقَى السَّانِيَةُ نِصْفُ الْعُشْرِ.

٣٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرَ وَفِيمَا سَقَى النَّضْحُ نِصْفُ الْعُشْرِ.

٣٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ مِنْ حُبٍّ وَلَا تَمَرٍّ.

٣٥٥- أَخْبَرَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ (١) - بَطْنٌ مِنْ فِهْمٍ - كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْلِ كَانَ عَلَيْهِمُ الْعُشْرُ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةً، وَكَانَ يَحْيَى لَهُمْ وَادِيَيْنِ لَهُمْ، ثُمَّ آدُوا إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَمَى لَهُمْ وَادِيَهُمْ.

(١) تحرف في طبعة دار التأسيس إلى: "سبابة"، بالسین المهملة، وهو على الصواب في طبعة دار الكتب العلمية، وانظر "المؤتلف والمختلف" للدارقطني (١٣٧٣/٣) وذكر فيه الحديث.

٣٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَمْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَخْرُصَ الْعَنْبَ كَمَا يَخْرُصُ النَّخْلَ، وَأَنْ يَأْخُذَ زَكَاةَ الْعَنْبِ زَبِيئًا كَمَا يَأْخُذُ زَكَاةَ النَّخْلِ تَمْرًا.

٣٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُبَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ بْنِ نِيَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا خَرَصْتُمْ نَخْدُوا وَدَعُوا، دَعُوا الثَّلَثَ فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثَّلَثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ.

٣٥٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ: أَتُؤَدِّي زَكَاةَ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا زَكَاتُهُ؟ قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: جَمْرَةٌ عَظِيمَةٌ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي هَذَا: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيِّ.

٣٥٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ.

٣٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ.

٣٦١- حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ عَلَى النَّاسِ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٣٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيَاضُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمْ تَزَلْ تُخْرِجُ الصَّدَقَةَ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ سَلْتٍ أَوْ شَعِيرٍ، فَلَمْ تَزَلْ تُخْرِجُهُ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ: مَا أَرَى مُدِينَ مِنْ سَمَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِهِ.

٣٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَزَادَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ أَبَدًا.

٣٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى.

٣٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا الْأَسَدِيُّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، عَنْ حُجَّةِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ

صَدَقَتْهُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَصَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا أَخْلَقَانِي ثِقَةً، وَالْحَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ الْوَاسِطِيُّ ثِقَةٌ.

٣٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَصَدَّقَ إِلَيْهِ أَهْلُ بَيْتٍ بِصَدَقَةٍ صَلَّى عَلَيْهِمْ، فَتَصَدَّقَ أَبِي بِصَدَقَةٍ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى.

٣٦٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا، فَوَقَفَهُ الرَّجُلُ يَبِيعُهُ لِحَاجَةٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: أَتَبَاعُ الْفَرَسِ الَّذِي حَمَلْتَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَبْتَعُهُ وَلَا تَرْجِعْ فِي صَدَقَتِكَ.

٣٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رِيحَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَامِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ.

٣٦٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ.

٣٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِحَمْسَةٍ لِعَامِلٍ عَلَيْهِ وَلِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ غَارِمٍ أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُسْكِينٍ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ.

٣٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ وَحَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ عَنْدهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ، فَأَدِيرَ الرَّجُلَ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ، وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ يَسْأَلُ مِنْكُمْ وَلَهُ أَوْقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْخَافَا، قَالَ الْأَسَدِيُّ: قُلْتُ: لِفَتْحَتِنَا خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَّةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ.

٣٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ كَثَّانَةَ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: تُؤَدِّيهِ عَنْكَ نُخْرِجُهَا إِذَا جَاءَ نَعْمُ الصَّدَقَةِ، قَالَ: قَالَ: يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ حُرْمَتْ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ تَحْمِلُ بِحَمَالَةٍ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا، ثُمَّ يَمْسُكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَهُوَ يَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يَمْسُكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ وَفَاقَهُ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِمَى مِنَ

قَوْمِهِ خَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يَمْسِكُ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَهُوَ سُحْتٌ.

٣٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عُليَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا أَنْفَسَ مِنْهُ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا تَوْهَبُ وَلَا تُورَثُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْغُرَمَاءِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

٣٧٤- حَدَّثَنَا زِيَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ وَقَالَ: يَلِيهَا ذُو الرَّأْيِ مِنْ آلِ عُمَرَ.

٣٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ.

٣٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ رِبْعَةَ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنْ مَعَادِنِ الْقَبِيلَةِ الصَّدَقَةَ.

٣٧٧- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَوَّلُ مَا رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ سَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جَبَارٌ وَالْمَعْدَنُ جَبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ.

٣٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرْقَ لِقُلُوبِهِمْ فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يُحْشَرُوا وَلَا يُعْشَرُوا وَلَا يُجْبُوا وَلَا يُسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُحْشَرُونَ وَلَا تُعْشَرُونَ وَلَا يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ غَيْرُكُمْ، وَلَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ.

كِتَابُ الصِّيَامِ

٤- بَابُ الصِّيَامِ

٣٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْعُدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ الْقَوْمُ أَوْ مِنَ الْوَفْدِ؟ قَالُوا: مِنْ رِبْعَةَ، قَالَ: فَرَحَبًا بِالْوَفْدِ أَوْ بِالْقَوْمِ غَيْرِ خَزَايَا وَلَا نَادِمِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ إِتْيَانَكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَإِنْ يَبْنَى وَيَبْنَى هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضِرٍّ فَأَخْبَرْنَا بِأَمْرِ فَصَلِّ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَتَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، قَالَ: وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرَبَةِ قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: قَالَ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ قَالَ: تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَصِيَامَ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخَمْسُ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الْخَنَمِ وَالِدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَرُبَّمَا قَالَ: وَالْمَقِيرِ وَالْمَرْفَتِ وَقَالَ: احْفَظُوهُمْ وَأَخْبِرُوا بِهِ مَنْ وَرَاءَكُمْ.

٣٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ

بْنُ حُنَيْنٍ، يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَنْكِرُ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ إِذَا لَمْ يَرِ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا لَمْ تَرَوْوا الْهِلَالَ فَاسْتَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ لَيْلَةً.

٣٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَّ شُعْبَةُ: صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ.

٣٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: بُعِثْتُ إِلَى عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ إِذَا خَفِيَ الْهِلَالُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، بَعَثَنِي إِلَيْكَ أَسْأَلُكَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَعَنِ الْوَصَالِ، وَعَنِ الصِّيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ قَالَ: قَالَتْ: وَكَانَ يَحْفَظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَحْفَظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَيْهِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ صَامَ، تَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُومْهُ.

٣٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَنادَى أَنْ صُومُوا.

٣٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا بِلَالُ نَادِ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا.

٣٨٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ فِي ذَلِكَ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يَفْطَرَا إِنْ شَاءَ أَوْ يُطْعَمَا كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة ١٨٥] وَتَبَتَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ إِذَا كَانَا لَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ وَالْحَبْلَى وَالْمَرْضِعَ إِذَا خَافَتَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا.

٣٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَمْنَعُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِكُمْ فَإِنَّ بِلَالَ لَا يُؤْذَنُ لِيُقِظَ نَائِمُكُمْ وَلِيَرْجَعَ قَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ مَا يَكُونُ هَكَذَا وَلَا هَكَذَا حَتَّى يَكُونَ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي الْفَجْرَ.

٣٨٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَجْرِ الْقَرَّاطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً.

٣٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: قَدْ هَلَكْتُ قَالَ: وَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتَقَ

رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَلَسْتَ طَبِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَلَسْتَ طَبِيعُ أَنْ تَطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: اجْلِسْ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمِكْلُ الضَّخْمُ، فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، قَالَ: عَلَى أَفْقَرِ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ يَبْتَ أَفْقَرُ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ قَالَ: خُذْ هَذَا وَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَعْمَرٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَعَقِيلٌ، وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي، أَلَسْتَ طَبِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً؟ أَوْ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: إِنْ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعَتِي رَقَبَةً أَوْ صِيَامٍ أَوْ إِطْعَامٍ.

٣٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ.

٣٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي بِالْبَقِيعِ فِي رَمَضَانَ إِذَا رَجُلٌ يَحْتَجِمُ فَقَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ.

٣٩٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَحْتَجِمُ لَيْلاً فَقُلْتُ: لَوْلَا كَانَ هَذَا نَهَارًا فَقَالَ: أَتَأْمُرُنِي أَنْ أَهْرِيقَ دَمِي وَأَنَا صَائِمٌ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ.

٣٩٣- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ بِالْقَاحَةِ وَهُوَ صَائِمٌ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهُوَ فِي سَفَرٍ.

٣٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خَلَّاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ.

٣٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ.

٣٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٩٧- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْرِكُهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنُبٌ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

٣٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَاكِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرْتَ.

٣٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوَصَالِ، فَقِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَبَيْتُ أَطْعَمُ وَأُسْقَى.

٤٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ أَوْ أَحَدَهُمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

٤٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا تَمَامَ الثَّلَاثِينَ، بَجَاءِ أَعْرَابِيٍّ فَشَهِدَا أَنَّهُمَا أَهْلَا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ: فَأَفْطِرُوا.

٤٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَنْثَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلَ حَمْزَةُ الْأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ.

٤٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ عَامَ الْفَتْحِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَوْلُهُ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ بَيْنَ ذَلِكَ وَمَعْمَرٍ.

٤٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.

٤٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ زِحَامٌ وَقَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ- أَوِ الْبِرِّ- أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ.

٤٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَ حَتَّى يَدْخُلَ شَعْبَانُ، مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ فِي شَهْرِ مَا كَانَ يَصُومُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ كُلُّهُ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلُّهُ.

٤٠٧- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ صِيَامَ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ- وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ- يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى، أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ، وَأَمَّا الْأَضْحَى فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ.

٤٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ أَنَسٌ، ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَكْثَرَ مِنَ الْأُولَى، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّلَاثَةُ أَوْ الرَّابِعَةُ امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ حَتَّى اغْتَصَّ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجَعَلَ النَّاسُ يَنَادُونَهُ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا زَالَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَكَ الْبَارِحَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

اللَّهُ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ أَمْرُهُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْهِمْ.

٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنَ الشَّهْرِ شَيْئًا، حَتَّى إِذَا بَقِيَ سَبْعُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ وَقَامَ بِنَا الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَتْ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا السَّادِسَةَ وَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ وَبَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ.

٤١٠- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ ابْنُ الْمُقَرِّي: وَقَالَ مَرَّةً يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

٤١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي الْوَتْرِ مِنْهَا، يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

٤١٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ حُبَيْشٍ، يَقُولُ: لَوْلَا سَهَاؤُكُمْ لَوْضَعْتُ يَدِي فِي أُذُنِي، ثُمَّ نَادَيْتُ: أَلَا إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ قَبْلَهَا ثَلَاثَ وَبَعْدَهَا ثَلَاثَ نَبَأٌ مَنْ لَمْ يَكْذِبْنِي عَنْ نَبَأٍ مَنْ لَمْ يَكْذِبْهُ يَعْنِي أَبِي بَنَ كَعْبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا زَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَبَّفُ الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

٤١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِيسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَبَّفَ صَبَّحَ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَكَبَّفَ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَكَبَّفَ الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ فَضْرَبَ لَهُ خِبَاءً، وَأَمَرَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَضْرَبَ لَهَا خِبَاءً، وَأَمَرَتْ حَفْصَةُ فَضْرَبَ لَهَا خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، خِبَاءَهُمَا أَمَرَتْ فَضْرَبَ لَهَا خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ قَالَ: الْبَرَّ تَرَوْنَ؟ فَلَمْ يَتَكَبَّفْ فِي رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

٤١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَتِي الْبَيْتَ وَفِيهِ الْمَرِيضُ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجِلُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَكَانَ لَا يَأْتِي الْبَيْتَ لِحَاجَةٍ إِلَّا إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ.

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

٥- بَابُ الْمَنَاسِكِ

٤١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ كُلَّ عَامٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا

بَلْ حِجَّةٌ، ثُمَّ مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَطَوَّعَ فَلْيَتَطَوَّعْ بَعْدُ، وَلَوْ قُلْتُ: كُلَّ عَامٍ كَانَ كُلَّ عَامٍ.

٤١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا مِنْ مِحْفَةٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِهَذَا حُجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ.

٤١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا. وَذَكَرَ لِي (١)، وَلَمْ أَسْمَعْ، أَنَّهُ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمُّهُ.

حاشية

(١) القائل؛ هو عبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنهما.

٤١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَا: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَقَالَ ابْنُ طَاوُوسٍ: قَرْنُ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمُّهُ، قَالَ عَمْرُو: وَقَالَ ابْنُ طَاوُوسٍ: أَلَمَّا قَالَ: فَهِنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلِئِنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ وَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، قَالَ عَمْرُو: فَمِنْ أَهْلِهِ، وَقَالَ ابْنُ طَاوُوسٍ: "فَمِنْ حَيْثُ أُنْشِئَ كَذَاكَ" - فَكَذَاكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا".

٤٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٤٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا نَادَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: لَا يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْقَمِيصَ، وَلَا الْبُرْسَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا وَرْسٌ، وَلِيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ، وَرِدَاءٍ، وَنَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

٤٢٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ. فَلَا أَدْرِي أَيَّ الْحَدِيثَيْنِ نَسَخَ الْآخَرُ.

٤٢٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَإِذَا مَرَّ بِنَا الرِّكْبُ سَدَلْنَا الثُّوبَ مِنْ خَلْفِنَا عَلَى وَجْهِهَا وَلَا يَجِيءُ بِهِ مِنْ هَهُنَا يَعْنِي مِنْ قَبْلِ خَدَّيْهَا فَإِذَا جَاوَزُوا نَزَعْنَاهَا وَقَالَتْ: تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مَا شَاءَتْ إِلَّا الْبُرْقُعَ.

٤٢٥- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ أَبِي الْعَوَّامِ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ضِبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجَّ أَفَأَشْتَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: قُولِي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ مَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي.

٤٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عِنْدَنَا مَحْفُوظٌ فِي قِصَّةِ ضَبَاعَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مُحْتَجٌّ بِهِ لِمَنْ أَرَادَ الشَّرْطَ فِي الْحَجِّ.

٤٢٧- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ.

٤٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

٤٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَلَا يَعْزَلُ شَيْئًا وَلَا يَتَرَكُهُ - قَالَتْ: وَلَا نَعْلَمُ الْحَاجَّ مَحَلَّهُ شَيْءٌ إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ.

٤٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ أَتَى بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا مِنْ جَانِبِ صَفْحَتِهَا الْأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَتْ الدَّمَ عَنْهَا، ثُمَّ قَلَدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ أَتَى بِرَاحِلَتِهِ فَرَكَبَهَا فَلَمَّا اسْتَقَرَّتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ.

٤٣١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَنَاتِ عَشْرَةٍ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ فَأَمَرَهُ فِيهَا بِأَمْرِهِ فَاَنْطَلَقَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُزْحِفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: انْخَرَهَا، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِهَا.

٤٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى غَنَمًا مُقَلَّدَةً.

٤٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ رَجُلًا وَمَعَهُ بَدَنَةٌ فَقَالَ: ارْكَبْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ: وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ ارْكَبْهَا.

٤٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: ارْكَبْهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ.

٤٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَسْأَلُ عَنْ رُكُوبِ الْبَدَنِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا.

٤٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم يلي: لبيك بعمره ووجهه معاً.

٤٣٧- حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله، قال: ذكرت لابن عمر، رضي الله عنهما أن أنس بن مالك، رضي الله عنه، حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمره ووجهه، فقال: وهل أنس رحمه الله إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وأهلنا به معه.

٤٣٨- حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن قيس، يعني ابن مسلم، عن طارق، عن أبي موسى، رضي الله عنه، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي: أحججت؟ قلت: نعم قال: كيف صنعت؟ قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال: قد أحسنت اذهب فطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أحل، قال: فطفت بالبيت وبالصفا والمروة.

٤٣٩- حدثنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا إسماعيل، يعني ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما أن تلبية النبي صلى الله عليه وسلم: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. قال: وزاد ابن عمر، رضي الله عنهما: لبيك وسعديك والخير في يديك والرباء إليك والعمل.

٤٤٠- حدثنا ابن المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، أنه سمع عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، يخبر عن خلاد بن السائب، عن أبيه، رضي الله عنه، يبلغ به قال ابن المقرئ: وقال مرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال مرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو بالتلبية.

٤٤١- حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: سمعت عبد الله بن أبي قتادة، يحدث عن أبيه، أنه كان مع أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محرمون وأبو قتادة ليس بمحرم فركب فرساً فصرع حمار وحش فأكل من لحمه وأبى أصحابه أن يأكلوا وإنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أشرت أم وقتلت أم أصدتكم؟ قالوا: لا. قال: لا بأس به كلوه.

٤٤٢- حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب، رضي الله عنه (ح) وأخبرنا ابن عبد الحكم، أن ابن وهب أخبرهم، قال: أخبرني مالك بن أنس، وابن أبي ذئب، والليث، أن ابن شهاب أخبرهم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة، رضي الله عنه، أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً وهو بالأنواء أو بودان فردّه عليه قال فلما رأى ما في وجهي قال: إنما لم نرده عليك إلا أنا حرم.

وقال ابن عيينة في هذا لحم حمار.

وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس، رضي الله عنهما عجز حمار.

٤٤٣- حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أن ابن وهب أخبرهم، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، ويعقوب بن عبد الرحمن الزهري، أن عمراً، مولى المطلب، أخبرهما عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم.

٤٤٤- حدثنا ابن المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد، عن ابن أبي عمارة، قال سألت جابر بن عبد

اللَّهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّبْعِ، فَقَالَ: كُلُّهَا قَالَ: قُلْتُ: أَكُلُّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ كُلُّهَا بِأَمْرِي قُلْتُ: صِيدَ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٤٥- أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّبْعِ قَالَ: هِيَ صَيْدٌ وَفِيهَا كَبْشٌ.

٤٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّي، وَابْنُ هَاشِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْسُ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ- وَقَالَ ابْنُ هَاشِمٍ: فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ وَالْحِدَاةُ وَالْغُرَابُ وَالْعُقْرُبُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ.

٤٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: امْتَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي غَسَلِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ وَهَمَّا بِالْعَرَجِ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى أَبِي أَيُّوبَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ قَرْنَيْ بَرْ، فَسَلَّمْتُ فَضَمَّ الثَّوْبَ إِلَى صَدْرِهِ، فَقُلْتُ: أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ أَخِيكَ أَسْأَلُكَ كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ هَكَذَا! فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا، قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ.

٤٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٤٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ، قَالَ: اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ فَلَمَّا أَتَى الرُّوحَاءَ اشْتَدَّ بِهِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ فَأَرْسَلَ أَبَانُ أَنَّ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: يُضَمُّهُمَا بِالصَّبْرِ.

٤٥٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرِو الزُّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ.

٤٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ ابْنِ أُخْتِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ مَيْمُونَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَرَفٍ وَنَحْنُ حُلَاةَانِ.

٤٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّي، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَالْحَدِيثُ لِابْنِ الْمُقَرِّي، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَأَخْبَرْتُ بِهِ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ وَهِيَ خَالَتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَهِيَ حَلَالٌ.

٤٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْتَنِي أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبٌ قَدْ ظَلَّلَ بِهِ عَلَيْهِ مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ

عَلَيْهِ جَبَّةٌ مُتَضَمِّنَةٌ بِطِيبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمَرَةٍ فِي جَبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّنَ بِطِيبٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً، ثُمَّ سَكَتَ لِحَاجَةِ الْوَحْيِ فَأَشَارَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِإِذْنِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ تَعَالَ قَالَ لِحَاجَةِ يَعْلَى: فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرَّمُ الْوَجْهِ يَغِطُّ سَاعَةً، ثُمَّ سَرَى عَنْهُ، فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمَرَةِ إِنَّمَا؟ فَاتَمَسَّ الرَّجُلُ بِخِيَمَةٍ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا الطَّيِّبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجَبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حِجَّكَ. ٤٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَهْلِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَكَانَ عَطَاءٌ يَأْخُذُ بِشَأْنِ صَاحِبِ الْجَبَّةِ، وَكَانَ صَاحِبُ الْجَبَّةِ قَبْلَ حِجَّةِ الْوُدَاعِ، وَالْآخِرُ فَلَاخِرُ مَنْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ، وَكَانَ مِنْ شَأْنِ صَاحِبِ الْجَبَّةِ أَنْ عَطَاءٌ أَخْبَرَنِي أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَقُولُ نَحْوَهُ.

٤٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُو، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجُعْرَانَةِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ مَقْطَعَةٌ يَعْني جَبَّةً وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ بِالْخُلُوقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمَرَةِ وَعَلَيَّ هَذِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حِجَّكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَنْزِعُ هَذِهِ الْمَقْطَعَةَ وَأَغْسِلُ هَذَا الْخُلُوقَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حِجَّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمَرَتِكَ.

٤٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرَمًا فَأَذَاهُ الْقَمَلُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مَدِينٍ أَوْ أُسْكُ بِشَاةٍ أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عِنْدَكَ.

٤٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمَرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجْرَ.

٤٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، وَعُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ قَالَ قَبْلَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْحَجْرَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِلُكَ مَا قَبَلْتُكَ.

قَالَ عُمَرُو، وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ.

٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اسْتَلَمَ الْحَجْرَ بِإِذْنِهِ، ثُمَّ قَبَلَ يَدَهُ، فَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مِنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ.

٤٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجْرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا.

٤٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا.

٤٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ، مَوْلَى السَّائِبِ أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ رُكْنِ بَنِي جُمَحٍ، وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ: {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} [البقرة ٢٠١].

٤٦٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمَى الْجِمَارَ لِاقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

٤٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: أَمَّا الَّذِينَ كَانُوا يَجْمَعُونَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا لِحَجَّتِهِمْ وَعُمْرَتِهِمْ وَسَعَوْا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ مَرَّةً: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ طَافُوا بِالْبَيْتِ طَوَافًا وَاحِدًا لِحَجَّتِهِمْ وَعُمْرَتِهِمْ وَسَعَوْا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٤٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ لُهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا.

٤٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ التُّطُقَ فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ.

٤٦٨- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَدِمَتْ وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، قَالَتْ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ.

٤٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ.

٤٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَرَوِيُّ، سَكَنَ الرَّيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَعْرُوفٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ بِمِخْجَنِهِ وَيُقْبِلُ طَرَفَ الْمِخْجَنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ.

٤٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ فِي بَنِي سَلَمَةَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حُجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ، ثُمَّ أَذِنَ فِي النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ هَذَا الْعَامَ، فَنَزَلَ بِالْمَدِينَةِ بِشَرِّ كَثِيرٍ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَفْعَلَ مَا يَفْعَلُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْمَسٍ بَقَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ نَفَسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: اغْتَسِلِي،

ثُمَّ اسْتَنْفَرِي بِثَوْبٍ، ثُمَّ أَهْلِي، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلَ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَلَبَّى النَّاسُ وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا، فَظَنَرْتُ مَدَّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ شِمَالِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، قَالَ جَابِرٌ: وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا عَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا، فَخَرَجْنَا لَا نَتَوَيَّ إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْكَعْبَةَ اسْتَلَمَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةً وَمَشَى أَرْبَعَةً، حَتَّى إِذَا فَرَغَ عَمَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَرَأَ {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة ١٢٥] قَالَ أَبِي: فَقَرَأَ فِيهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَخَرَجَ إِلَى الصَّفَا، ثُمَّ قَرَأَ {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة ١٥٨] ثُمَّ قَالَ: نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَرَقِي عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا نَظَرْتُ إِلَى الْبَيْتِ كَبَّرْتُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ- أَوْ غَلَبَ- الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ،

ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا الْكَلَامِ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا الْكَلَامِ، ثُمَّ زَلَّ حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي رَمَلَ حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى إِذَا أَتَى الْمَرْوَةَ فَرَقِي عَلَيْهَا حَتَّى إِذَا نَظَرْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَقَالَ عَلَيْهَا كَمَا قَالَ عَلَى الصَّفَا فَلَمَّا كَانَ السَّابِعُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَتَقِ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، قَالَ: خَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَقَالَ سَرَّاقَةُ بْنُ جَعْشَمٍ وَهُوَ فِي أَسْفَلِ الْمَرْوَةِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ قَالَ: فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ فَقَالَ: لِلْأَبَدِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى الْقِيَامَةِ، قَالَ: وَقَدِمَ عَلَيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنَ الْيَمَنِ فَقَدِمَ بِهَدْيٍ وَسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ هَدْيًا، فَإِذَا فَاطِمَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَدْ حَلَّتْ وَلَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ فَأَتَتْ ذَلِكَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَمَرَنِي بِهِ أَبِي- قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِالْكُوفَةِ، قَالَ أَبِي هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جَابِرٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَذَهَبْتُ مُحَرِّشًا اسْتَفْتَيْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي ذَكَرْتُ فَاطِمَةَ، قُلْتُ: إِنَّ فَاطِمَةَ لَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ وَقَالَتْ: أَمَرَنِي بِهِ أَبِي فَقَالَ: صَدَقْتُ صَدَقْتُ أَنَا أَمَرْتُهَا بِهِ، قَالَ جَابِرٌ وَقَالَ لِعَلِّي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِمِ أَهْلَتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَمَعِيَ الْهَدْيُ، قَالَ: فَلَا تَحِلَّ: قَالَ: وَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي أَتَى بِهِ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثَّةً، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وَأَعْطَى عَلَيْهَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ لَجَعَلْتُ فِي قَدْرِ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ نَحَرْتُ هَهُنَا وَمِنِّي كُلُّهَا مَنَحَرٌ، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: قَدْ وَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ: قَدْ وَقَفْتُ هَهُنَا وَالْمُزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ.

٤٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا لَا نَتَوَيَّ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ حَضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: أَحْضَتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْمُحْرِمُ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ.

٤٧٣- وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَكْرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقُلْتُ: أَتَيْتُكَ مِنْ جَبَلِي طَيِّئٌ وَقَدْ أَكَلْتُ رَاحِلَتِي وَلَمْ أَدْعُ جَبَلًا إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ

الصَّلَاةَ مَعَنَا وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ وَتَمَّ حُجَّهُ.

٤٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْحُجُّ عَرَفَاتٌ ثَلَاثًا فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ.

٤٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حُجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِيدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ، ثُمَّ أَذِنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: اغْتَسِلِي وَاسْتَتْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبِدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ فَأَهْلَ بِالْتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: وَأَهْلَ النَّاسَ بِهَذَا الَّذِي يَهْلُونَ بِهِ فَلَمْ يَرِدْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَتَهُ قَالَ جَابِرٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَبْوِي إِلَّا الْحُجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة ١٢٥] فَعَمِلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَقُولُ وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بِ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}، وَ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ،

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفا قَرَأَ {إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة ١٥٨] أَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفا فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللَّهُ وَوَحَدَهُ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَصَنَعَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا صَنَعَ عَلَى الصَّفا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهُدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ جَعْشِمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لَا أَبَدٍ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعُهُ فِي الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحُجِّ هَكَذَا مَرَّتَيْنِ لَا بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ، قَالَ: وَقَدِمَ عَلَيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنَ الْيَمَنِ بِيَدِنِ النَّبِيِّ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَرَجَّلَتْ وَلَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاسْتَحَلَّتْ فَأَنْكَرَ عَلَيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا قَالَ: فَكَانَ عَلَيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ فِي الَّذِي صَنَعَتْ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي ذَكَرْتُ عَنْهُ، وَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ: صَدَقْتَ صَدَقْتَ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحُجَّ؟ قَالَ: قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَإِنَّ مَعِيَ الْهُدْيَ فَلَا تَحْلِلْ فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهُدْيِ مِنَ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ

الْمَدِينَةِ مَتَّةً، حُلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَفَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى أَهْلُوا بِالْحَجِّ،

فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَ بِمِنَى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِقُبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعْرِ فُضِرَتْ لَهُ بِخَرَّةٍ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِخَرَّةٍ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرَحَلَتْ لَهُ فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ دِمَائَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَأَوَّلُ دِمٍّ أَضَعُهُ دِمَاؤُنَا: دَمُ ابْنِ رِبْعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتَهُ هَذِيلٌ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُهُ رَبَانَا: رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةٍ مِنَ اللَّهِ وَاسْتَحْلَمْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنْ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَا يُوطِئَنَّ فَرَشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلَنْ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَجٍ وَلَهْنٍ عَلَيْكُمْ رِزْقَهُنَّ وَكِسْوَتَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ وَأَنْتُمْ مُسْتَوْلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لَأُمَّتِكَ وَقَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكِحُهَا إِلَى النَّاسِ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ. اللَّهُمَّ اشْهَدْ. ثُمَّ أَذِنَ بِأَلٍّ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَ الْعَصْرِ، وَلَمْ يَصِلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَلْفَهُ فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ،

حَتَّى إِنْ رَأَسَهَا لِيُصِيبُ مَوْرَكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى السَّكِينَةَ كُلَّمَا أَتَى حَبَلًا مِنْ الْحَبَالِ أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَأَقَامَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَ الْفَجْرَ حَتَّى تَبَيَّنَ الصُّبْحُ قَالَ ابْنُ يَحْيَى: قَالَ لَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَاتِمٍ: فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِأَذَانٍ وَأَقَامَةٍ وَلَمْ يَقُلْهُ النَّفِيلِيُّ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامَ فَرَقِيَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ اللَّهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا، ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ الظُّعْنَ يَجْرَيْنِ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، وَيَصْرِفُ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِ الْآخَرِ يَنْظُرُ حَتَّى إِذَا أَتَى مُحْسِرًا حَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى الَّتِي تُخْرِجُكَ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَخَرَّ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَخَرَّ مَا غَبَرَ، يَقُولُ مَا بَقِيَ وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ فَطِيخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْرَمٍ فَقَالَ: انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ.

٤٧٦- كَتَبَ إِلَيَّ جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا قَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، قَالَ: إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ.

٤٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِّيَّابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَوْقِفَ بِعَرَفَةَ فَوَقَفَ فَقَالَ: هَذَا الْمَوْقِفُ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ.

٤٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.

٤٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةُ الْعَقْبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: هَاتِ الْقُطْ، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ نَحْوًا مِنْ حَصَى الْخَذْفِ فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: مِثْلُ هَؤُلَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ.

٤٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضَخًى وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

٤٨١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَعَرَفَةَ عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

٤٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْفَضْلَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ.

٤٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ أَبَاهُ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا.

٤٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا.

قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ.

٤٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: اشْتَرَكَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ.

٤٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيَّةُ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَمِعَتْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ: أَتُنْكُ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

٤٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مَا كَانَ يَكْرَهُ مِنَ الْأَضَاحِي فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ فَقَالَ: أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ضَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تَنْقِي، قَالَ قُلْتُ: أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ أَوْ فِي الْأُذُنِ أَوْ فِي الْقَرْنِ قَالَ: مَا كَرِهْتَ فَدَعَهُ وَلَا تُحَرِّمَهُ عَلَى أَحَدٍ.

٤٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَرَّيُّ، أَنَّ مُجَاهِدًا، أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ لِحُومِهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا.

٤٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ وَأَنْ أَقْسِمَ لِحُومِهَا وَجِلَالَهَا وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَاذِرَ مِنْهَا شَيْئًا وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا.

٤٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ بِشَقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، ثُمَّ حَلَقَ شَقَّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرَ فَقَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ.

٤٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْعَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ.

٤٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى.

قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنَى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ.

٤٩٣- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُحَلِّقَ؟ قَالَ: احْلُقْ وَلَا حَرَجَ، فَسَأَلَهُ آخَرُ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ؟ قَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ، قَالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: ارمِ وَلَا حَرَجَ.

٤٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتِهِ بِمَنَى لَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَظُنُّ الْخَلْقَ قَبْلَ النَّحْرِ فَخَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرُ؟ قَالَ: انْحَرْ وَلَا حَرَجَ، قَالَ: وَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي كُنْتُ أَظُنُّ الْخَلْقَ قَبْلَ الرَّمْيِ فَخَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: ارمِ وَلَا حَرَجَ، قَالَ: فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَهُ رَجُلٌ وَآخَرَهُ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ.

٤٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ ثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسَبُ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَفِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَنَبِيطِ بْنِ شَرِيطٍ، وَابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا الْأَشْجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلًا مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأُذِنَ لَهُ. الْحَدِيثُ لِلْأَشْجِ.

٤٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ عُثْمَانَ رَكَعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا عُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ فَكَثَّ بِمَنَى اللَّيْلِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، ثُمَّ يَرْمِي الثَّلَاثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

٤٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ، أَخْبَرَهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْحَصْبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ.

٥٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: قُلْتُ لَأَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: بِمَنَى، قُلْتُ: فَأَيْنَ الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكَ.

٥٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ الْأَحْوَلُ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ.

٥٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حِجٍّ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَحَابِسُنَا هِيَ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا حَاضَتْ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ، قَالَ: فَلَا إِذَا.

٥٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زَادَ ابْنُ خَشْرَمٍ وَابْنُ هَاشِمٍ: غَدَاةَ النَّحْرِ، قَالُوا: وَالْفَضْلُ رَدِيفُهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكْتُ أَبِي وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى الرَّحْلِ فَهَلْ تَرَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ فُلَانًا الْجُهَنِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ مَاتَ وَلَمْ يَحْجَّ أَوْ قَالَ لَا يَسْتَطِيعُ؟ قَالَ: فَحَجَّ عَنْهُ.
٥٠٥- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَيْتَكَ عَنْ شُبْرَمَةَ، قَالَ: مَنْ شُبْرَمَةُ؟ قَالَ: أَخِي لِي- أَوْ قَرَابَةُ لِي- قَالَ: هَلْ حَجَّجْتَ قَطُّ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ، ثُمَّ لَبَّ عَنْ شُبْرَمَةَ.

٥٠٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، زَادَ ابْنُ هَاشِمٍ: وَكَانَ ثِقَةً عَنْ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ؟ قَالَ: حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ.

٥٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَاقْضُوا اللَّهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ.

٥٠٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ يُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا.

٥٠٩- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِخَوِّهِ.

٥١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَسَمَّيْتُ اسْمَهَا: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِي مَعَنَا الْعَامَ؟ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ لِي نَاضِحَانِ فَرَكِبَ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ لَزَوْجَهَا وَابْنَاهُ نَاضِحًا وَتَرَكَ نَاضِحًا يَنْضَحُ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً أَوْ قَالَ بِحَجَّةٍ.

٥١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فِيمَا حَدَّثَنَا مِنَ الْمَغَارِي، قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهُدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَبَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَيْنًا لَهُ مِنْ خِزَاعَةٍ يُخْبِرُهُ عَنْ قُرَيْشٍ، وَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ قَرِيبًا مِنْ عُسْفَانَ، أَتَاهُ عَيْنُهُ الْخَزَاعِيُّ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ قَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيْشَ وَجَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا وَهُمْ مُقَاتِلُونَ وَصَادُونَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَشِيرُوا عَلَيَّ، فَذَكَرَ ابْنُ يَحْيَى الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ فِي صَدِّ الْمُشْرِكِينَ إِيَّاهُمْ عَنِ الْبَيْتِ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ بَعْدَ ذِكْرِ الْقَضِيَّةِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

٥١٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْرُجُ رَجُلٌ عَنْ بَعِيرِهِ فَوْقَ قَصَاقَاتٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَمُحُّوْا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهْلُ.

٥١٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، يَعْنِي ابْنَ حَمِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَقَصَّتْ بَرَجُلٌ نَاقَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَاتَّ فَاَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكْفَنَ فِي ثَوْبِهِ وَيُغَسَّلَ وَلَا يَغُطَّى وَجْهَهُ وَلَا يَمْسُ طَبِيبًا فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَيَّ.

٥١٤- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَزِيدٍ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَتْ مَكَّةُ قَتَلَتْ هَذِلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّهُ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَقَادَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَى، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَقُولُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبْ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخَرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي مَسَاكِنِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِلَّا الْإِذْخَرَ إِلَّا الْإِذْخَرَ.

٥١٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا أُحِلَّ لِأَحَدٍ فِيهِ الْقَتْلُ غَيْرِي وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ وَمَا أُحِلَّ لِي فِيهَا إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَهُوَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهُ وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهُ.

٥١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَوْ رَأَيْتُ الظُّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ. قَالَ مَالِكٌ: حَرَمُ الْمَدِينَةِ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ، وَاللَّابَتَانِ مِنَ الشَّجَرِ وَهُمَا الْحَرَتَانِ.

٥١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا.

٥١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا.

٦- كِتَابُ الْجَنَائِزِ

٥١٩- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٥٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، يَعْنِي ابْنَ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ مِمَّا أَخَذَ عَلَيْنَا فِي الْبَيْعَةِ أَنْ لَا تَخُنَّ.

٥٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: شُعْبَتَانِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ، قَالَ ابْنُ يَحْيَى: وَقَالَ مَرَّةً: لَنْ يَدَعَهَا النَّاسُ.

٥٢٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ.

٥٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَادٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أُنَجِّدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نَجَّيْنَا مَوْتَانَا أَوْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ قَالَتْ: فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنَاهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ قَيْصُهُ، قَالَتْ: فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغْسِلُونَهُ وَعَلَيْهِ قَيْصُهُ يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ صَحَارِيِّينَ وَبَرْدٍ حَبْرَةَ أُدْرِجَ فِيهِمْ إِدْرَاجًا.

كَمَا حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَالزُّهْرِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٥٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي آخِرِهِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَّغْتِ فَادْنُونِي، فَلَمَّا فَرَّغْنَا آدَنَاهُ فَالْتَقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ: أَشْعَرْنَاهَا إِيَّاهُ.

٥٢٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ، مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ، عَنْ حَفْصَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَابْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ.

٥٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: وَضَفَرْنَا رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا.

٥٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ يَمَانِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا قَيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

٥٢٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يَوْجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةً، فَكَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ، وَمِمَّا مِنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا.

٥٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِيَلْبَسَهَا أَحْيَاؤُكُمْ وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ.

٥٣٠- حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَدَمَةَ أَدْخَلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ أَوْ نَحْدَيْهِ فَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَبِيصَهُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْسُ يَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ، وَاجَابَةُ الدَّعْوَةِ.

٥٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَمِيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ مَشَى مَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَحَدُهُمَا أَوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُقَرِّئِ: وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا.

٥٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ يَكُ خَيْرًا نَحِيرًا تَقْدِمُونَهُ وَإِنْ يَكُ شَرًّا فَشَرًّا تَلْقُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

٥٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخْلَفَ أَوْ تُوَضَعَ.

٥٣٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ رَضِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي جَنَازَةٍ فَقَمَّنَا وَرَأَيْتُهُ قَعَدَ فَقَعَدْنَا.

٥٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ رَبِيعَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ جَنَازَةً فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهَا مَاشِيًا فَقُمْ لَهَا حَتَّى تُخْلَفَ أَوْ تُوَضَعَ، قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رُبَّمَا تَقَدَّمَ الْجَنَازَةَ فَقَعَدَ فَإِذَا رَأَاهَا قَدْ أَشْرَفَتْ قَامَ حَتَّى تُوَضَعَ قَالَ وَرُبَّمَا سَتَرَهُ.

٥٣٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، وَهَشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا.

٥٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُلُّ قَدْ كَانَ خَمْسًا وَأَرْبَعًا فَأَمَرَ بِأَرْبَعٍ.

٥٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا أَوْ كَبَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٤٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ

طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَأَخَذْتُ يَدَهُ فَقُلْتُ: تَقْرَأُ بِهَا؟ قَالَ: إِنَّهَا سُنَّةٌ وَحَقٌّ.

٥٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِذَا.

٥٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَرَأَ عَلَى جَنَازَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ وَجَّهَ بِالْقِرَاءَةِ وَقَالَ: إِنَّمَا جَهَرْتُ لِأَعْلَمُ أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَالْإِمَامُ كَفَّهَا.

٥٤٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ فَجَهَرَ حَتَّى سَمِعْنَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخَذْتُ يَدَهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ.

٥٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَقَالَ: وَسُورَةَ.

٥٤٥- حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، سَمِعَ جَبْرِ بْنَ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَثْبَجِيَّ، يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِّ وَالْبَرْدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجَتِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، حَتَّى تَمُتَ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا ذَلِكَ الْمُتِّ.

٥٤٦- حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُجُوِّ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا.

٥٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حَنِيفٍ، يُحَدِّثُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبَّرَ، ثُمَّ تَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ وَلَا يَقْرَأُ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يَسْلَمُ فِي نَفْسِهِ عَنْ يَمِينِهِ.

٥٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ يُحْيَى، يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيِّتٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا.

٥٤٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَزَعَمَ أَنَّهُ شَهِدَ ذَلِكَ- قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا قَبْرُ فُلَانٍ تَوَفَّى الْبَارِحَةَ فَكَّرْنَا أَنْ نُؤْذِيكَ لِيَلَّا فَضْصِيكَ بِشَيْءٍ أَوْ يَشُقَّ عَلَيْكَ فَدَفَنَاهُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

٥٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

- ٥٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَعْنِي الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى أُمِّ فُلَانٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ وَسَطَهَا.
- ٥٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَازٍ جَمِيعًا جَعَلَ الرَّجَالُ يُلُونَ الْإِمَامَ وَالنِّسَاءُ يُلُونَ الْقَبْلَةَ فَصَفَّهِمْ صَفًّا وَوَضَعَتْ جِنَازَةً أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ: زَيْدٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَصَفَّا جَمِيعًا وَالْإِمَامُ يَوْمُئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَفِي النَّاسِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَوُضِعَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ فَقَالَ رَجُلٌ: فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: هِيَ السَّنَةُ.
- ٥٥٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقَبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ.
- ٥٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ السَّدِّيُّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَشَقَّ لَحْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ الَّذِي يَشُقُّ لِحْدَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ.
- ٥٥٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ النَّاجِي، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي قُبُورِهِمْ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ.
- ٥٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: وَضِعَتْ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.
- ٥٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَمَّكَ قَدْ مَاتَ أَوْ أَبِي قَدْ مَاتَ قَالَ: أَذْهَبَ فَوَارِهِ، قُلْتُ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا، قَالَ: أَذْهَبَ فَوَارِهِ، فَوَارِيته، ثُمَّ أَتَيْتُهُ قَالَ: أَذْهَبَ فَاعْتَسَلْ.
- ٥٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمَوْرَعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَسَرُ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ مِثْلُ كَسْرِ حَيٍّ.
- ٥٥٩- حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي الْحَدِّ وَقَالَ: أَخْبَرْنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَغْسِلُوا.
- ٥٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَسْوَدِ، سَمِعَ نُبَيْحَا الْعَزْرِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ أَحَدٍ بَعْدَمَا نَقَلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ أَنْ يَرُدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ.
الْحَدِيثُ لِحَمُودٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُقَرِّي: عَنْ نُبَيْجٍ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَمُوتُ مُسْلِمٌ ثَلَاثَةَ مِنْ الْوَلَدِ فَيَلْجَأَ النَّارَ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ.

٧- بَابُ فِي التَّجَارَاتِ

٥٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَلَا وَاللَّهِ لَا أَسْمَعُ بَعْدَهُ أَحَدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٌ، قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ: مُشْتَبِهَةٌ وَسَأْضِرُّ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا إِنَّ اللَّهَ حَمَى حِمًى وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مُحَارَمُهُ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرَعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوْشِكُ أَنْ يَرْتَعَ، وَإِنْ مَنْ يَخَالِطِ الرِّبِّيَّةَ يُوْشِكُ أَنْ يَجْسُرَ. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَلَا أَدْرِي هَذَا مَا سَمِعَ مِنَ النُّعْمَانِ أَوْ قَالَ بِرَأْيِهِ.

٥٦٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي عِيسَى، وَهَشَامُ بْنُ الْجَنْدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ هُوَ ابْنُ أَبِي رَوَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ لَنْ يَمُوتَ أَحَدًا حَتَّى يَسْتَكْبَلَ رِزْقَهُ فَلَا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ وَاتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا النَّاسُ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ وَخُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرَّمَ.

٥٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، وَجَامِعٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ بِالْبَقِيعِ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنَّا نُسَمِّي السَّمَايَةَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ، فَسَمَّانَا بِاسْمِ أَحْسَنَ مِنْ اسْمِنَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْخَلْفُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ.

٥٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنَّ مِنْ الْإِبِلِ لِحَاءٌ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: أَعْطُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ فَقَالَ: أَعْطُوهُ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً.

٥٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ (١) الْعَبْدِيُّ، بَرَا مِنْ هَجَرَ لِحَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ وَعِنْدَنَا وَزَانُ يَزِنُ بِالْأَجْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْوَزَانِ: زِنْ وَأَرْحِجْ.

حاشية

(١) تصحف في طبعتي دار التأصيل، ودار الكتب العلمية للخيوني إلى: "مخرمة"، بالميم، والصواب: "مخرفة"، بالفاء.

- قال الدارقطني في "المؤلف والمختلف" (٢/ ٢١٣٦): [وأما مخرفة، بالفاء، فهو مخرفة العبدى. روى حديثه سمالك بن حرب. قال أيوب بن جابر، عن سمالك، عن مخرمة العبدى، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ووهم فيه وخالفه الثوري وإسرائيل، وغيرهما روه، عن سمالك، عن سويد بن قيس، قال: جلبت أنا ومخرفة العبدى بزا من هجر، فاشتري منها النبي صلى الله عليه وسلم سراويل، وثم وزان يزن بالأجر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: زن وأرحج].

- وقال ابن عبد البر في "الاستيعاب" (٤/ ٢٩): [مخرفة العبدى، ويقال: مخرمة، والصحيح مخرفة، بالفاء. اشترى منه رسول الله صلى

الله عليه وسلم رجل سراويل. حديثه عند سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرقة العبدى بزا من هجر، فاشتري منا النبي صلى الله عليه وسلم سراويل، وثم وزان يزن بالأجر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: زن وأرجح].

- وقال ابن مأكولا في "الإكمال" (٢٢٧/٧): [وأما مخرقة بالفاء، فهو مخرقة العبدى، قال أيوب بن جابر عن سماك عن مخرقة العبدى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو وهم منه، ورواه الثوري وإسرائيل وغيرهما عن سماك عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرقة العبدى بزا من هجر].

- وقال ابن حجر في "تبصير المنتبه" (١٢٦٦/٤): [وبفاء: مخرقة العبدى، له صحة].

٥٦٧ - حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أتبع أحدكم على ملي فليتبّع والظلم مظل الغني.

٥٦٨ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا صفوان بن عيسى، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع في المسجد أو يشتري فيه.

٥٦٩ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا النعماني، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: أخبرني يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه الضالة فقولوا: لا أدى الله عليك.

٥٧٠ - حدثنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا ابن عينة (ح) وحدثنا ابن المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم - وقال علي: يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم - قال: لا تتاجشوا ولا يبيع حاضر لباد، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها.

٥٧١ - حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، قال: عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يبيع طعاما، فأوحى إليه، أدخل يدك من أسفله، فأدخل يده فوجده مخالفا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس منا من غشنا.

٥٧٢ - حدثنا ابن المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اشترى مصراة أو محفلة فهو بالخيار إن شاء أن يمسكها أمسكها وإن شاء أن يردّها ردّها ومعها صاع تمر لا سمراء.

٥٧٣ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أن يمسكها أمسكها وإن شاء أن يردّها ردّها ومعها صاع تمر لا سمراء.

قال وهب: يعني البر.

٥٧٤ - حدثنا محمود بن آدم، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما أن حبان بن منقذ، كان سفع في رأسه مأمومة فثقلت لسانه وكان يندع في البيع فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ابتاع فهو بالخيار ثلاثا، وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: بع وقل لا خلافة، فسمعت يقول: لا خلافة لا خلافة.

٥٧٥ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، رضي الله عنه، أن

رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَبِيعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ فَأَتَى قَوْمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْرُ عَلَى فُلَانٍ فَإِنَّهُ يَبِيعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ الْبَيْعِ فَقُلْ: هَا وَهَا وَلَا خِلَابَةَ.

٥٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، أَنَّ رُوحَ بْنَ عُبَادَةَ، حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ شَيْخًا مِّنْ بَنِي حَنِيفَةَ يَقُولُ لَهُ: أَبُو بَكْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدَحَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهِمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهِمٍ؟ قَالَ أَنَسٌ: فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهِمٍ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذَهُمَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ بِاثْنَتَيْنِ قَالَ: هُمَا لَكَ.

٥٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا، يَقُولُ لَهُ: شَهْرٌ كَانَ تَاجِرًا وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ بَيْعِ الْمَزَايِدَةِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَحَدٍ حَتَّى يَذَرَ إِلَّا الْغَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ.

٥٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى عَنْ تَلْقِيِ الْجَلْبِ، فَمَنْ تَلَقَّى جَلْبًا فَاشْتَرَى مِنْهُ فَلْيَبِيعْ بِالْخِيَارِ إِذَا وَقَعَ السُّوقُ.

٥٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تَلْقَى السِّلْعَ حَتَّى تَدْخُلَ الْأَسْوَاقَ.

٥٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

٥٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعَا النَّاسَ يُصِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

٥٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرْسُوسِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُهُمَا وَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَدْرَكْتُهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا.

٥٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَ آخِرُ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الرَّبَّاءَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. ٥٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ وَبَلَّغَهُ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ: قَاتِلَ اللَّهُ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَأَجْمَلُوهَا فَبَاعُوهَا. زَادَ مُحَمَّدٌ وَأَكَلُوا أُمَّانَهَا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، سَمِعَ جَابِرَ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْأَصْنَامِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنَزِيرِ، فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: فَكَيْفَ تَرَى فِي شُحُومِ الْمَيْتَةِ تَذَهُنُ بِهِ الْجُلُودُ وَالسُّفُنُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَ: حَرَامٌ قَاتِلَ اللَّهِ الْيَهُودَ لَمَّا حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ أَجْمَلُوهَا فَبَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ.

٥٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ رَبُّكُمْ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كُنْتُ خَصَمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي، ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حَرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ. وَقَالَ ابْنُ الطَّبَّاعِ، وَنَعِيمٌ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ يَحْيَى، كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ.

٥٨٧- وَقَالَ النَّفِيلِيُّ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّورِ.

٥٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، عَنِ ابْنِ عُليَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ عَسِيبِ الْفَحْلِ.

٥٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحِصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ فَهَاهُ عَنْهُ فَشَكَّى مِنْ حَاجَتِهِمْ فَقَالَ: اءَلْفُهُ نَاضِحَكَ وَأَطْعِمَهُ رَقِيقَكَ.

٥٩٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، وَهَيْشَامُ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحِجَامَ أَجْرَهُ.

٥٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ.

٥٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ.

٥٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ.

٥٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ وَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ قَالَ: فَاشْتَكَى سَيِّدُهُمْ فَاتَوْنَا فَقَالُوا: عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ وَلَكِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا وَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَلَا نَفْعُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا فَجَعَلُوا لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَطِيعًا مِنَ الْغَنَمِ فَجَعَلَ رَجُلٌ مِّنَّا يَقْرَأُ عَلَيْهِ فَاتَحَتِ الْكُتَابُ فَلَمَّا اتَّوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْنَا

ذَلِكَ لَهُ قَالَ: مَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ نَهْيًا مِنْهُ فَقَالَ: كُلُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ فِي الْجُعْلِ.

٥٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا فَوَزَنَ لِي ثَمَنُهُ وَأَرْجَحَ لِي.

١- بَابُ الْمُبَايَعَاتِ الْمَنْهِي عَنْهَا مِنَ الْغَرَرِ وَغَيْرِهِ

٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ، يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَعَنْ بَيْعِ الْخَصَاةِ.

٥٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى الطَّبَّاعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ.

٦٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبَسَتَيْنِ، فَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ فَاَلْمَلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ، وَأَمَّا اللَّبَسَتَانِ فَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ وَالْإِحْتِبَاءُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٦٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَبَايَعُوا بِالْقَاءِ الْخَصَى وَلَا تَتَّجَشُّوا وَلَا تَبَايَعُوا بِالْمَلَامَسَةِ وَمَنْ اشْتَرَى مِنْكُمْ مُحَفَلَةً فَكْرِهَهَا فَلْيُرُدَّهَا وَلْيُرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ.

٦٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ أَبَا الْمُنْهَالِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُزَنِيِّ، يَقُولُ: لَا تَبَايَعُوا الْمَاءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ. لَا أَدْرِي أَيُّ مَاءٍ هُوَ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: أَخْبَرَهُ أَبُو الْمُنْهَالِ.

٦٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

٦٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَثَلَاثٌ لَا يَمْنَعُهُنَّ: الْمَاءُ وَالْكَالُ وَالنَّارُ.

٦٠٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حَمِيدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ.

٦٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَحَاقِلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ، وَقَالَ الْآخَرُ: بَيْعِ السِّنِينَ وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

٦٠٧- حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَى مَلِيٍّ فَاتَّبِعْهُ وَلَا تَبِعْ بَيْعَتَيْنِ فِي وَاحِدَةٍ.

٦٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

٦٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ عَلِيَّةٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، حَتَّى ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رَيْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

٦١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ الطُّفَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَى هُوَ ابْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَشْتَرِي بَيْعًا فَمَا يَحِلُّ مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ.

٦١١- وَهَكَذَا قَالَ شَيْبَانُ، وَهَمَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ يَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ، عَنْ حَكِيمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ شَيْبَانَ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَابٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ.

٦١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ.

٦١٣- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَثْبَغِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَصْلَحُ بَيْعُ النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ قَالُوا: وَمَا صَلاَحُهُ؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ.

٦١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُو وَعَنِ السَّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

٦١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يَقْبُضَ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ.

٦١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّجَّانِ جَزَافًا فَهَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ.

٦١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ الثَّمَرِ، لَمْ يَعْلَمْ مِكِيلَتَهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ الثَّمَرِ.

٦١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوانِ بِالْحَيَّوانِ نَسِيئَةً.

٦١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَهَابٌ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي الْعَطَّارَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَاعَ الْحَيَّوانُ بِالْحَيَّوانِ نَسِيئَةً.

٦٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ بِالْحَيَّوَانِ النَّسِيتَةِ.

٦٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ صَفِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَعَتْ فِي سَهْمٍ دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعَةِ أَرُوسٍ.

٦٢٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ.

٢- بَابُ فِي السَّلَمِ

٦٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ فِي السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَسْلِفُوا فِي الثَّمَارِ فِي كُلِّ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

٦٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ فِي سَنَتَيْنِ وَثَلَاثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَلِفُوا فِي الثَّمَارِ فِي كُلِّ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ.

٦٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْمَجَالِدِ، قَالَ: امْتَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، وَأَبُو بَرْدَةَ فِي السَّلَمِ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَهْدِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْخِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرِيبِ وَالتَّمْرِ إِلَى قَوْمٍ مَا هُوَ عَنْدهُمْ قَالَ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ أَبَزَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣- أَبْوَابُ الْقَضَاءِ فِي الْبَيْعِ

٦٢٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ.

٦٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهَبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا تَبَاعَعَ الرَّجُلَانِ فِكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا وَيُخِيرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ خِيرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَاعَى عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَاعَى وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ.

٦٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ مَرْثَةَ، عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ، قَالَ: غَرَوْنَا غَرَاةً لَنَا فَزَلْنَا مَنْزِلًا فَبَاعَ صَاحِبُ لَنَا فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ فَلَبِثَا بَقِيَّةَ يَوْمٍ مِمَّا وَلِيْلَتِي حَتَّى أَصْبَحَا قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ الرَّجُلُ قَامَ الرَّجُلُ إِلَى فَرَسِهِ لِيُسْرِجَهُ وَنَدِمَ قَالَ: فَأَخَذَهُ الرَّجُلُ بِالْبَيْعَةِ فَأَتَى أَبَا بَرَزَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَصَّصَا عَلَيْهِ قَصَصَهُمَا فَقَالَ: أَتَرْضِيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا.

٦٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعَدَةَ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةُ خِيَارٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ.

٦٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَهُوَ بِأَخْيَارِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمَاءَ.
قَالَ أَبُو عَامِرٍ: يَقُولُ: لَيْسَ بِرَأٍ.

٦٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ، فَإِذَا رَجُلٌ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ.

٦٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا بَاعَ الْمُجِيزَانِ فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ، وَإِذَا نَكَحَ الْوَلَيَّانِ فَالنِّكَاحُ لِلأَوَّلِ.

٦٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ الْمَاصِرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ سَبِيًّا مِنْ سَبْيِ الْإِمَارَةِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ بِعِشْرَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا بَعْتُكَ بِعِشْرِينَ أَلْفًا قَالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُهَا بِعِشْرَةِ أَلْفٍ قَالَ: فَإِنِّي أَرْضَى فِي ذَلِكَ بِرَأْيِكَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ شَيْئًا حَدَّثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلْتُ، قَالَ: أَجَلْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا تَبَاعَعَ الْمُتَبَاعِعَانِ بَيْعًا لَيْسَ بَيْنَهُمَا شُهُودٌ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَانِ الْبَيْعُ قَالَ الْأَشْعَثُ: فَإِنِّي قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ.

٦٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: اشْتَرَى الْأَشْعَثُ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِعِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعِشْرَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاخْتَرِ رَجُلًا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، قَالَ الْأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَارَكَا.

٦٣٥- حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَغْلَاهُ، ثُمَّ ظَهَرَ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ، فَخَاصَمَ فِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى لَهُ بِرَدِّهِ، فَقَالَ الْبَائِعُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ أَخَذَ خَرَجَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اخْرُجْ بِالضَّمَانِ.

٦٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خُفَافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اخْرُجْ بِالضَّمَانِ.

٦٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِئَتْ ثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

٦٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَلِلَّذِي بَاعَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

٦٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامٍ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَفْلَسَ بِمَالٍ قَوْمٍ فَوَجَدَ رَجُلًا مَتَاعَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

٦٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الْجَمْعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْخُبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بَعِيْنَهَا عِنْدَ رَجُلٍ أَفْلَسَ وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْ ثَمْنِهَا شَيْئًا فَهِيَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمْنِهَا شَيْئًا فَبَقِيَ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ.

٦٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ سَوَاءً، وَزَادَ: وَأَيُّمَا امْرِئٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَالٌ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ.

٦٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِفْلَاسِ.

قَالَ ابْنُ يَحْيَى: رَوَاهُ مَالِكٌ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُطْلَقًا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ أَوَّلَى بِالْحَدِيثِ، يَعْنِي عَنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ.

٦٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ أَبِي فُذَيْكٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: وَثَّقَى ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُعْتَمِرِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ خَلْدَةَ الزَّرْقِيِّ، وَكَانَ قَاضِي الْمَدِينَةِ، قَالَ: جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ فَقَالَ: هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا رَجُلٌ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَ بَعِيْنَهُ.

٦٤٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا، وَاشْتَرَطْتُ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِي.

٦٤٥- حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١): بِعْنِي جَمَلَكُ، قَالَ: قُلْتُ: لَا بَلْ هُوَ لَكَ، قَالَ: بِعْنِي، قُلْتُ: فَإِنْ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَوْقِيَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ فَهُوَ لَكَ بِهَا فَأَخَذَهُ، ثُمَّ قَالَ: تَبْلَغَ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ، فَلَمَّا قَدِمْتُ أَمَرَ بِإِلَائِي أَنْ يُعْطِيَنِي وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

حاشية-----

(١) هكذا في طبعة دار التأصيل، وأما في طبعة دار الكتب العلمية للحويني: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".
وأما في "إتحاف المهرة" (٢٦٥٧): ابن الجارود في البيوع: حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْهُ بَلْفَظٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بِعْنِي جَمَلَكُ".

٦٤٦- حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، يَعْنِي ابْنَ حَمْزَةَ عَمَّهُ، عَنْ كَثِيرٍ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاجٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقُّ مِنْهَا.

٦٤٧- حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، يَعْنِي ابْنَ حَمْزَةَ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاجٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

٦٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ، أَخْبَرَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ

شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟.

٦٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ الْجَوَاحِرَ.

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ

٦٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَيُّكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ نَخْلٌ فَلَا يَبِيعُهَا حَتَّى يَرْضَاهَا عَلَى شَرِيكِهِ.

٦٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكٍ لَمْ يَقْسَمْ رُبْعَةً، أَوْ حَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

٦٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

٦٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْجَارُ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوْ الْأَرْضِ.

٦٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى بْنِ كَعْبٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ، يُحَدِّثُ عَنِ الشَّرِيدِ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، - وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي عَاصِمٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ.

زَادَ أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: مَا سَقْبُهُ؟ قَالَ: الشُّفْعَةُ، قُلْتُ: زَعَمَ النَّاسُ أَنَّهُ الْجَوَارُ؟ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ ذَلِكَ.

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّبَا

٦٥٥- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ أَكْلَ الرِّبَا وَمُؤْكَلَهُ وَشَاهِدِيَهُ وَكَاتِبَهُ وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ.

٦٥٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ، عَنْ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرِّبَا سَبْعُونَ بَابًا أَهْوَنُهَا عِنْدَ اللَّهِ كَالَّذِي يَنْكُحُ أُمَّهُ.

٦٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الزَّعْفَرَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ فَنَزَادَ أَوْ أَرْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى الْآخِذُ وَالْمُعْطَى سَوَاءٌ.

٦٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّ نَافِعًا، مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍو حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ

إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ.

٦٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ.

٦٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّانِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ.

٦٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، يَعْنِي ابْنَ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ الْكَفَّةُ بِالْكَفَّةِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ الْكَفَّةُ بِالْكَفَّةِ حَتَّى خَصَّ إِلَى الْمَلْحِ قَالَ عُبَادَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَبَالِي أَنْ لَا أَكُونَ بِأَرْضِ مُعَاوِيَةَ، وَقَالَ مَرْوَانُ: حَتَّى خَصَّاهُ أَنْ أَذْكَرَ الْمَلْحِ.

٦٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَزْرُقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَبِيعُ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَا صَاعًا تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَانِ بِدِرْهَمٍ.

٦٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهَبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ رَبَاجٍ اللَّخْمِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِخَيْرِ بَقْلَادَةٍ فِيهَا خَرْزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تَبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنَزَعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا وَبُوزَنٍ.

٦٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الدَّنَانِيرِ قَالَ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَوَيْدُكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الدَّنَانِيرِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا أَخَذْتَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ.

٦٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ، وَعَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ.

٦٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهَبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّ أَبَا عِيَّاشٍ، مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنِ اسْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ: أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَهِيَ عَنْهُ.

٦٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا.

٦٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، شَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ لَا يَدْرِي خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ.

٦٦٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُؤْخَذَ بِمِثْلِهَا خَرْصًا، تَمْرًا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا.

٦٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ خَيْرٍ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ.

٦٧١- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَثْبَغِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْرٍ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ تَمْرٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ عَامٍ مِثَّةً وَسَقًى، ثُمَّانُونَ وَسَقًا تَمْرًا، وَعِشْرُونَ وَسَقًا شَعِيرًا، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَسَمَ خَيْرَ نَخِيرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْوُسُوقَ، فَهِنَّ مِنَ اخْتَارَ أَنْ يَقْطَعَ لَهَا الْأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوُسُوقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَنِ اخْتَارَ الْوُسُوقَ.

٦٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَجْلَى الْيَهُودِ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْرٍ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقَرِّهَهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ التَّمْرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَقَرْتُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا، فَفَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى تِيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

٦٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

٦٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ زَكْرِيَّا، يَعْنِي ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الظَّهْرُ يَرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَيَشْرَبُ مِنَ لَبَنِ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الدَّيِّ يَشْرَبُ وَيَرْكَبُ نَفَقَتَهُ.

٨- بَابُ اللَّقْطَةِ وَالضَّوَالِّ

٦٧٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، أَنَّ رِبْعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ، عَنْ يَزِيدٍ، مَوْلَى الْمُنَبِّعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ

جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، قال: فضالة الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب، قال: فضالة الإبل؟ قال: معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها.

٦٧٦- حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان (ح) قال: وحدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد، مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني، قال: سأل أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال: عرفها سنة فإن جاءك أحد يخبرك بعفصها ووكائها وإلا فاستمتع بها، وسأله عن ضالة الإبل، فتمعر وجهه وقال: ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر، دعها حتى يلقاها ربها، وسأله عن ضالة الغنم قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب. هذا حديث الفريابي.

٦٧٧- حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغري، قال: حدثنا، الفريابي، قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، قال: وجدت سوطاً فأخذته فعاب ذلك علي زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فقلت: إن وجدت صاحبه دفعت إليه وإلا استمعت به قال: فذكرت ذلك لابي بن كعب، رضي الله عنه، قال: أحسنت أحسنت، وجدت صرة فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: عرفها، فعرفها سنة فلم أجد أحدًا يعرفها، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: عرفها، فعرفها سنة فلم أجد أحدًا يعرفها، فقال: اعلم عديتها ووعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فاستمتع بها.

٦٧٨- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أن ابن وهب أخبرهم، قال: حدثني الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال: عرفها سنة، فإن لم تعترف فأعرف عفاصها ووكائها، ثم كلها، فإن جاء صاحبها فادها إليه.

٦٧٩- أخبرنا ابن عبد الحكم، أن ابن وهب أخبرهم، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما أن رجلاً، من مريضة أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: كيف ترى في ما يوجد في الطريق الميتاء وفي القرية المسكونة، قال: عرفه سنة فإن جاء بأغيه فادفعه إليه، وإلا فشأنك بها، وإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادها إليه وما كان في الطريق غير الميتاء أو القرية غير المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس.

٦٨٠- حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن مطرف، عن عياض بن حمار، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من التقت لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يعيب فإن جاء صاحبها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء.

٩- كتاب النكاح

٦٨١- حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، رضي الله عنه، قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء.

٦٨٢- حدثنا إسماعيل بن منصور، قال: أخبرنا معاذ بن هشام (ح) وحدثنا أبو جعفر المخزومي محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن

التبثلي.

٦٨٣- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، حَدَّثَهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ قَالَ: أَرَادَ عُمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ أَنْ يَتَبَثَلَ فَفَهِاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَعْدٌ: فَلَوْ أَجَازَ ذَلِكَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَصَمْنَا.

٦٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْظُرَتْ إِلَيْهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يَدُومَ بَيْنَكُمَا.

٦٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَدُومٌ لَمَّا بَيْنَكُمَا.

٦٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَلِيٌّ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَتَّجَشُّوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، زَادَ عَلِيٌّ: لِتَكْفِي مَا فِي إِنْاءِهَا.

٦٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَبْنِي لِمَرْأَةٍ أَنْ تَشْتَرِطَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِيَ إِنْاءَهَا.

٦٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَثُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ، فَذَكَرَ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ، فَقَالَ: وَالتَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ تَحْمَدُهُ وَتُسْتَعِينُهُ وَتَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ يَدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ {اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران ١٠٢] {واتقوا الله الذي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء ١] {اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا} [الأحزاب ٧٠].

٦٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي فَقَالَ: فَأَفْعَلُ مَاذَا؟ قَالَتْ: تَتَكَحَّهْهَا، قَالَ: أُخْتِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: أَوْتَحِينَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: لَسْتُ بِمَخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مِنْ شَرِكْنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، قَالَ: فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دَرَّةً أَوْ ذَرَّةَ الشَّكِّ مِنْ زُهَيْرٍ قَالَ: بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي خِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثَوْبِيَّةٌ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتُكُنَّ وَلَا أَخَوَاتُكُنَّ.

٦٩٠- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقُرَظِ، مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ حَنَادٍ الْحَلَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرِّقِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ اعْتَقَدَ رَايَةً، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟

فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَضْرَبُ عُنُقَهُ وَآخِذَ مَالَهُ.

٦٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سَمُوءَلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَفَّهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَاعْتَرَضَ عَنْهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصِيبَهَا، فَطَلَّقَهَا وَلَمْ يَمْسَسْهَا، فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَاهُ عَنْ تَرْوِجِهَا، فَقَالَ: لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ.

٦٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً، رِفَاعَةَ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي طَلَاقًا بِنْتُ مِنْهُ وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ عَلَيْهِ مِثْلُ هَدْيَةِ الْقَوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: أُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ.

٦٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَلَّى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ هُوَ الْمُخَرَّمِيُّ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُقَبَّرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُحِلَّ وَالْمَحِلَّ لَهُ.

٦٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي هَنْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا، أَوِ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، أَوْ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، لَا تُنْكَحُ الصَّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصَّغْرَى.

٦٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ وَأَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ.

٦٩٦- حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوَّجَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتَهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ.

٦٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، أَنَّ عَمْرَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا، سَمِعَتْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، وَهِيَ تُرِيدُ مَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ، قَالَتْ عَمْرَةُ: ثُمَّ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: نَزَلَ بَعْدُ خَمْسٌ.

٦٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُحْرَمُ الْمُصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ.

٦٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَتَتْ سَهْلَةَ بِنْتَ سَهْلٍ بِنْتُ عَمْرِو وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَأَنَا فَضْلٌ وَإِنَّمَا كُنَّا نَزَاهُ وَلَدًا وَكَانَ أَبُو حُدَيْفَةَ تَبْنَاهُ كَمَا تَبْنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ} [الأحزاب ٥]، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ فَبَدَلَكَ كَانَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

تَأْمُرُ إِخْوَتَهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا، أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنْ يَرَاهَا، وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا نَحْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَابْتُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَوَاللَّهِ مَا نَذْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَائِرِ دُونَ النَّاسِ.

٧٠٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَقَالَ: انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ.

٧٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ يَسْتَأْذِنُ عَلِيَّ، فَلَمْ أَذَنْ لَهُ، لَجَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ: ائْذِنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ، قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ: تَرَبَّتْ يَمِينُكَ ائْذِنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ.

٧٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنْتُ حَمْزَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ.

٧٠٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَرَادَ أَنْ يَزُوجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، وَهِيَ مُحْرَمَانِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ لِيَحْضُرَهُ ذَلِكَ، قَالَ: فَأَتَكَرَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ، فَقَالَ أَبَانُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ.

٧٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ابْنِ أُخْتِ مَيْمُونَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَرَفٍ وَنَحْنُ حَلَائِلُ. ٧٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

فَأَخْبَرْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ - وَهِيَ خَالَتُهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَهِيَ حَلَالٌ. ٧٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ أَوْثَقَهُمَا، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ، وَكَانَ سُفْيَانُ يَقُولُ: كَانَ الْحَسَنُ خَيْرَهُمَا. ٧٠٧- قَالَ ابْنُ الْمُقَرِّئِ: وَحَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: عَنْ أَبِيهِمَا، سَمِعَ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٧٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ.

٧٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ

الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَيْنَا عُمْرَتَنَا، قَالَ لَنَا: اسْتَمْتَعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ، وَالْإِسْتِمْتَاعُ عِنْدَنَا يَوْمَئِذٍ التَّزْوِيجُ، قَالَ: فَعَرَضْنَا ذَلِكَ عَلَى النِّسَاءِ، فَأَبَيْنَ إِلَّا أَنْ نَضْرِبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا، قَالَ: فَذَكَّرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: افْعَلُوا، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي، مَعِيَ بُرْدَةٌ، وَمَعَهُ بُرْدَةٌ، وَبِرْدَتُهُ أَجُودُ مِنْ بَرْدَتِي، وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ، قَالَ: فَأَتَيْنَا امْرَأَةً فَعَرَضْنَا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَأَعْجَبَهَا شَبَابِي وَأَعْجَبَهَا بَرْدُ ابْنِ عَمِّي، فَقَالَتْ: بَرْدٌ كَبُرْدٍ فَتَزَوَّجْتُهَا وَكَانَ الْأَجَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا عَشْرًا، قَالَ: فَبِتُّ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ غَادِيًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْحَجْرِ وَالْبَابِ قَائِمٌ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ أَلَا فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَلْيُخْلِ سَبِيلَهَا وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا اتَّيَمَوْهُنَّ شَيْئًا.

٧١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ اسْتَجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ.

٧١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ.

٧١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ.

٧١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَثْمَانَ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ.

٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ حَمْدَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رَجَاءِ بْنِ السَّنْدِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْفَضِيلُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ.

وَقَدْ وَصَلَهُ شَرِيكَ أَيْضًا وَأَسَنَدَهُ.

٧١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَقَعَتْ جُوزَيْرَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ لِابْنِ عَمِّ لَهُ، قَالَ: فَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلُوءَةً مُلَاحَةً لَا يَكَادُ يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا أَخَذَتْ بِنَفْسِهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَسْتَعِينُهُ عَلَى كِتَابَتِهَا قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَهَا عَلَى بَابِ الْحَجَرَةِ فَكَرِهْتُهَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ سِيرَى مِنْهَا مَا رَأَيْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا جُوزَيْرَةُ ابْنَةُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضَرَارٍ سَيِّدِ قَوْمِهِ وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْأَمْرِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ، فَوَقَعْتُ فِي السَّهْمِ لِثَابِتٍ أَوْ لِابْنِ عَمِّ لَهُ، فَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَعِينُهُ عَلَى كِتَابَتِي، قَالَ: فَهَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَقْضِي كِتَابَتَكَ وَاتَزَوَّجْكَ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، وَخَرَجَ الْخَبَرُ فِي النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ جُوزَيْرَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، فَقَالَ النَّاسُ: صَهْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَلَقَدْ أَعْتَقَ تَزْوِيجُهُ إِيَّاهَا مِثْلَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ

بني المصطلق، فلا نعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها.

٧١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا وَهُوَ عَجَبٌ إِلَيَّ مِنْ كَذَا: لَا يُصَابُ أَحَدٌ مُصِيبَةً، فَذَكَرَ بَعْضُ الْحَدِيثِ قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخَطَهَا، فَقَالَتْ: مَرَجًا بِرَسُولِ اللَّهِ فِي خِلَالِ ثَلَاثِ أَخْفَاهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَا امْرَأَةٌ شَدِيدَةُ الْغَيْرَةِ، وَأَنَا امْرَأَةٌ لَيْسَ مِنْ أَوْلِيَائِي أَحَدٌ يُزَوِّجُنِي، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُصِيبَةٌ فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَغَضِبَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ لِنَفْسِهِ حِينَ قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فِي كَذَا وَكَذَا، فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَتْ، فَأَتَاهَا فَقَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ غَيْرَتِكَ فَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِهَا عَنْكَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صِيتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَكْفِيهِمْ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْ لَيْسَ هُنَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ يُزَوِّجُكَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُنِي، فَقَالَتْ لِابْنِهَا: زَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَزَوَّجَهَا.

٧١٧- حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُنْكِحُ الْإِيْمَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قِيلَ: وَمَا إِذْنُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تُسَكَّتَ. الْحَدِيثُ لِلدَّارِمِيِّ.

٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اسْتَأْذِنُوا، وَقَالَ الْمُخَرَّمِيُّ: اسْتَأْذِنُوا فِي أَبْصَاعِهِنَّ، قِيلَ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي فَتَسَكَّتُ؟ قَالَ: فَسَكَتُهَا إِذْنُهَا، وَقَالَ الْمُخَرَّمِيُّ: تَسْتَحْيِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَهُوَ إِذْنُهَا.

٧١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاضِي، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْإِيْمُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَصَمَاتِهَا إِقْرَارُهَا.

٧٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَجَمْعٌ، ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ خُنَسَاءَ بِنْتِ خِزَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَاهَا، زَوَّجَهَا وَهِيَ ثِيْبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَوَّجَهَا.

٧٢١- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَدَخَلَ بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

٧٢٢- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ سُلَيْمَانَ، يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاجٍ، يَقُولُ أَخْبَرَنِي يَوْسُفُ بْنُ مَاهَكَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثَلَاثُ جِدْهَنَ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ.

٧٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

الرُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، زَوْجَهَا إِيَّاهُ النَّجَاشِيَّ، وَأَمَّهَرَهَا أَرْبَعَةَ الْآفِ، وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ، وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ، وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ، وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعَمِئَةِ دِرْهَمٍ.

٧٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٧٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: تَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَمْ أَصَدَقْتَهَا؟ قَالَ: نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ.

قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: النَوَاقُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَالنَّشْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

٧٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّا فِي الْقَوْمِ، إِذْ قَالَتْ امْرَأَةٌ: إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَأَى فِي رَأْيِكَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: زَوَّجْنِيهَا، قَالَ: أَذْهَبَ فَاطْلُبَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، قَالَ: فَذَهَبَ وَلَمْ يَجِبْ بِشَيْءٍ وَلَا يَخَاتَمُ مِنْ حَدِيدٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَعَكَ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَزَوَّجَهُ بِمَا مَعَهُ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ.

٧٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي ابْنَ السَّرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ، يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ صَدَاقًا إِذْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ أَوَاقٍ.

٧٢٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَالحَدِيثُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَمْسَسْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ: فَردَّدَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي، أَرَى لَهَا صَدَاقَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ قَالَ: فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَنْجَلِيُّ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَقَضَيْتَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرُوعِ ابْنَةِ وَاشِقِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي رَوَاسٍ، وَبَنُو رَوَاسٍ حَيٌّ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ صَعْصَعَةَ.

٧٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ.

٧٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ: أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَّابِ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةً، وَأَصَدَقَهَا عِتْقَهَا.

٧٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَقَالَ إِلَى أَحَدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شَقِيهِ سَاقِطٌ.

٧٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيُّ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبُكَرُ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبُ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا.

٧٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهَبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمًا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَبَتَّغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ.

٧٣٧- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ حَفْصَةَ، أَوْ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ، فَأَوْلَمَ عَلَيْهَا تَمْرًا وَسَوِيقًا.

٧٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِي، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ.

٧٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ.

٧٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اخْتَصَمَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، وَسَعْدُ بْنُ ابْنِ أُمَةَ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ: أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنْ آخُذَ ابْنِ أُمَةَ زَمْعَةَ فَإِنَّهُ ابْنِي، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ابْنِ أُمَةَ أَبِي، وَلِدَ عَلَى فِرَاشٍ أَبِي فَرَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا بَيْنًا بَعْتَبَةً، فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجَّجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ.

٧٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ التَّجِيبِيِّ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَوْ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ.

٧٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَأَنْ تُوْطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ.

١٠- كِتَابُ الطَّلَاقِ

٧٤٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ- فَقَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ امْرَأَتَهُ حَائِضًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِيُرْجِعَهَا، فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَقَالَ: إِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ يُمْسِكْ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ [الطلاق ١] فِي قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ).

٧٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي، وَحَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ وَالْحَدِيثُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَوْ يُمْسِكَهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

٧٤٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: اعْتَدْتُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَهَ؟!

٧٤٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ، وَقَالَ الزَّعْفَرَانِيُّ: وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ أَوْ حَامِلٌ قَالَ يُونُسُ: فَسَأَلَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَيْرَ الْعَجَلَانِيَّ، فَذَكَرَ فِي قِصَّةِ اللَّعَانِ، قَالَ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سَنَةً الْمُتْلَاعِينَ.

٧٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ بْنُ سُفْيَانَ الطَّائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَنَا مِنْهَا فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عُدْتُ بِعَظِيمِ الْحَقِّي بِأَهْلِكَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ تَطْلِيقَةً.

٧٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: إِنِّي مُخْبِرُكَ خَبْرًا وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا} حَتَّى بَلَغَ {فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا} [الأحزاب ٢٨، ٢٩]، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا اسْتَأْمَرُ أَبُوِي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

٧٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْقَطَّانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟.

٧٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ: ذَاكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ، وَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَرَاهُ الْآنَ يَتَّبِعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَبْكِي.

٧٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَخَرَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ هُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ وَهَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا.

٧٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا طَلَّاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عَتَقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ.

١- بَابُ فِي الظَّهَارِ

٧٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَيْسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ امْرَأَةً قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جَمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ غَيْرِي، فَلَمَّا كَانَ رَمَضَانُ تَطَهَّرْتُ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلَخَ فَرَقًا مِنْ أَنْ أُصِيبَ مِنْ لَيْلِي مِنْهَا شَيْئًا، فَأَتَايَعِ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَدْرِكَنِي النَّهَارُ، وَأَنَا لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْزِعَ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ انْكَشَفَ لِي مِنْهَا، فَوَثِبْتُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبْرِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: انْطَلِقُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرُوهُ بِأَمْرِي، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعَ لِنَحْنُفُ أَنْ يَنْزَلَ فِيْنَا قُرْآنٌ، أَوْ يَقُولَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا، وَلَكِنْ اذْهَبْ فَاصْنَعِ مَا بَدَأَ لَكَ،

[illegible]

٧٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لُحَيْعَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ: سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ عَلَى اخْتِصَارٍ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَئْرَ فَاعْطَانِي إِيَّاهُ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أَفْقَرِ مَنِّي وَمِنْ أَهْلِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ.

٧٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْجَزْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُوَيْلَةُ بْنُْتُ ثَعْلَبَةَ، وَكَانَتْ عِنْدَ أَوْسِ بْنِ صَامِتٍ أَخِي عُبَادَةَ

بْنِ الصَّامِتِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ فَكَلَّمَنِي بِشَيْءٍ وَهُوَ فِيهِ كَالضَّجِرِ، فَرَدَدْتُهُ فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، ثُمَّ خَرَجَ بَجَلَسٍ فِي نَادِي قَوْمِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَرَادَنِي عَلَى نَفْسِي، فَأَمْتَنَعْتُ مِنْهُ فَشَادَنِي فَشَادَتُهُ، فَغَلَبَتْهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ الضَّعِيفَ، فَقُلْتُ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ فِيَّ وَفِيكَ حُكْمَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْكُو مَا لَقِيتُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زَوْجُكَ وَابْنُ عَمِّكَ فَاتَّقِيَ اللَّهَ وَأَحْسِنِي صُحْبَتَهُ، قَالَتْ: فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا} [المجادلة ١] حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْكُفَّارَةِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً، قُلْتُ: وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا عِنْدَهُ مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا، قَالَ: مُرِيهِ فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ قَالَ: فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا عِنْدَهُ مَا يُطْعِمُ، قَالَ: سَنَعِينَهُ بَعْرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، وَالْعَرَقُ مَكْلٌ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا، قُلْتُ: وَأَنَا أُعِينُهُ بَعْرَقٍ آخَرَ قَالَ: قَدْ أَحْسَنْتَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ.

٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ أَمْرَاتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ أَكْفَرَ، قَالَ: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرَحِمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ خَلْجَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، قَالَ: فَلَا تَقْرَبَهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ.

٢- بَابُ فِي الْخُلُوعِ

٧٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَّمَ عَلَيْهَا رَاحَةَ الْجَنَّةِ.

٧٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلِ عِنْدَ بَابِهِ بِالْعَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لَزَوْجَهَا، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتٌ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ، فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لثَابِتٍ: خُذْ مِنْهَا، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا.

٧٦٠- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَادُ أَبُو نُوحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ لَهُ: مَا أَنْقَمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنْ أَخَافُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

٧٦١- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَدْ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي آخِرِهِ: وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْصَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ.

٧٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تُصَدَّقُ بِهِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تَقُولُ امْرَأَتُكَ: أَنْفَقَ عَلَيَّ أَوْ طَلَّقَنِي، وَيَقُولُ وَلَدُكَ: أَنْفَقَ عَلَيَّ إِلَى مَنْ تَكَلِّفُنِي؟ وَيَقُولُ خَادِمُكَ: أَنْفَقَ عَلَيَّ أَوْ بَغِي. ٣- بَابُ اللَّعَانِ

٧٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْقَطَّانِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ، أَيْفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ فَقُمْتُ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقُلْتُ: أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتْلَاعَانِ أَيْفَرَّقَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مَنَّا يَرَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ: الَّذِي سَأَلْتُ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي سُورَةِ النُّورِ {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} حَتَّى بَلَغَ {وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} [النور ٦- ٩]، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَوَعظَهُ وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ، ثُمَّ نَتَيْ بِالْمَرْأَةِ فَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ قَالَ: فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَتَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ نَتَيْ بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

٧٦٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ وَقَالَ: حَسَابُكَ عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكَ كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي؟ قَالَ: لَا مَالَ لَكَ عَلَيْهَا إِنْ كُنْتَ صَادِقًا عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذِبًا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهُ.

٧٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَاتَّقَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقَّ الْوَلَدُ بِالْمَرْأَةِ.

٧٦٦- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجَلَانِيَّ وَامْرَأَتِهِ، وَكَانَتْ حُبْلَى.

٧٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عُوَيْرًا، أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، قَالَ: فَلَا عَنَاءَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ حَبَسْتَهَا فَقَدْ ظَلَمْتَهَا، قَالَ: فَطَلَقَهَا، فَكَانَ بَعْدَ سَنَةٍ لَمِنْ كَانَ بَعْدَهُمَا مِنَ الْمُتْلَاعَيْنِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَنْتَحِمَ أَدْعِ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلَيْتَيْنِ خَدَجَ السَّاقَيْنِ، فَلَا أَحْسَبُ عُوَيْرًا إِلَّا وَقَدْ صَدَقَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحِيمِرَ كَانَهُ وَحَرَةً فَلَا أَحْسَبُ عُوَيْرًا إِلَّا وَقَدْ كَذَبَ، قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْرٍ، قَالَ: وَكَانَ يَنْسَبُ بَعْدُ إِلَى أُمِّهِ.

٤- بَابُ

٧٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ: عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

قَالَ: أَسْلَمْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَزَوَّجْتُ لِحَاءَ زَوْجِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ مَعَهَا وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي، قَالَ: فَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

٧٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْلِسُوا هَهُنَا فَدَخَلَ وَقَدْ أَتَى بِالْجَوْنَةِ، فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتِ النَّخْلِ بَيْتِ أُمِّمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَّاحِيلَ، وَمَعَهَا دَايَةٌ حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: هِيَ نَفْسُكِ لِي، قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلَكَ نَفْسَهَا لِسُوقَةٍ، قَالَ: فَأَهْوَى يَدَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ: قَدْ عَذْتُ بِمَعَاذٍ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسِبْهَا رَازِقَتَيْنِ وَالْحَقِيقَةَ بِأَهْلِهَا.

٥- بَابُ الْعَدَدِ

٧٧٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ، عَنِ الْفَرِيعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ فَأَدْرَكَهُمْ بِالْقُدُومِ، فَوُثِّبُوا عَلَيْهِ فَقَتَلُوهُ، وَأَنَّهُ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ لَهُ وَذَكَرَتْ أَنَّهَا فِي مَنْزِلٍ شَاسِعٍ عَنْ أَهْلِهَا وَأَنَّهَا تُرِيدُ التَّحَوُّلَ إِلَيْهِمْ فَأَذِنَ لَهَا، قَالَتْ: نَخْرَجُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحَجَرَاتِ، أَوْ قَالَتْ: جَاوَزْتُ الْحَجَرَاتِ دَعَانِي أَوْ قَالَتْ: أَرْسَلْ إِلَيَّ فِدْعَانِي فَقَالَ لِي: اعْتَدِي فِي بَيْتِ زَوْجِكَ الَّذِي جَاءَكَ فِيهِ نَعِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعَثَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي، فَحَدَّثْتُهُ.

٧٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ، طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَلَّمَهَا بِشَعِيرٍ فَسَخَطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ، وَأَمْرُهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي فَأَعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَادْنِينِي، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَتْ: فَكِرِهْتُ، ثُمَّ قَالَ: أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَنَكَحْتَهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطَتْ بِهِ.

٧٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً.

٧٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اجْتَمَعَ هُوَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَذَكَرُوا الرَّجُلَ يَتَوَقَّى عَنِ الْمَرْأَةِ قَتْلُهُ بَعْدَهُ بِلِيَالٍ قَلِيلٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَلَّهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا وَضَعْتَ فَقَدْ حَلَلْتَ، فَتَرَجَعَا فِي ذَلِكَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَبَعَثُوا كَرِيمًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَسَأَلَهَا فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ

الأسلمية مات عنها زوجها فنفست بعده لليال، وأن رجلاً من بني عبد الدار يكنى أبا السنايل بن بعكك خطبها، وأخبرها أنها قد حلت، فأرادت أن تتزوج غيره، فقال لها أبو السنايل: فإنك لم تحلي، فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج.

٧٧٤- حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن سفيان الثوري، عن محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن الربيع بنت معوذ، رضي الله عنهما أنها اختلعت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أو أمرت أن تعتد بحضة.

٧٧٥- حدثنا أبو يحيى محمد بن سعيد العطار، وابن المقرئ قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحل على ميت فوق ثلاث ليال. وقال العطار: أخبرنا سفيان.

٧٧٦- حدثنا عبد الله بن هاشم، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثنا حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم حبيبة، رضي الله عنها، مات نسيب لها، أو قريب لها، فدعت بصفرة، فسحت ذراعها، وقالت: سمعت رسول الله أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحل على ميت فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تحل عليه أربعة أشهر وعشراً.

٧٧٧- حدثنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ح) وحدثنا أبو يحيى محمد بن سعيد العطار، وهذا حديثه، قال: أخبرنا وهب بن جبر، قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحل على ميت فوق ثلاثة إلا على زوج، فإنها تحل عليه أربعة أشهر وعشراً، ولا تكتحل، ولا تلبس ثوباً مضبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تمس طيباً إلا عند أدنى طهرتها.

٧٧٨- حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وإسماعيل بن أبي الحارث، قالا: حدثنا يحيى هو ابن أبي بكير، عن إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني بديل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية ابنة شيبه، عن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تحتضب، ولا تكتحل، قال: وحدثني بديل، أن الحسن بن مسلم قال: لم أرهم يرون بالصبر بأساً.

٧٧٩- حدثنا عبد الله بن هاشم، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها، رضي الله عنها، أن امرأة، توفي عنها زوجها فاشتكت عيها، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، وذكروا الكحل، فقالوا: نخاف على عيها، قال: قد كانت إحداكن تمكث في بيتها في شر أحلاسها أو في أحلاسها في شر بيتها حولا، فإذا مر كلب رمت ببعرة، فلا أربعة أشهر وعشراً؟.

٧٨٠- حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثني أبو بكر بن أبي شيبه، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن مطر، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص، رضي الله عنه، قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم، عدة أم الولد عدة المتوفى عنها.

١١- باب في الديات

٧٨١- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو رَمْثَةَ التَّيْمِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ ابْنُ لِي فَقَالَ: ابْنُكَ؟ قُلْتُ: أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ، قَالَ: وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ الْأَحْمَرَ.

٧٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ.

٧٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ وَدِيَ بِمِئَةِ وَسْقٍ تَمْرٍ، وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنْ بَنِي النَّضِيرِ قَتَلَ بِهِ، فَلَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ فَقَالُوا: ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلَهُ، فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَوَّهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ} [المائدة ٤٢]، قَالَ فَالْقِسْطُ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ نَزَلَتْ {أَحْكُمِ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ} [المائدة ٥٠].

١- بَابُ

٧٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رِبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُعَدُّ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمِي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا مَا كَانَ بِالسَّوْطِ، أَوْ الْعَصَا مِثْلَهُ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا.

٧٨٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعُجَّاءِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبَلٍ - وَانْخَبَلَ: الْجَرْحُ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ نَفَّذُوا عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ، أَوْ يَعْفُو، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّ لَهُ النَّارَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا.

٧٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ الْقِصَاصُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ} [البقرة ١٧٨] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةُ فِي الْعَمْدِ {فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ} [البقرة ١٧٨] قَالَ عَلَى هَذَا أَنْ يَتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ، وَعَلَى هَذَا أَنْ يُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ {ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ} [البقرة ١٧٨] مِمَّا كَانَ كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، {فَمَنْ اعْتَدَى بِدَمٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [البقرة ١٧٨].

٧٨٧- حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا

وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل؟ فثل ذلك يطل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سبغهم.

٧٨٨- حدثنا أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا المحاربي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن ابن أبي حذر الأسلمي، عن أبيه، رضي الله عنه، قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية، وفي تلك السرية أبو قتادة الأنصاري، ومحمّد بن جثامة بن قيس، وأنا فيهم فبينما نحن إذ مر بنا عامر بن الأصبط الأشجعي فسلم علينا بتيحة الإسلام، فأمسكنا عنه، ثم حمل عليه محمّد بن جثامة فقتله وسلبه بغيراً له ووطبأ من لبن كان معه، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل فينا القرآن {يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فبئسوا} [النساء ٩٤] إلى آخر الآية.

٧٨٩- قال المحاربي: قال ابن إسحاق: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، قال: سمعت زياد بن صمرة بن سعد السلمي يحدث عروة بن الزبير قال: حدثني أبي وجدي - وكانا قد شهدا حيناً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - قالاً: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، ثم جلس إلى ظل شجرة فقام إليه الأقرع بن حابس، وعيينة بن بدر عينة يطلب بدم الأشجعي والأقرع يدفع عنه، فاختصما بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بل تقبلون الدية خمسين في سفرنا وخمسين إذا رجعنا، فلم يزل بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبلوا الدية، فلما قبلوا الدية قالوا: أين صاحبكم؟ فيستغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام رجل طويل عليه حلة قد تها فيها للقتل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما اسمك؟ قال: أخبرنا محمّد بن جثامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم لا تغفر لمحمّد بن جثامة، فقام من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتلقى دمه بفضل رداءه.

٧٩٠- حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة، عن المغيرة بن شعبة، أن امرأتين كاتبا ضربتین فرمت إحداهما الأخرى بحجر أو بعمود فسطاط فآلقت جيناً، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه غرة عبد أو أمة، وجعله على عصبة المرأة.

٧٩١- حدثنا أبو بكر محمد بن أبي خالد الطبري، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جرير، عن أبي الزبير، عن جابر، رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: على كل بطن عقوله.

٧٩٢- حدثنا محمود بن آدم، قال: حدثنا الفضل، يعني ابن موسى، قال: أخبرنا الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دية الأصابع اليدين والرجلين سواء، في كل إصبع عشر من الإبل.

٧٩٣- حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا خالد الواسطي، قال: حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: في الأصابع عشر عشر.

٧٩٤- حدثنا عبد الله بن هاشم، حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذه وهذه سواء، وجمع بين إبهامه وخنصره، يعني في الدية.

٧٩٥- حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذه وهذه سواء وهذه سواء الخنصر والإبهام، والضرس والثنية.

٧٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا فِيهِ: وَالرَّجُلُ خَمْسُونَ، وَالْيَدُ خَمْسُونَ، وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِائَةُ هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِيَ جَدْعًا مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

٧٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الطَّبَّاعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ الْعَوَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ وَفِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ.

٧٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْمَوْضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ بِثَلَاثِ الدِّيَةِ.

٧٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمَّهُ حَتَّى آتَى بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ وَارَةَ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَابِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، يَعْنِي ابْنَ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي مُدَلْجٍ جَارِيَةٌ، فَأَصَابَ مِنْهَا ابْنًا، فَكَانَ يَسْتَخْدِمُهَا، فَلَمَّا شَبَّ الْغُلَامُ دَعَى بِهَا يَوْمًا، فَقَالَ: اصْنَعِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا تَأْتِيكَ، حَتَّى مَتَى تُسْتَأْمَرُ أُمِّي؟ قَالَ: فَغَضِبَ أَبُوهُ فَخَذَفَهُ بِسَيْفِهِ فَأَصَابَ رِجْلَهُ أَوْ غَيْرَهَا فَقَطَعَهَا فَتَزَفَ الْغُلَامُ مَاتَ، فَانْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ إِلَى عَمْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ أَنْتَ الَّذِي قَتَلْتَ ابْنَكَ؟ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَقَادُ الْأَبُ بِابْنِهِ، لَقَتَلْتُكَ، هَلُمَّ دَيْتُهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ بَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ وَمِئَةً بَعِيرٍ، قَالَ: فَتَخَيَّرَ مِنْهَا مِئَةً فَدَفَعَهَا إِلَى وَرَثَتِهِ وَتَرَكَ أَبَاهُ.

٨٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا، أَطْلَعَ مِنْ حُجْرٍ فِي حَجْرَةٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْرَى يَحْكُ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ.

٨٠٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ نَاسٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَقُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ.

٨٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ ابْنِ بَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَطْلَعَ عَلَيْكَ رَجُلٌ فِي بَيْتِكَ فَرَمَيْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَقَاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ.

٨٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يُخْبِرُ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ الْعُسْرَةِ، وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، وَالحَدِيثُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ حَدَّثَهُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ الْعُسْرَةِ، وَكَانَتْ أَوْثَقَ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، وَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا

فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَانْتَرَعَ إِصْبَعَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، قَالَ عَطَاءٌ: وَحَسَبْتُ أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيْدِعْ يَدَهُ فِي فَيْكٍ فَتَقْضِمَهَا كَقَضْمِ الْفَحْلِ.

٨٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَامَ فِينَا خَطِيبًا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَدْ كَتَبْتُهُ فِي السَّيْرِ.

٨٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٍ سِوَى الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا أَنْ يَرْزُقَ اللَّهُ عَبْدًا فَهَمًّا فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَالُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يَقْتُلَ مُسْلِمٌ بَكَافِرٍ.

٨٠٧- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَوَّلُ مَا رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ سَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جَبَارٌ، وَالْمَعْدَنُ جَبَارٌ، وَالْبَرْ جَبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ، قَالَ ابْنُ الْمُقَرِّيِّ: وَحَدَّثَنَا بِهِ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: وَالْبَرْ جَبَارٌ.

٨٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَحَرَامِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطَ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ حِفْظَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَصَابُوا بِاللَّيْلِ، قَالَ ابْنُ الْمُقَرِّيِّ: وَرَبَّمَا قَالَ: عَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَفْسَدَتْ مَوَاشِيَهُمْ بِاللَّيْلِ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: مَا أَصَابَتْ مَوَاشِيَهُمْ بِاللَّيْلِ.

٢- بَابُ فِي الْقَسَامَةِ

٨٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهَبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَ الْقَسَامَةِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٨١٠- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: وَجَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ قَتِيلًا وَقَالَ مَرَّةً: مِتًّا فِي قَلْبٍ مِنْ قَلْبٍ خَيْرٍ، أَوْ فَقِيرٍ مِنْ فَقْرٍهَا، فَجَاءَ عَمَاهُ وَأَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَقَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَكَلَّمَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْكَبَرُ الْكَبَرُ، فَتَكَلَّمَ عَمَهُ مُحْيِصَةُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا وَجَدْنَا عَبْدَ اللَّهِ قَتِيلًا فِي قَلْبٍ مِنْ قَلْبٍ خَيْرٍ، قَالَ: فَيُقْسِمُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ أَنْ يَهُودَ قَتَلْتَهُ، قَالُوا: فَكَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ؟ قَالَ: فَتُسَبِّحُكُمْ يَهُودُ بِمُحْسِنِينَ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْضَى بِهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ؟ وَقَالَ ابْنُ الْمُقَرِّيِّ: وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: فَقَالَ: تَبَرَّكُمُ يَهُودُ بِمُحْسِنِينَ يَخْلِفُونَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ وَلَمْ يَعْلَمُوا قَاتِلًا، فَقَالُوا: كَيْفَ نَرْضَى بِأَيْمَانِ قَوْمٍ مُشْرِكِينَ؟ قَالَ: فَيُقْسِمُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ، قَالُوا: كَيْفَ نَخْلِفُ وَلَمْ نَرَهُ؟ فَوَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ، فَكَرَّضَنِي بَكْرَةً مِنْهَا.

٨١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرِو، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ رَجَالٍ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَ مُحْيِصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ مِنْ جِهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأَتَى مُحْيِصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي قَفِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالُوا: أَنْتُمْ وَاللَّهُ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهُ مَا قَتَلَنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حَوِصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحْيِصَةُ لِيَتَكَلَّمَ

وَهُوَ الَّذِي كَانَ بَخِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحِصَّةٍ: كَبِيرٌ كَبِيرٌ، يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حَوِصَةً، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِصَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِمَّا أَنْ يَدُودًا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَوِصَةٍ، وَمُحِصَةٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ؟ قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَمَّةٍ نَاقَةً حَتَّى أَدْخَلَتْ عَلَيْهِمْ فِي الدَّارِ قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً حَمْرَاءُ.

٨١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثَمَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحِصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، أَتَيَا خَيْرَ لِحَاجَةٍ، فَتَفَرَّقَا فِي تَحْلِفِهَا فَقَتَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، فَأَتَى أَخُوهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلٍ، وَابْنًا عَمِّهِ مُحِصَةَ وَحَوِصَةَ ابْنًا مَسْعُودٍ فَبَدَأَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: كَبِيرُ الْكَبِيرِ، يَقُولُ: يَبْدَأُ بِالْكَلَامِ الْأَكْبَرِ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَصْغَرَ مِنْ صَاحِبِيهِ، فَتَكَلَّمَا فِي قَتْلِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْتَحِقُّوا قَتْلَكُمْ وَصَاحِبَكُمْ بِأَيِّمَانٍ خَمْسِينَ مِنْكُمْ، فَقَالُوا: لَمْ نَشْهَدْ فَكَيْفَ نَحْلِفُ؟ فَقَالَ: تَبَرُّكُمْ يَهُودٌ بِأَيِّمَانٍ خَمْسِينَ مِنْهُمْ، فَقَالُوا: قَوْمٌ كُفَرَاءُ قَالَ: فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَهْلٌ: فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنَ الْإِبِلِ رَكَضْتَنِي رَكْضَةً مِنْ مَرِيدٍ لَهُمْ.

١٢- بَابُ فِي الْحُدُودِ

٨١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَبِي الْأَزْهَرِ، بِبَغْدَادَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ يَزِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَدُّ يُعْمَلُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِهِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا.

٨١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٨١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا، قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ غُفِرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ.

٨١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ أَمْرًا مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحُّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا، فَأَتَى أَهْلَهَا أُسَامَةُ فَكَلَمَهُ، فَكَلَّمَ أُسَامَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أُسَامَةُ أَلَا أَرَاكَ تُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا، قَالَ: فَقَطَعَ يَدَ الْمَخْزُومِيَّةِ.

٨١٧- حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ

قُرَيْشًا، أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يَكْلِمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.
٨١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: سَأَلْتُ يَعْنِي يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا، أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ.

٨١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا خَبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، وَلَا اقْتَصَّ مِنْ رَجُلٍ مَظْلَمَةً إِلَّا شَبَّهَا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَلَيْسَ يَتْرُكُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ.

٨٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ.

٨٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَلَمْ يُجْزِنِي، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْخُنْدَقِ عَرَضَنِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي، قَالَ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعُمَرُ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةُ، فَحَدَّثْتُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدَّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكُتِبَ إِلَى عَمَلِهِ أَنْ أَفْرُضُوا لِابْنِ خَمْسِ عَشْرَةَ وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَأَلْحِقُوهُ فِي الْعِيَالِ.

١- بَابُ حَدِّ الزَّانِي الْبَكْرَ وَالثَّيْبَ

٨٢٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنٍ سَبِيلًا، الثَّيْبَ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِئَةٍ، ثُمَّ الرَّجْمُ، وَالْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَيَنْفِيَانِ عَامًا.

٨٢٣- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشَبْلٍ، قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَشْنَدُكَ بِاللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ فَقَالَ: صَدَقَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَانْذَنْ لِي، قَالَ: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، وَإِنَّهُ زَنَى بِأَمْرَأَةٍ فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَاقْدَيْتُ مِنْهُ مِئَةَ شَاةٍ وَخَادِمٍ، فَسَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ: لَا قُضِيَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْمِئَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا.

٨٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: إِنَّا لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضْلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ ائْتَمَلَ أَوْ الْإِعْتِرَافُ، أَلَا وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَجَمَ وَرَجَمْنَا مَعَهُ.

٨٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزَّانِي، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبُكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَهْصَنْتَ؟ قَالَ:

نعم، قال: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأَذْرَكَ فَرَجَمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

٨٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ صَامِتِ بْنِ أَخِي أَبِي هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: أَنْكِهْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا كَمَا يَغِيبُ الْمُرُودُ فِي الْمُكْحَلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: تَدْرِي مَا الزِّنَا؟ قَالَ: نَعَمْ أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا، قَالَ: فَمَا تَرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَمَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ تَدْعُهُ نَفْسُهُ حَتَّى رَجَمَ رَجَمَ الْكَلْبِ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمَا، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجِيْفَةٍ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ فَقَالَا: نَحْنُ ذَانِ، وَقَالَ السُّلَمِيُّ: ذَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: انْزِلَا فَكُلَا مِنْ جِيْفَةِ هَذَا الْحِمَارِ، فَقَالَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ غَرَّكَ اللَّهُ لَكَ وَمَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: فَمَا نَلْتَمَا مِنْ عَرَضٍ أَخِيكُمَا أَنْفَا أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ الْمَيْتَةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَلآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْعَمُسُ فِيهَا، وَقَالَ السُّلَمِيُّ: يَنْقِمُصُ فِيهَا.

٨٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً، مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالزِّنَى، فَقَالَتْ: أَنَا حَبْلِي، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا فَقَالَ: أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَخْبِرْنِي، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتَ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَرَجَمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجَمْتَهَا، ثُمَّ تَصَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسَعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ لِلَّهِ تَعَالَى بِنَفْسِهَا؟

٨٢٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْقَرَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرْقَائِكُمْ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَحْصِنْ، كَانَتْ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنْتٌ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَاتَيْتَهَا فَإِذَا هِيَ قَرِيبٌ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ، نَفْثَتْ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنَّ تَمُوتَ أَوْ قَالَ: أَقْتَلُهَا، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ.

٨٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أَضْوَى فَعَادَ جِلْدُهُ عَلَى عَظْمٍ، فَدَخَلَتْ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ فَهَشَّ إِلَيْهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَالَ: اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلْتُ عَلَيَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضَّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفْسَخْتَ عِظَامَهُ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِئَةِ شِرَاحٍ فَيَضْرِبُونَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

٨٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا، زَنَى، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلْدَ الْحَدِّ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَحْصَنَ فَأَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: رَوَاهُ عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو عَاصِمٍ، وَغَيْرُهُمَا، فَقَالُوا: إِنَّ رَجُلًا زَنَى جُلْدَ وَلَمْ يَذْكُرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٨٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ مَا عَزُ الْأَسْلَبِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ، فَذَهَبَ فَلَهَا رَجَمَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرِيشْتَدُ، فَرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيٌ بَعِيرٌ فَضْرَبَهُ فَتَقَتْلَهُ، فَذَكُرُوا فِرَارَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفَهَلَا تَرَكَتُمُوهُ؟.

٨٣٢- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرٍو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمٍ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ.

٨٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنَ، فَقَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ.
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ.

٨٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً.

٨٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ حَمَادٍ بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، يَعْنِي ابْنَ نَصْرٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً، وَقَعَ عَلَيْهَا رَجُلٌ فِي سَوَادِ الصُّبْحِ، وَهِيَ تَعْمِدُ إِلَى الْمَسْجِدِ عَنْ كُرْهِ قَالَ ابْنُ يَحْيَى: مُكَابِدَةٌ عَلَى نَفْسِهَا، فَاسْتَعَانَتْ بِرَجُلٍ مَرَّ عَلَيْهَا وَفَرَ صَاحِبُهَا، ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهَا قَوْمٌ ذَوُو عَدَدٍ فَاسْتَعَانَتْ بِهِمْ، فَأَذْرَكُوا الَّذِي اسْتَعَانَتْ بِهِ وَسَبَقَهُمُ الْآخَرُ فَذَهَبَ فَبَاؤُوا بِهِ يَقُودُونَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا الَّذِي أُعْنَتُكَ وَقَدْ ذَهَبَ الْآخَرُ، فَاتَّوَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَأَخْبَرَهُ الْقَوْمُ أَنَّهُمْ أَذْرَكُوهُ يَشْتَدُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أُعْنِيهَا عَلَى صَاحِبِهَا فَأَذْرَكَنِي هَؤُلَاءِ فَأَخَذُونِي فَقَالَتْ: كَذَبَ هُوَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ: لَا تَرْجُمُوهُ وَارْجُمُونِي، أَنَا الَّذِي فَعَلْتُ بِهَا الْفِعْلَ فَاعْتَرَفَ فَاجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا وَالَّذِي أَعَانَهَا وَالْمَرْأَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا أَنْتَ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، وَقَالَ لِلَّذِي أَعَانَهَا قَوْلًا حَسَنًا، قَالَ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرْجَمُ الَّذِي اعْتَرَفَ بِالزَّانِي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا إِنَّهُ قَدْ تَابَ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ ابْنُ عَمِيرٍ: زَادَ فِيهَا لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَوْ أَهْلُ يَثْرِبَ لَقُبِلَ مِنْهُمْ، فَأَرْسَلَهُمْ، قَالَ ابْنُ يَحْيَى: يُرِيدُ بِهِ عُبَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ.

٢- بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

٨٣٦- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٨٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم.

٨٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِجٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ.

٨٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهَبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ مَرْيَنَةَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ؟ قَالَ: هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ، إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاحُ فَلَبَّغَ ثَمَنَ الْجَنِّ، فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ فَمَا لَمْ يَلْبَغْ ثَمَنَ الْجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجَلَدَاتٌ نَكَالًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: هُوَ وَمِثْلِيهِ مَعَهُ وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ قَطْعٌ إِلَّا مَا آوَاهُ الْجَرِينُ، فَمَا أَخَذَ مِنَ الْجَرِينِ فَلَبَّغَ ثَمَنَ الْجَنِّ فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَلْبَغْ ثَمَنَ الْجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجَلَدَاتٌ نَكَالًا.

٨٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ أَسْبَاطٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ أُخْتِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ هَارُونُ: جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى نَحِيصَةٍ ثَمَنَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأَخَذَ الرَّجُلُ فَأَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقَطَعَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَتَقَطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أَيْعُهُ وَأُنْسُهُ ثَمَنَهَا، قَالَ: فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ.

٣- بَابُ فِي حَدِّ الشَّارِبِ

٨٤١- حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمُخَرَّمِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، قَالَ: فَضْرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ مَعَهُ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ صَنَعَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ عَمْرٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخَفُ الْخُدُودِ ثَمَانِينَ.

٨٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَضْرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ أَرْبَعِينَ، وَصَنَعَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُ الْخُدُودِ ثَمَانِينَ، فَفَعَلَهُ.

٨٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ.

٨٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا أَحَدُ ثَلَاثَةٍ نَفَرِ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّيْبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ.

٤- بَابُ جَرَاكِ الْعَمْدِ

٨٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ، يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، هُوَ ابْنُ سِيرِينَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمُ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، أَلَا لَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.

٨٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، عَلَى مَا ذَكَرَ مُبَلِّغُهُ مَرْوَانُ.

٨٤٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهٍ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَجِدَ رِيحَهَا.

٨٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مُحْصُورٌ فِي الدَّارِ، وَكَانَ فِي الدَّارِ مَدْخَلٌ كَانَ مِنْ دَخَلِهِ سَمِعَ كَلَامَ مَنْ عَلَى الْبَلَاطِ، فَدَخَلَ عَثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَلِكَ الْمَدْخَلَ فَخَرَجَ وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَعَّدُونِي بِالْقَتْلِ أَنْفَاءً، قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمْ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: وَلَمْ يَقْتُلُونِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا، فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ قَطُّ، وَلَا أَحْبَبْتُ أَنْ لِي بِدِينِي بَدَلًا مِنْذُ هَدَانِي اللَّهُ لَهُ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا فِيمَ يَقْتُلُونِي؟.

٨٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ جَارِيَةٍ بِحَجَرٍ، ثُمَّ أَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَ عَلَيْهَا، فَوَجَدُوهَا وَبِهَا رَمَقٌ فَطَافُوا بِهَا، أَهَذَا هُوَ أَهَذَا هُوَ؟ حَتَّى دَلَّتْ عَلَى الْيَهُودِيِّ، فَأَخَذُوهُ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ.

٨٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا أَفْلَانٌ أَمْ فُلَانٌ، حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيُّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاعْتَرَفَ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ.

٨٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، زَادَ الْأَحْمَسِيُّ: وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ.

٨٥٢- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ، لَعَلَّهُ قَالَ: عَنْ شِبَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُنَيْ بْنِ نُوَيْرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعَفُ النَّاسِ قِتْلَةُ أَهْلِ الْإِيمَانِ.

٨٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ

بِالْإِقْتِصَاصِ مِنَ السِّنِّ وَقَالَ: كَتَابُ اللَّهِ الْقَصَاصُ.

٨٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ زَادَانَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَدَعَى بَغْلَامٌ لَهُ فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَالِي مِنْ أَجْرِهِ مَا يَزِنُ هَذَا أَوْ مَا يُسَاوِي هَذَا، وَأَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِيَدِهِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ ضَرَبَ عَبْدًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنْ كَفَّارَتُهُ أَنْ يَعْتَقَهُ.

٨٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ.

٨٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَلَا إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عَمَلِي عَلَيْكُمْ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَبْعَثُكُمْ لِيُعْلَمَ دِينُكُمْ وَسُنَّتُكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ، فَوَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَا أَقْصِنُهُ مِنْهُ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رِعْيَةٍ فَادَّبَ بَعْضَ رِعْيَتِهِ لَتَقْصِنَهُ مِنْهُ؟ قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا لَا أَقْصِنُهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْصُ مِنْ نَفْسِهِ، وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَا أَقْصِنُهُ مِنْهُ.

٨٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمٍ بِنَ حَاضِرَةٍ مُصَدِّقًا، فَلَا حَاجَةَ لِرَجُلٍ فِي صَدَقَتِهِ، فَضْرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَاتَّوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: الْقَوْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ يَرْضَوْا قَالَ: فَلَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: فَلَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَخَبَّرْتُهُمْ بِرِضَاكُمْ، قَالُوا: نَعَمْ نَخْطَبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيَّيْنِ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرْضُوا أَرْضِيكُمْ؟ قَالُوا: لَا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْفُوا فَكَفُوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ، وَقَالَ: أَرْضِيكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَخَبَّرْتُهُمْ بِرِضَاكُمْ، قَالُوا: نَعَمْ نَخْطَبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْضِيكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

٨٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ، وَعُرَيْنَةَ تَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَاتَّوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ أَهْلُ ضَرْعٍ وَلَمْ يَكُونُوا أَهْلَ رِيفٍ، وَشَكُّوا حُمَى الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُودٍ، وَأَمَرَهُمْ بِرَاجٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرِبُوا مِنَ الْبَانِهَا وَأَبْوَاهَا، فَانْطَلَقُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ، فَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقُوا الذُّودَ، فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتِي بِهِمْ، فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَتَرَكُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ يَقْضُمُونَ حِجَارَتَهَا حَتَّى مَاتُوا.

قَالَ قَتَادَةُ: فَلَبَّغْنَا أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ أَنْزَلَتْ فِيهِمْ {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [المائدة ٣٣].

٨٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ التِّيمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا سَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَرُوا أَعْيُنَ الرَّعَاةِ.

٨٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، وَالْحَدِيثُ لِابْنِ الْمُقَرَّرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا، قَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ:

نَعَمْ، قَالَ: فَمَا أَلَوْنَهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟ قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ، قَالَ: وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ.

٨٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ نَبِيُّ التَّوْبَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكًا وَكَانَ ظَالِمًا، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ.

٨٦٢- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، يَعْنِي ابْنَ اللَّيْثِ، قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.

٨٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْبُرْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ قِيَاضِ الْأَنْبَاوِيِّ، عَنْ خَلَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا، مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْرَأَهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَجَلَدَهُ مِئَةً، وَكَانَ بِكَرًا، ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: كَذَبَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفَرِيَةِ ثَمَانِينَ.

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَشْرِبَةِ

٨٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعظَ وَذَكَرَ، وَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَتْ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْخِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

٨٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَنَا خَمْرًا لَيْتِمٍ فَأَمَرْنَا فَأَهْرَقْنَاهَا.

٨٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو الْغَزِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ تُجَعَلُ خَلًا فَكَرِهَهُ.

٨٦٧- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ.

٨٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قُرَّةَ، عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَنَا أَشْرِبَةً أَوْ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْبَتَعِ مِنَ الْعَسَلِ وَالْمِزْرِ مِنَ الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ فَمَا تَأْمُرُنَا فِيهَا؟ قَالَ: أَنَهَا كُمُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ.

٨٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ.

٨٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْمُقْيَرِ وَالْمُزْفَتِ وَالِدُبَّاءِ وَالْخَنْتَمَةِ وَالنَّقِيرِ، قَالَ: وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

٨٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

٨٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

٨٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَلَهُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ.

٨٧٤- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَعَلَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَنَّهَا كُمُ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ.

٨٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا أَدْنَى لَهُ فِي زِيَارَةِ أُمِّهِ، وَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ أَنْ تُمْسِكُوا عَنْ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ أَرْدَتْ بِذَلِكَ أَنْ يَتَسَعَ أَهْلُ السَّعَةِ عَلَى مَنْ لَا سَعَةَ لَهُ، فَكُلُوا وَادْخَرُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ الظُّرُوفِ وَإِنْ ظَرَفًا لَا يَحِلُّ شَيْئًا وَلَا يَحْرِمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

٨٧٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَسْرِ وَالتَّرِ أَنْ يُخْلَطَا جَمِيعًا، وَعَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّرِ أَنْ يُخْلَطَا جَمِيعًا، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشٍ أَنْ لَا يَخْلُطُوا الزَّبِيبَ وَالتَّرَ.

٨٧٧- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَبَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَأَبِي فَرَوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكَمٍ، قَالَا: اسْتَسْقَى حُدَيْفَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاتَاهُ دِهْقَانُ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ خَدَفَهُ، ثُمَّ اعْتَدَرَ إِلَيْهِمْ فِيمَا صَنَعَ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ نَهَيْتُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَلَا الْحَرِيرَ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ.

٨٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمُخَرَّمِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعُمَرُ بْنُ شَبَّةَ، وَالْحَدِيثُ لِأَبِي جَعْفَرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأُسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا.

٨٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَطَّارٍ أَبِي الْبَزَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا، فَقَالَ: كُنَّا نَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٨٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ ابْنَةِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أُمَّهُ، تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَقَرِبةً معلقةً، فَشَرِبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ قَائِمًا، قَالَتْ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقَطَعْتُهُ.

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَطْعِمَةِ

٨٨١- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٨٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِهَذَا الْخَبَرِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: الْقَاسِمُ عِنْدَنَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٨٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَارَةِ تَمُوتُ فِي السَّمَنِ قَالَ: إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ.

٨٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، وَسَعِيدُ بْنُ بَحْرِ الْقَرَّاطِيِّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَارَةً وَقَعَتْ فِي سَنَنِ فَاتَتْ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوه.

٨٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَاةً مَيْتَةً لِبَعْضِ أَزْوَاجِهِ، فَقَالَ: أَلَا دَبَغْتُمْ إِهَابَهَا فَاتْفَعْتُمْ بِهَا.

٨٨٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَكَانَ قَدْ سَمِعَهُ قَبْلَهُ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٨٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعَلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْفَعُهُ، قَالَ ابْنُ الْمُقَرِّئِ: وَقَالَ مَرَّةً: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طُهِرَ.

٨٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تَفْتَرَشَ.

٨٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْحَدَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجْبُونَ أَسِنَّةَ الْإِبِلِ، وَالْيَاتِ الْغَنَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتٌ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: قَدْ حَدَّثَ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

٨٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرِّيَّانِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ امْرَأَةً اتَّخَذَتْ خَاتَمًا، وَحَشَتْهُ أَطِيبَ الطِّيبِ الْمِسْكَ.

٨٩١- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي (١) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي سَرِيَّةٍ، فَفَنَدَ أَزْوَادَنَا، فَمَرَرْنَا بِحَوْتٍ قَدْ فَهُهُ الْبَحْرُ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْهُ فَهَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، ثُمَّ قَالَ: لَنْ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَكُلُوا فَأَكَلْنَا مِنْهُ أَيَّامًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ بَقِيَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَأَبْعَثُوا بِهِ إِلَيْنَا.

-----حاشية-----

(١) قوله: "بعثني"، من طبعة دار الكتب العلمية للحويني.

- وفي طبعة دار التأسيس: "بعث".

- وفي "إتحاف المهرة" (٣٦٧٢): "بعثنا".

٨٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ ابْنِ مِقْسَمٍ، قَالَ أَحْمَدُ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ: هُوَ الطَّهْرُ مَا وَهُوَ الْحَالُ مِيتَهُ.

٨٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: جِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: غَرَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ غَرَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

٨٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَتَى قَوْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّا نُوْتِي بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي يُسَمَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يُسَمَّ، فَقَالَ: اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا.

٨٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ.

٨٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، وَسَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْجَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٨٩٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ، فَهَآنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الْخَيْلِ.

٨٩٨- حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لَحْمِ الْجَمْرِ، وَأَذِنَ فِي لَحْمِ الْخَيْلِ.

٨٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَكَلْنَا لَحْمَ فَرَسٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٩٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَبَنِ الْبَقَرَةِ الْجَلَالَةِ، وَعَنِ الْمُجْتَمَةِ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

٩٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ زُهْدِمِ الْجَرْمِيِّ، أَنَّ رَجُلًا، اعْتَزَلَ الدَّجَاجَ، وَقَالَ: رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُهُ.

٩٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَشْنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

٩٠٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الضَّبْعِ

أَنَا كُلُّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَصِيدُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ.
٩٠٤- حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ، فَأَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَبَعَثَ بِفَخْذِهَا، قَالَ: وَأَحْسَبُ قَالَ: بِوَرِكَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهَا.

٩٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

٩٠٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

٩٠٧- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبَابِ، فَقَالَ: أَهْدَتْ خَالَتِي أُمَّ حَفِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقِطِ، وَتَرَكَ الضَّبَابَ تَقْدَرًا لَهُمْ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلْنَا عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ.

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبَائِحِ

٩٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ الْقَوْمُ غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجَّلُوا بِهَا، فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَاتَّيَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ، بِالْقُدُورِ فَأُكْفِفَتْ وَعَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ، قَالَ: وَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ الرَّجُلُ بِسَهْمٍ فَجَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَايِدَ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلِبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهَا هَكَذَا.

٩٠٩- قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا نَخَافُ، أَوْ إِنَّا نَرْجُو أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ فَأَمَّا السِّنُّ فَعُظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فُدَى الْحَبَشَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ نَاضِحًا تَرَدَّى فِي بئرٍ بِالْمَدِينَةِ فَذَكِّي مِنْ قَبْلِ شَاكِلَتِهِ يَعْنِي خَاصِرَتَهُ فَأَخَذَ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَشِيرًا بِدَرَهَمَيْنِ.

٩١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ، قَالَ: كَانَ أَيُّوبُ يُحَدِّثُنِي، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَلَقِيتُ زَيْدًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَاقَةٌ تَرعى فِي قَبْلِ أَحَدٍ، فَعَرَضَ لَهَا فَنَحَرَهَا بَوْتَدٍ، فَقُلْتُ لَزَيْدٍ: مِنْ حَدِيدٍ أَوْ مِنْ خَشَبٍ؟ قَالَ: لَا بَلْ مِنْ خَشَبٍ قَالَ: ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.

٩١١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً، كَانَتْ تَرعى لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ غَنَمًا لَهُمْ بِسَلْعٍ، نَخَافَتْ عَلَى شَاةٍ أَنْ تَمُوتَ، فَأَخَذَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا.

٩١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ.

٩١٣- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَيْحَتَهُ.

٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاءِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَنِينِ، فَقَالَ: كُلُّهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ.

٩١٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا يَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا فِي الْخَلْقِ وَاللَّيَّةِ؟ فَقَالَ: لَوْ طَعَنْتَ فِي نَفْسِهَا لَأَجَزَ عَنْكَ. قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: هَذَا فِي مَا لَا يَقْدَرُ عَلَيْهِ، يُشَبِّهُ التَّرْدِيَّ.

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّحَايَا

٩١٦- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ، يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَخَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

٩١٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضَحِّي عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ.

٩١٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسْنَةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ.

٩١٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهَبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ مَعَاذَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ الْجُهَنِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، قَالَ: ضَخَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَذَاعٍ مِنَ الضَّأْنِ.

٩٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ النُّعْمَانِ الهمداني، أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُضَحِّيَ بِمُقَابِلَةٍ أَوْ مُدَابِرَةٍ أَوْ شَرْقَاءٍ أَوْ خَرْقَاءٍ أَوْ جَذَعَاءٍ.

٩٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى بَنِي أُسَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ رَجُلًا مِنْ بَنِي شَيْبَانَ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَاذَا كَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَضَاحِي، أَوْ مَاذَا نَهَى عَنْهُ؟ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْبَعٌ لَا تُجْزَى، وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ضَلْعُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُتْقِي، قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ أَوْ فِي الْقَرْنِ أَوْ فِي الْأُذُنِ نَقْصٌ قَالَ: فَمَا كَرِهْتَ فَدَعَهُ وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ.

٩٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِي أَبُو بَرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمُ الْحَمِّ فِيهِ كَثِيرٌ، وَإِنِّي ذَبَحْتُ نَسِيكِي لِأَكُلَ مِنْهَا أَهْلِي وَجِيرَانِي، وَعِنْدِي عَنَاقُ خَيْرٍ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَا تَجْزِيْ جَدْعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ، وَهِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ.

٩٢٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي وَيَكْبِرُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُمَا يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ

٩٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ (١)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُلُّ غُلَامٍ مَرَّتَيْنِ بِعَقِيقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى.

_____ حاشية _____

(١) تصحف في طبعة دار الكتب العلمية للحويني إلى "شعبة"، وجاء على الصواب في طبعة دار التأصيل، والنسخة الخطية للكتاب، و"إتحاف المهرة" (٦٠٨٠)، وهو كذلك في جميع المصادر التي أخرجت هذا الحديث، وانظر على سبيل المثال "جامع الترمذي" (١٥٢٢)، فقد أخرج من طريق يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة.

٩٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْقَصْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَبْشًا كَبْشًا.

٩٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ كَبْشًا، وَعَنِ الْحُسَيْنِ كَبْشًا. رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عَيْنَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَيُّوبَ، لَمْ يُجَاوِزُوا بِهِ عِكْرِمَةَ.

٩٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّيْدِ

٩٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ- قَالَ: ابْنُ يَحْيَى: وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي نَعِيمٍ- قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَفِيدٌ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنِ اخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاتَهُ، وَإِنِ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا أَوْ كِلَابًا غَيْرَهُ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتُ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ.

٩٢٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَحْرٍ الْقَرَّاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَيَّانُ أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعْلَمَةَ فَتَقْتُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا قَتَلَنَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يَشْرَكَهَا كَلْبٌ غَيْرُهَا.

٩٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِبْعَةُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بَارِضَ

أَهْلُ كِتَابٍ فَنَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ، وَإِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ فَأَرْمِي بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمَ وَكَلْبِي الَّذِي غَيْرُ مُعْلَمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ كُنْتُمْ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ كَمَا ذَكَرْتُمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِي آيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا مِنْهَا بَدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بَدًّا فَاعْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَإِنْ كُنْتُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ كَمَا ذَكَرْتُمْ فَمَا صَدَتْ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي غَيْرُ مُعْلَمٍ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي غَيْرُ مُعْلَمٍ فَادْكُرْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ.

٩٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رِبْعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ قِصَّةَ الْكَلْبِ وَحَدِّهِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَمَا لَمْ تَذْكُرْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ فِي قِصَّةِ الْكَلْبِ غَيْرَ الْمَعْلَمِ.

٩٣٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَحْرِ الْقَرَّاطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ بَيَّانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: إِذَا خَزَقَ فَكُلْ وَإِنْ أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ.

٩٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَطْلُبُ أَثَرَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ فَأَجِدُ فِيهِ سَهْمِي؟ قَالَ: إِنْ وَجَدْتَهُ وَفِيهِ سَهْمُكَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبْعَ فُكُلٍ.

٩٣٤- قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بَشِيرٍ فَقَالَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَلَمْ تَرِ فِيهِ أَثَرَ أَمْرِ غَيْرِهِ تَعْلَمُ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَكُلْ.

٩٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الطَّبَّاعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا وَقَعْتَ رَمِيَّتَكَ فِي مَاءٍ فَغَرِقْ فَلَا تَأْكُلْ.

٩٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَطْلُبُ الْأَثَرَ بَعْدَ لَيْلَةٍ؟ فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ فِيهِ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ السَّبْعُ فَكُلْ.

٩٣٧- قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُ لِأَبِي بَشِيرٍ حَدَّثَنِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ فِيهِ، وَلَمْ تَرِ فِيهِ أَثَرَ أَمْرِ غَيْرِهِ تَعْلَمُ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَكُلْ.

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِيمَانِ

٩٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: وَآيٍ، وَآيٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا أَثَرًا الْحَدِيثُ لِابْنِ الْمُقَرِّيِّ.

٩٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ.

٩٤٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْخَصِيبِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ

كَمَا قَالَ.
الْحَدِيثُ لِعَلِّيَّ وَزَادَ: وَكَانَ مِّنْ بَايَعٍ تَحْتَ الشَّجَرَةِ.

٩٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} [البقرة ٢٢٥] قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: بَلَىٰ وَاللَّهِ، وَلَا وَاللَّهِ.

٩٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَنْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ فَنَزَلَتْ {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} [أل عمران ٧٧] الْآيَةَ، فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا فَقَالَ: صَدَقَ فِي نَزَلَتِ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِّنْ قَوْمِي خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ لَنَا نَخَاصَتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَنْتُكَ، فَلَمْ تَكُنْ لِي بَيْنَهُ، فَقَالَ لَهُ: احْلِفْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَحْلِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ فَنَزَلَتْ {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} [أل عمران ٧٧] الْآيَةَ.

٩٤٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نِسْطَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَحْلِفُ رَجُلٌ عَلَى يَمِينٍ آثَمًا عِنْدَ مَنْبَرِي هَذَا وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ أَخْضَرَ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

٩٤٤- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَنْتَى.

٩٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ.

٩٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا اسْتَلَجَجَ أَحَدُكُمْ بِالْيَمِينِ فِي أَهْلِهِ فَإِنَّهُ أَثَمٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا.

٩٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِّنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ جَاءَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمَنَةً فَإِنْ كُنْتُ تَرَى هَذِهِ مُؤْمَنَةً أَعْتَقَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدِينَ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: أَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَعْتَقَهَا.

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّذْرِ

٩٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَأْتِي النَّذْرُ ابْنَ آدَمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدْ قَدَرْتُهُ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ قَدْ قَدَرْتُهُ لَهُ اسْتَخْرَجَ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ أَتَانِي مِنْ قَبْلُ.

٩٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءِ بَنِي عَقِيلٍ فَأَسْرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَسْرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: لَمْ أَخَذْتَنِي وَلَمْ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ قَالَ: إِعْظَامًا لِدَلِّكَ، قَالَ: أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ قَالَ: لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي وَظِمَانٌ فَاسْقِنِي، قَالَ: هَذِهِ حَاجَتُكَ، قَالَ فَفَدَى بِالرَّجُلَيْنِ، وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يَرْعُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بَيْوتِهِمْ فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ، فَأَتَتْ الْإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغًا فَتَرَكْنَهُ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ فَلَمْ تَرُغْ، وَهِيَ نَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ فَقَعَدَتْ فِي عَجْرِهَا، ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ، وَنَذَرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ قَالَ: وَنَذَرْتُ إِنْ اللَّهُ أَنْجَاهَا لَتَنْحَرِبَهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرْتُ إِنْ اللَّهُ نَجَّاهَا لَتَنْحَرِبَهَا، فَأَتَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، بِئْسَ مَا جَزَتْهَا إِنْ اللَّهُ نَجَّاهَا لَتَنْحَرِبَهَا، لَا وَفَاءَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ.

٩٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ.

٩٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَطَّابٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: النَّذْرُ نَذْرَانِ: فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَكَفَّارَتُهُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَمَا كَانَ لِلشَّيْطَانِ فَلَا وَفَاءَ فِيهِ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ.

٩٥٢- حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْسَةَ الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُخْتِهِ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: إِنْ اللَّهُ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ، لَتَرْكَبَ وَلْتَهْدِ بَدَنَةً.

وَرَوَاهُ خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ وَلْتَهْدِ بَدَنَةً.

٩٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ، إِلَى الْبَيْتِ، وَاسْتَفْتَى لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مُرَّهَا فَلْتَرْكَبْ. وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ يُلْزِمُ عُقْبَةَ.

٩٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومُ، فَقَالَ: مُرُّوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ.

٩٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم رأى رجلاً يهادى بين ابنيه، فقال: ما هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي إلى البيت، فقال: إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه، فأمره فركب.

٩٥٦- حدثنا ابن المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، عن سعد، رضي الله عنه، أنه قال: ماتت أمي وعليها نذر، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أقضيه عنها.

٩٥٧- حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وعبد الله بن هاشم، قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، ولم ينسبه ابن هاشم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما أنه قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له: أوفِ بنذرك.

٩٥٨- حدثنا أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا أبو خالد، عن الأعمش، عن الحكم، ومسلم البطين، وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين، قال: أرايت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه؟ قالت: نعم قال: حق الله أحق.

٩٥٩- حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن موسى بن أعين، قال: حدثنا أبي، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر، حدثه عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من مات وعليه صيام صام عنه وليه.

٩٦٠- حدثنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى، يعني ابن يونس، عن شعبة، عن جعفر بن إياس، قال: سمعت سعيد بن جبير، يحدث عن ابن عباس، رضي الله عنهما أن رجلاً، أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أختي نذرت أن تحج وأنها ماتت فقال: لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء.

٩٦١- حدثنا الزعفراني، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر، رضي الله عنه، أن رجلاً نذر أن يصلي في بيت المقدس، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: صل هاهنا، يعني في المسجد الحرام، فقال: يا رسول الله إني نذرت أن أصلي في بيت المقدس فقال: صل هاهنا.

٢١- باب ما جاء في الوصايا

٩٦٢- حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده.

٩٦٣- حدثنا ابن المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، قال: حدثنا عامر بن سعد، عن أبيه، رضي الله عنه، قال: مرضت بمكة مرضاً أشفيت منه على الموت، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني، فقلت: يا رسول الله إن لي مالا كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي أفأوصي بثني مالي؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، أو كبير، إنك أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة.

٩٦٤- حدثنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا إسماعيل، يعني ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، رضي الله عنه، أن رجلاً، أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم

أَثَلًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَارَقَّ أَرْبَعَةً قَالَ: وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا شَدِيدًا.
 ٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، وَحَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَغَيْرِهِ، مِمَّنْ شَهِدَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ فَكَانَ فِيهَا تَكْلَمٌ بِهِ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ إِلَّا لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ.

٩٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقْرَأُونَهَا {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ} [النساء ١٢]، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمِيرَاثِ لِبَنِي الْأُمِّ وَالْأَبِ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ.

٩٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي قَوْلِهِ {وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء ٦] قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُصْلِحُهُ وَيَقُومُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ.

الْحَدِيثُ لِهَارُونَ.

٩٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ وَلَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ، فَقَالَ: كُلْ مِنْ مَالٍ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَذِّرٍ، أَوْ مُبَادِرٍ شَكَّ الْحَجَّيُّ وَلَا مُتَأَثِّلٍ.

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَوَارِيثِ

٩٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا {وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي} [النساء ٣٣]، قَالَ: وَرَثَةٌ، وَفِي قَوْلِهِ {وَالَّذِينَ} (عَاقَدَتْ) أَيْمَانُكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ} [النساء ٣٣]، قَالَ كَانَ الْمُهَاجِرِيُّ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْأَنْصَارِيُّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ بِالْأَخَوَةِ الَّتِي آخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ {وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي} نُسَخَتْ، ثُمَّ قَرَأَ {وَالَّذِينَ} (عَاقَدَتْ) أَيْمَانُكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ} مِنَ النَّصْرِ وَالنَّصِيْحَةِ وَالرِّفَادَةِ، وَيُوصِي لَهُ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ.

٩٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ ابْنُ الْمُقَرِّي وَقَالَ مَرَّةً: يَبْلُغُ بِهِ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ.

الْحَدِيثُ لِابْنِ الْمُقَرِّي (١).

حَاشِيَةٌ

(١) "ابن المقرئ" هو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، شَيْخُ الْمَصْنَفِ.

وقد حدث لبس في هذا الحديث في "إتحاف المهرة" (١٧٧)، فقد جاء فيه: [حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، عن سفیان، به. وعن إسحاق بن منصور، حدثنا ابن المقرئ، وعبد الله بن هاشم، قالا: حدثنا ابن عيينة، به].

قال محقق هذا الجزء من "إتحاف المهرة": [لم أجد فيه رواية الزعفراني، عن سفیان. وإسحاق بن منصور، شيخ لابن الجارود، في حديث آخر عقب المذكور، لا في هذا الحديث. ثم إن محمد بن عبد الله بن يزيد، هو ابن المقرئ].

٩٧١ - حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اَلْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ.

قَالَ الزَّعْفَرَانِيُّ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ: لِأَوَّلَى ذَكَرَ.

٩٧٢ - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي بَنِي سَلَمَةَ فَوَجَدَنِي لَا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَرَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَزَلَّتْ {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْاُنْثَى} [النساء ١١].

٩٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِلْعَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضِيَاعًا فَلِإِيٍّ فَأَنَا وَلِيُّهُ.

٩٧٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: اشْتَكَيْتُ فَاتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ نَزَلَتْ فِيهِ {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} [النساء ١٧٦].

٩٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرِشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا الْقَضَاءُ الَّذِي بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ إِلَّا لَغَيْرِكَ، وَمَا أَنَا زَائِدٌ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيْتِمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

٩٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُنِيبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمًّا.

٩٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: لَكَ السُّدُسُ، فَلَهَا أَدْبَرُ دَعَاهُ فَقَالَ: لَكَ سُدُسٌ آخَرُ، فَلَهَا أَدْبَرُ دَعَاهُ فَقَالَ: إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ، قَالَ قَتَادَةُ: فَأَقْلُ شَيْءٍ يَرِثُ الْجَدُّ السُّدُسَ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَثَهُ السُّدُسَ، وَلَا نَدْرِي مَعَ مَنْ وَرَثَهُ.

٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ الْهَزَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ، وَابْنَةَ ابْنِهِ، وَأُخْتَهُ، فَجَعَلَ لِابْنَتِهِ النِّصْفَ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسَ، وَمَا بَقِيَ

فَلَا أُخْتُ.

٩٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، يَعْنِي ابْنَ شَمِيلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ الْأَسْوَدُ: قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، قَالَ: قَضَى لِابْنَتِهِ النِّصْفَ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفَ.

٩٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، أَنْ عَلِمُوا، غَلَبَانَكُمْ الْعَوْمَ، وَمُقَاتَلَتَكُمْ الرَّمِي، قَالَ: فَكَانُوا يَخْتَلِفُونَ فِي الْأَغْرَاضِ، قَالَ: فَجَاءَ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَ غُلَامًا فِي حَجَرٍ خَالَ لَهُ لَا يَعْلَمُ لَهُ أَصْلٌ، قَالَ: فَكَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى مَنْ أَدْفَعَ عَقْلَهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلِيٌّ مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ.

٩٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُزَرِيِّ، عَنْ الْمُقْدَامِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيعَةً وَقَالَ الْهَيْثَمُ أَوْ كَلَّا فَيَالِي، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ أَرِثُ مَالَهُ وَأَفْكَ عَانَهُ، وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ يَرِثُ مَالَهُ وَيَفْكَ عَانَهُ.

٩٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ الْكَلَابِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ يُورِثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا.

٩٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: لَا يَتَوَارِثُ أَهْلُ مَلْتَيْنِ، وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ.

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَتَاقَةِ

٩٨٤- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَنَسَةَ الْوَرَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَكِّيٌّ، يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهُ إِرْبًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى أَنَّهُ لَيَعْتَقُ بِأَلْيَدِ الْيَدِ وَبِالرَّجْلِ الرَّجْلَ وَبِالْفَرْجِ الْفَرْجَ.

فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: يَا سَعِيدُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عِنْدَ ذَلِكَ لَغُلَامٍ لَهُ امْرَأَةٌ غُلَبَانَهُ، ادْعُ لِي مُطَرِّقًا، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: أَذْهَبَ فَأَنْتَ حُرٌّ لَوْجَهُ اللَّهُ.

٩٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّ أَبَا مُرَاجٍ الْغِفَارِيَّ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، قَالَ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ

قَالَ: أَغْلَاهَا ثَمْنًا وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: تُعِينُ ضَائِعًا أَوْ تَصْنَعُ لَأَخْرَقَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: تُمَسِّكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ.

٩٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مُسْعَدَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ مَا بَقِيَ مِنْهُ إِذَا كَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ذَلِكَ وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.

٩٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ.

٩٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ فَهُوَ عَتِيقٌ.

٩٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ.

٩٩٠- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثِ سَمْعَتَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ: هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ، وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا، وَكَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ.

٩٩١- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٩٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ جُهْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِينَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَعْتَقْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَاشَ.

٩٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَرِيرَةَ وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٩٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ.

٢٤- بَابُ الْمَكَاتِبِ وَالْمَدْبَرِ

٩٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالنَّاجِحُ لِيَسْتَعِفَّ، وَالْمَكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ.

٩٩٦- وَحَدَّثَنَا ابْنُ هَاشِمٍ، مَرَّةً أُخْرَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

٩٩٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَتَنِي بِرَبْرَةٍ فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتِبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْقِيَّةٌ فَأَعِينَنِي، قَالَتْ: فَقُلْتُ إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّاهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتَقَكَ فَعَلْتُ، وَيَكُونُ لِي وَلَاؤُكَ فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِهَا فَكَلَّمْتُهُمْ فِي ذَلِكَ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ، فَأَتَتْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا بِالَّذِي قَالَ لَهَا أَهْلُهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَا إِذَا، فَسَأَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي قَالُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ: اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطٍ، فَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتَقَ يَا فَلَانُ وَلِيَ الْوَلَاءَ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٩٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْمَكَاتِبِ إِذَا قُتِلَ أَنْ يُؤَدَّى بِقَدَرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَّةُ الْحَرِّ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا يَقَامُ عَلَى الْمَكَاتِبِ إِلَّا حَدُّ الْمَمْلُوكِ.

٩٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٠٠٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَعْتَقَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ عَنْ دَبْرِ مِنْهُ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَتَّبَعُهُ مِنِّي، فَقَالَ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَا أَتَّبَعُهُ فَابْتَاغَهُ.

قَالَ عَمْرُو: قَالَ جَابِرٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، غُلَامًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ الْأَوَّلِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ يَقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ.

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمَرَى وَالرَّقَبَى

١٠٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْعُمَرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا، أَوْ جَائِزٌ لِأَهْلِهَا.

١٠٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... مِثْلُهُ.

١٠٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهُ لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ.

١٠٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ

لَكَ مَا عَشْتُ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.
قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ.

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّقْبَى لِمَنْ أَرْقَبَهَا، وَالْعُمَرَى لِمَنْ أَعْمَرَهَا.

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا رُقْبَى، وَلَا عُمَرَى، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا، أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ.

قَالَ: وَالرُقْبَى: أَنْ يَقُولَ هُوَ لِلْآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ مَوْتًا.
وَالْعُمَرَى: أَنْ يَجْعَلَ لَهُ حَيَاتَهُ أَنْ يَعْمُرَهُ حَيَاتُهَا قَالَ عَطَاءٌ فَإِنْ أَعْطَاهُ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ شَيْئًا يُسَمِّيهِ فِيهِ مَنِحَةً يَمْنَحُهَا إِيَّاهُ لَيْسَ بِعُمَرَى.
٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّحْلِ وَالْهَبَاتِ

١٠٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ذَهَبَ بِي أَبِي بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ عَلَى نَحْلٍ لِحَلْنِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكُلَّ بَنِيكَ نَحْلُتُ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا قَالَ: فَأَرْجِعْهَا.

١٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْيَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْلِي نَحْلًا لِيُشْهِدَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ هَذَا الْغُلَامَ نَحْلًا فَاشْهَدْ عَلَيَّ، قَالَ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحْلُتُ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَاشْهَدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي.

١٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَبِيلِهِ.

١٠١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمِثْلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعُ فِيهَا كَالْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا تَمَّ - وَقَالَ عَلِيُّ: شَبَّعَ - قَاءً، ثُمَّ رَجَعَ فِي قَبِيلِهِ.

١٠١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، قَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَمْوَالَ أَوْلَادِكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ فَكُلُوهُ هَنِيئًا.

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَحْكَامِ
١٠١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ - بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عَلَى السِّرَاجِ لَيْلَةَ الْوَدَاعِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا

اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الثَّوْرِيِّ غَيْرَ مَعْمَرٍ.

١٠١٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ.
١٠١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِن أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا.

١٠١٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنْ قَضَيْتُ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ بَشِيءًا مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا.
الْحَدِيثُ لِهَارُونٍ.

١٠١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دَرَسَتْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْكُمْ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهِ إِسْطِطَامًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لِأَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهُمَا: أَمَّا إِذَا فَعَلْتُمَا هَذَا فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ يَتَحَلَّلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ.

١٠١٧- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ حَمَزَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ حَمَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، يَعْنِي ابْنَ حَمَزَةَ، عَنْ كَثِيرٍ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاجٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقُّ مِنْهَا، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

١٠١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ.

١٠١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهُمَةٍ سَاعَةً، ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ.

١٠٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، يَعْنِي ابْنَ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ جَرَرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ قَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَى أَرْضِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنِ عَابِسٍ الْكِنْدِيُّ، وَخَصَمَهُ رِبْعَةُ بْنُ

عِدَان- فَقَالَ لَهُ: يَبْتَكَ، قَالَ: لَيْسَ لِي، قَالَ: يَمِينُهُ، قَالَ: إِذَا يَذْهَبُ بِهَا، قَالَ: لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ يَحْلِفُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظُلْمًا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ.

١٠٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي كُرْدُوسٌ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ، وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ بِالْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هَذَا، فَقَالَ لِلْكِنْدِيِّ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: إِنَّهَا أَرْضٌ فِي يَدَي وَرَثَتِهَا مِنْ أَبِي، فَقَالَ لِلْحَضْرَمِيِّ: هَلْ لَكَ مِنْ بَيِّنَةٍ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لِيَحْلِفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ، فَتَبَيَّنَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ لَا يَقْتَطِعُ رَجُلٌ مَالًا بَيْنَهُمَا إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَجْذَمُ فَرَدَّهَا الْكِنْدِيُّ.

١٠٢٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ بَحْرِ الْقَرَّاطِيسِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاهِدٍ وَبَيِّنٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ خَلْفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ فَقَالَ: كَانَ عِنْدَنَا ثَابِتًا مِمَّنْ يَصْدُقُ وَيَحْفَظُ.

١٠٢٣- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ سُلَيْمَانَ، يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ رِبِيعَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمَنِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ.

١٠٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَمْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمَنِ مَعَ الشَّاهِدِ.

١٠٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ بَدْوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ.

١٠٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُحْدِثْنِي وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يُحْدِثُ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، لَجَأَتِ امْرَأَةً سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ: كَيْفَ بِكَ وَقَدْ قِيلَ؟ قَالَ: فَهَاهُ عِنْدَا.

١٠٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ عُقْبَةَ أَيْضًا قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَجَأَتِ امْرَأَةً سَوْدَاءُ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعْتُهُمَا قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: فَكَيْفَ يُصْنَعُ بِقَوْلِ هَذِهِ، دَعَاهَا عَنْكَ. قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ أَيُّوبَ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَيْفَ بِكَ وَقَدْ قِيلَ؟.

١٠٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمَنِ، فَأَسْرَعَ الْفَرِيقَانِ جَمِيعًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمَنِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

١٠٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ لِيَقْطَعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا: لَا حَتَّى تَقْطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَهُ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي.

١٠٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي خِلَافَتِهِ.

١٠٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُمُرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ.

١٠٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

١٠٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحْتَارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي سَيْرِينَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي طَرِيقٍ فَعَرْضُهُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ.

١٠٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ الضُّبَعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَ أَذْرُعٍ.

١٠٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ سَرَقَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ.

١٠٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْزَرَ خَشَبَةً فِي حَائِطٍ فَلَا يَمْنَعُهُ، فَلَهَا قَضَى أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدِيثَهُ طَأْطَأُوا رُؤُوسَهُمْ قَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بَيْنَكُمْ.

١٠٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ خَاصِمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا النَّخْلَ، فَقَالَ

الْأَنْصَارِيُّ: سَرَجَ الْمَاءِ يَمُّ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى جَارِكَ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَحْبَسَ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، وَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ

أَرَادَ فِيهِ السَّعَةَ لِلزُّبَيْرِ وَالْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: مَا أَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ إِلَّا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكُمَكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} [النساء ٦٥] الْآيَةَ، وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْقِصَّةِ.

١٠٣٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْقَزَّازُ الدَّارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَهْدَى بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا فَأَلْقَتْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طَعَامٌ كَطَعَامٍ وَإِنَاءٌ كِإِنَاءٍ.

١٠٣٩- أَخْبَرَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ حَسَّانَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ: الْعَارِيَةُ مُؤَدَّةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالذِّينُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ.

١٠٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ.

١٠٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ هِنْدًا بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَا يُعْطِينِي وَلَدِي مَا يَكْفِينَا إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، قَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ.

١٠٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ السَّائِبِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ أَخَذَهُ مِنْهُ وَطَلَبَ ذَلِكَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ.

١٠٤٣- أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ.

١٠٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَجِيدِ هُوَ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ أَبُو وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ: أَلَا أَقْرَأُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا فَإِذَا فِيهِ: هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً عَبْدًا يَشْكُ لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبْنَةَ يَبِعُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ.

٢٨- بَابُ الْهَبْرَةِ

١٠٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهَبْرَةِ؟ فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنَّ الْهَبْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَتُعْطِي صَدَقَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَمْنَحُ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَحْلِبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا.

١٠٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا هَبْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا.

١- بَابُ دَوَامِ الْجِهَادِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

١٠٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا إِنْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمِيرٌ لِتَكْرَمَةِ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ.

٢- بَابُ فِي مَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْدُّعَاءِ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، وَالْقِتَالِ عَلَيْهَا

١٠٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الْحَمَصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣- فَرَضِ الْجِهَادِ عَلَى الْكُفَايَةِ

١٠٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ قَالَ عَلَى النَّاسِ لِأَحَبِّتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو، أَوْ تَخْرُجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُوا، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، فَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ.

٤- بَابُ مَنْ لَهُ عَذْرٌ فِي التَّخَلُّفِ

١٠٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَلَى عَلَيْهِ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، قَالَ لَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يَمْلُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَفَذَهُ عَلَى نَفْذِي فَتَقَلَّتْ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ نَفْذِي، ثُمَّ سَرَى عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ {غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ} [النساء ٩٥].

١٠٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي هَاجَرْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ هَجَرْتَ الشِّرْكَ، وَلَكِنَّهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهَلْ لَكَ مِنْ أَحَدٍ بِالْيَمَنِ؟ قَالَ: أَبَوَايَ، قَالَ: أَذْنَاكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذْنَاكَ لَجَاهِدْ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا.

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ عَلَى تَارِكِ الْغَزْوِ

١٠٥٢- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ.

٦- بَابُ مَا يُجْزِي مِنَ الْغَزْوِ وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا

١٠٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بَخِيرٌ فَقَدْ غَزَا.

١٠٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جُنْدًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ قَالَ: لِيَنْبِعثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ بَيْنَهُمَا.

٧- بَابُ الْجَعْلِ عَلَى الْغَزْوِ

١٠٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْكِنْدِيُّ، عَنْ ابْنِ شُنَيْفٍ، عَنْ شُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَفْلَةُ كَغَزَوَةٍ، وَقَالَ: لِلْغَازِيِ أَجْرُهُ وَلِلْبَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِيِ.

٨- بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ، وَتَرْكِه إِذَا أَمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ

١٠٥٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء ٥٩] نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيِّ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ.

١٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تَسْمَعُ وَلَا تَطَاعَةُ.

٩- بَابُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْجِيُوشِ وَالْأَمْرَاءِ

١٠٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَقَالَ: اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَعْدُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ- أَوْ قَالَ: خِلَالٍ- فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ هُمْ أَسْلَبُوا فَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ كَأَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَوْ قَالَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجَزْيَةِ، فَإِنْ هُمْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتُمْ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَاجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، وَذِمَّةَ آبَائِكَ، وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنْ كُنْتُمْ أَنْ تُخْفَرُوا ذِمَّتَكُمْ، وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتُمْ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ.

١٠- بَابُ النَّبِيِّ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ

١٠٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً فَأَتَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

١١- بَابُ سُقُوطِ الْمَأْتَمِ عَنْ أَصَابِهِمْ فِي الْبَيَاتِ

١٠٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، قَالَ: وَسَمِعْتَهُ يَسْأَلُ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْتَغُونَ فَيْصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ قَالَ: هُمْ مِنْهُمْ.

١٢- بَابُ الْحَدِّ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ الْغُلَامُ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الذَّرِيَّةِ

١٠٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ، قَالَ: كَانُوا يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ يَنْظُرُونَ إِلَى شَعْرَةِ الرَّجُلِ فَإِنْ كَانَتْ قَدْ خَرَجَتْ قَتَلُوهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ خَرَجَتْ تَرْكُوهُ، فَنَظَرُوا إِلَى شِعْرَتِي فَلَمْ تَكُنْ خَرَجَتْ، فَتَرَكُونِي.

١٣- بَابُ النَّبِيِّ عَنْ قَتْلِ الرُّسُلِ

١٠٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ يَعْنِي رَسُولَ مُسَيْلَةَ: لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَقَتَلْتُكَ.

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَبْلَ الْقِتَالِ

١٠٦٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ مُعَاذٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كُتِبَتْ إِلَيَّ نَافِعٌ، أَسْأَلُهُ: هَلْ كَانَتْ الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ؟ فَكُتِبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تَسْقِي عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ فَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جَوِيرِيَّةً بِنْتَ الْحَارِثِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. حَدَّثَنِي بِهِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ.

١٥- بَابُ تَرْكِ الاسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ

١٠٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الطَّرْسُوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُرِيدُ بَدْرًا: أَخْرَجَ مَعَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ.

١٦- بَابُ الْعَدَدِ الَّذِي لَا يُخْرَجُ الْمَرْءُ بِالْفِرَارِ مِنْهُمْ

١٠٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ رَجُلٌ مِنْ عَشْرَةٍ، وَأَنْ لَا يَفِرَّ عَشْرُونَ مِنْ مِثَّتَيْنِ نَحْفَافَ عَنْهُمْ، فَقَالَ {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ} [الأنفال ٦٦]، وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ مِثَّةٌ مِنْ مِثَّتَيْنِ، وَلَا عَشْرَةٌ مِنْ عِشْرِينَ.

١٧- بَابُ الْفَارِّ مِنَ الرَّحْفِ إِلَى فِتَّةٍ

١٠٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الطَّبَّاعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

لَيْلَى، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَتَحَبَّأْنَا فِي الْبُيُوتِ، ثُمَّ ظَهَرْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا: هَلَكَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ الْفَرَارُونَ فَقَالَ: بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ أَنَا فَتُكْرَمُ.

١٨- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَحْرِيفِ الْكَلَامِ فِي الْحَرْبِ

١٠٦٧- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْحَرْبُ خُدْعَةٌ.

١٩- بَابُ مَنْ يَجُوزُ أَمَانُهُ، وَرَدَّ السَّرِيَّةَ عَلَى الْعَسْكَرِ

١٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ، قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ حَلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا حَلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَتُرَدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ، وَلَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، دِيَةَ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُؤْمِنِ، لَا جَلْبَ، وَلَا جَنْبَ، وَلَا تَوْخَذُ صِدْقَاتِهِمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ.

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ عَلَى الْغَادِرِ

١٠٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ، فَقِيلَ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ.

الْحَدِيثُ لِابْنِ يَحْيَى، لَمْ يَذْكُرِ الزَّعْفَرَانِيُّ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢١- بَابُ تَحْرِيقِ النَّخْلِ

١٠٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ، يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ.

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمَانِ النِّسَاءِ

١٠٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ، أَجَارَتْ حَمَوَيْنِ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: قَدْ أَجَرْنَا مِنْ أَجْرَتِ، وَأَمْنَا مِنْ أَمْنَتِ.

١٠٧٢- قَالَ ابْنُ الْمُقَرِّي: وَحَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ، عَنْ أُمَّ هَانِئٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَهُ.

٢٣- بَابُ النَّبِيِّ عَنِ الْمُثَلَّةِ

١٠٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْهِيَاجِ، أَنَّ غُلَامًا لَعَلَّهُ قَالَ: لِأَبِيهِ أَبَقَ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا لَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لَيَقْطَعَنَّ مِنْهُ طَائِفًا، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَرْسَلَنِي إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فِسَأَلْتُهُ، فَقَالَ عِمْرَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُعْتَقَ غُلَامُهُ، أَوْ يُكْفَرَ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحْتَنَى عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ. قَالَ: فَاتَّيْتُ سَمْرَةَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عِمْرَانَ.

٢٤- بَابُ النَّبِيِّ عَنْ تَحْرِيقِ ذَوَاتِ الرُّوحِ

١٠٧٤- حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ وَقَالَ: إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرِقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يَعْذِبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا.

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَاسُوسِ يُقَدَّرُ عَلَيْهِ فَيُسَلِّمُ

١٠٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، عَنْ الْفُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ، وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ وَحَلِيفًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَرَّ عَلَى حَلَقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي مُسَلِّمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: إِنِّي مُسَلِّمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ مِنْكُمْ رَجُلًا نَكِلُهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ مِنْهُمْ الْفُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ.

٢٦- بَابُ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ

١٠٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ ابْنُ يُحْيَى: أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الدَّرْعِ

١٠٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ.

١٠٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ إِذَا لَبَسَ لِأَمْتِهِ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتَلَ.

٢٨- بَابُ تَأْدِيبِ الرَّجُلِ فَرَسَهُ وَفَضِيلَةَ الرَّمِيِّ

١٠٧٩- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبَيْرُوتِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا رَامِيًّا، فَكَانَ عَقِبَةُ الْجُهَنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُونِي، فَيَقُولُ: اخْرُجْ بِنَا يَا خَالِدُ نَرْمِي، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ أَبْطَأْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: تَعَالَي أَخْبِرْكَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقُولُ لَكَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَيَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِي بِهِ، وَمَنْبِلُهُ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَلَاعِبَتُهُ أَمْرَاتَهُ، وَرَمِيهِ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلَيْهِ رَغْبَةٌ عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا.

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّعَارِ فِي الْحَرْبِ

١٠٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَنْ سَمْعَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنْ يَتَكَمَّرَ الْعَدُوُّ، فَإِنَّ شِعَارَكُمْ حَمٌ لَا يَنْصُرُونَ.

٣٠- بَابُ كَرَاهِيَةِ إِدْخَالِ الْمَصَاحِفِ أَرْضَ الْعَدُوِّ
١٠٨١- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ خَشْيَةً أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ
١٠٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثِنْتَانِ لَا يَرْدَانِ، أَوْ قَالَ مَا تُرْدَانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّفِّ لِلْقِتَالِ وَالتَّرْحُلِ
١٠٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ يَعْني النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ.

٣٣- بَابُ إِقَامَةِ الْإِمَامِ بِعَرَصَةِ الْعَدُوِّ وَبَعْدَ الْقَهْرِ
١٠٨٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يَقِيمَ بِعَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا.

٣٤- بَابُ الْمَالِ يُصِيبُهُ الْعَدُوُّ، ثُمَّ يَقَعُ بِيَدِ الْمُسْلِمِينَ
١٠٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ذَهَبَتْ فَرَسُ لَابِنِ عُمَرَ فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٥- بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّيْرِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْعَهْدِ
١٠٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْخَزَرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْفَيْضِ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ قَالَ: فَكَانَ يَسِيرُ حَتَّى يَكُونَ قَرِيبًا مِنْ أَرْضِهِمْ فَإِذَا انْقَضَتْ الْمُدَّةُ غَزَاهُمْ قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ: عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدْرَ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدْرَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عَقْدَهُ وَلَا يَحْلُهَا حَتَّى يَنْقُضِيَ أَمْدَهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ، قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِالْجِيُوشِ.

٣٦- بَابُ تَحْرِيمِ دِمَائِ الْمُعَاهِدِينَ
١٠٨٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُيَيْنَةُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَجِدَ رِيحَهَا.

٣٧- بَابُ بَدْءِ إِحْلَالِ الْغَنَائِمِ
١٠٨٨- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمِ سُودِ الرُّؤُوسِ قَبْلَكُمْ كَانَتْ تَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا، قَالَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ

أَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْغَنَائِمِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [الأنفال ٦٨].

٣٨- بَابُ إِبَاحَةِ أَطْعِمَاتِ الْعَدُوِّ مِنْ غَيْرِ قَسَمٍ

١٠٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، قَالَ: بَعَثَنِي أَهْلُ الْمَسْجِدِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ عَنْ طَعَامِ خَيْرِ أَحْسَنِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: لَا، كَانَ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ، كَانَ أَحَدُنَا يَأْخُذُ مِنْهُ حَاجَتَهُ.

٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَدِّ السَّرَايَا عَلَى أَهْلِ الْعَسْكَرِ

١٠٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمُسْلِمُونَ نَتَكَافَأُ دِمَاؤَهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدَّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّبِهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ، لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ.

٤٠- بَابُ تَنْفِيلِ السَّرِيَّةِ تَخْرُجُ مِنَ الْعَسْكَرِ مِنَ الْخَمْسِ

١٠٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الْحَمِصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَبَعَثَ مِنْ ذَلِكَ الْبَعْثِ سَرِيَّةً، وَفِيهَا ابْنُ عُمَرَ، فَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ سِهَامَ الْبَعْثِ بَلَغَتْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، فَقُتِلَ أَصْحَابُ السَّرِيَّةِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ عُمَرَ سِوَى ذَلِكَ بَعِيرًا بَعِيرًا، فَكَانَ لِأَصْحَابِ السَّرِيَّةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَلِأَصْحَابِ الْبَعْثِ اثْنَيْ عَشَرَ اثْنَيْ عَشَرَ.

٤١- وَوَجَّهَ آخَرُ فِي التَّفْضِيلِ

١٠٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنُ الْأَكْوَاعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرُ رَجَالِنَا سَلَمَةُ، ثُمَّ أَعْطَانِي سَهْمَيْنِ: سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ جَمِيعًا.

٤٢- بَابُ نَفْلِ الْقَاتِلِ سَلْبِ الْمَقْتُولِ

١٠٩٣- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أُلْفَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَّقِينَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَاسْتَدْرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتَهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَضَمَنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي؟، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ، قَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ، قَالَ: فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلْبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا هَا اللَّهُ، إِذَا لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم: صدق أعطه إياه، فأعطاني، قال: فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثله في الإسلام. قال: والمخرف: النخل.

١٠٩٤ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا صفوان بن عمرو، قال: حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي، وخالد بن الوليد، رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينجس السلب.

٤٣ - باب نفل السرايا بعد الخمس بعدما أصابوا

١٠٩٥ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي، قال: حدثنا أبو مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نفل الربع بعد الخمس.

١٠٩٦ - حدثنا عباس بن الوليد، أن أباه، أخبره قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال: حدثنا مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة، رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نفل الربع في البدأة، والثالث في الرجعة.

٤٤ - باب ما جاء في التغليب على الغال، وفي أين يوضع الخمس

١٠٩٧ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عياش بن الوليد، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ردوا ردائي، ردوا ردائي، فوالله لو كان عندي عدد شجر تهامة نعماً لقسمته بينكم، وما أفتيموني بخيلاً ولا جباناً ولا كذوباً، ثم قام إلى جنب بعير فأخذ من سنامه وبرة، فقال: أيها الناس إنه ليس لي من فيثكم مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم، فأدوا الخيط والمخيط، فإن الغلول يكون على صاحبه عاراً وناراً وشناراً يوم القيامة، فجاء رجل من الأنصار بكبة من خيوط شعر، فقال: يا رسول الله إني أخذت هذه لاخيط بها بردة بعير لي دبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما ما كان لي فهو لك، قال أمّا إذا بلغت هذا فلا حاجة لي فيه.

١٠٩٨ - حدثنا أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا أبو خالد هو الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، مولى لهم، عن زيد بن خالد الجهني (ح) وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى، أن محمد بن يحيى بن حبان، أخبره أن أبا عمرة مولى زيد بن خالد، أخبره أنه سمع زيد بن خالد الجهني، رضي الله عنه، ذكر أن رجلاً من المسلمين توفي بخير، وأنهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقال: صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه الناس، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بهم قال: إن صاحبكم غل في سبيل الله، قال: ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود، والله ما تسوي درهمين.

٤٥ - باب ما جاء في تحريق متاع الغال وعقوبته

١٠٩٩ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا علي بن بحر القطان، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر، رضي الله عنهما ضربوا الغال بالسوط، وحرقوا متاعه، ومنعوه سهمه.

٤٦ - باب ما جاء في تجليل قسم الغنائم بقرب العدو

١١٠٠ - حدثنا ابن المقرئ، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر، رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم الغنائم بالجعرانة فقام رجل فقال: عدل فإنك لم تعدل، فقال: ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل؟ قال عمر، رضي الله عنه: دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال: دعه فإن هذا مع أصحاب له، أو في أصحاب له يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما

يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ.

٤٧- بَابُ سَهْمِ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ

١١٠١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ.

٤٨- بَابُ الرِّجْلِ لِلرَّأَةِ وَالْمَمْلُوكِ يَحْضُرُونَ الْقِتَالَ

١١٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ، أَنَّ نَجْدَةَ، كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ كَتَبَتْ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى، وَيُحْذِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا سَهْمٌ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمٍ.

١١٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّبَّاحُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، قَالَ فَشَدَّتْ ابْنُ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ، وَحِينَ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: وَسَأَلَتْ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِلَّا أَنْ يُحْذِيََا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ.

١١٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى أَبِي الْحَكَمِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: شَدَّتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْرٍ وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْهَمَ لِي، قَالَ: فَأَعْطَانِي سَيْفًا، قَالَ: تَقَلَّدْ هَذَا، وَأَعْطَانِي مِنْ خُرْنِي الْمَتَاعِ.

٤٩- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقِيعَةَ

١١٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشٍ، عَنْ: مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَبْسَةَ بْنَ سَعِيدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْرٍ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا، وَأَنَّ حَزْمَ خَيْلِهِمْ لَلَيْفِ، فَقَالَ أَبَانُ: أَقْسِمُ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: لَا تَقْسِمُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا يَا وَرَثَتَكَ مِنْ رَأْسِ ضَاغٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْلِسْ يَا أَبَانُ، وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ أَعْطَى مِنْ خَيْرِ جَعْفَرًا وَأَصْحَابَهُ.

١١٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقِيَرَاتِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَوَافَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْرَ فَاسِهِمْ لَنَا، أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْرٍ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي اخْتِذَاقِ الْقِدَاءِ مِنَ الْأَسَارَى

١١٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ،

بَعَثَ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ خَدِيجَةً، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَدْخَلَهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ حِينَ بَنَى بِهَا، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ: إِنَّ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أُسِيرَهَا، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا فَافْعَلُوا، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَطْلَقُوهُ وَرَدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا.

٥١- بَابُ إِطْلَاقِ الْأَسَارَى بِغَيْرِ فِدَاءٍ

١١٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ أَبُو جُبَيْرٍ حَيًّا يَكْلِمُنِي فِي هَؤُلَاءِ الْأَتْنَانِ- يَعْنِي أُسَارَى بَدْرٍ- لَأُطْلَقْتَهُمْ لَهُ. قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٢- بَابُ قَسَمِ أَرْضِ الْعَنُوةِ

١١٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ.

٥٣- بَابُ عَتَقِي مَنْ أَسْلَمَ مِنْ عِبِيدِ الْمُشْرِكِينَ

١١١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدَانِ مِنَ أَهْلِ مَكَّةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ الصُّلْحِ، فَاسْلَمُوا، فَبَعَثَ إِلَيْهِ مَوَالِيَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: وَاللَّهُ يَا مُحَمَّدُ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَلَكِنْهُمْ إِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَدَّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَغَضِبَ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَرَاكُمْ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ تَنْتَهُنَ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا الدِّينِ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ: هُمْ عَتَقَاءُ اللَّهِ.

٥٤- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ مِنَ الْعَدْلِ

١١١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَلَا مِيرَ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، إِلَّا وَإِنَّ الرَّجُلَ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، إِلَّا وَإِنَّ الْمَرْأَةَ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، إِلَّا وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، إِلَّا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.

٥٥- بَابُ مَا يَجِبُ فِي تَعْقِيبِ الْجِيُوشِ

١١١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ جَيْشًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا عُمَرُ إِنَّكَ غَفَلْتَ عَنَّا وَاعْغَلَتْنَا وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِعْقَابِ الْجِيُوشِ بَعْضُ الْغَزَاةِ بَعْضًا. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ

١١١٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، وَابْنُ الْمُقَرِّي، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبِيعُ أَحَدَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: فِيمَا اسْتَطَعْتَ.

٥٧- بَابُ ذِكْرِ مَا يُوجَفُ عَلَيْهِ وَالْخُمْسُ وَالصَّافِيَا

١١١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ سَنَةً مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ، وَكَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١١١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارٍ، وَأَبُو الْيَمَانِ، وَبِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَفَاطِمَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حِينَئِذٍ تَطْلُبُ صَدَقَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا نَوْرَثُ، مَا تَرَكَنا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، يَعْنِي مَالِ اللَّهِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا الْمَأْكُلَ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١١١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَرْبَدِ بِالْبَصْرَةِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، وَمَعَهُ أَدِيمٌ أَوْ قِطْعَةٌ جِرَابٍ، فَقَالَ: هَذَا كِتَابُ كَتَبَهُ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو الْعَلَاءِ: فَأَخَذْتُهُ فَقَرَأْتُهُ عَلَى الْقَوْمِ فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِبَنِي زُهَيْرٍ بْنِ أَيْقِشٍ، إِنَّكُمْ إِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَأَعْطَيْتُمُ مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمْسَ، وَسَمِعْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالصَّغِيَّ، فَأَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَأَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قُلْنَا لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَذْهَبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ، قَالَ: قُلْتَ أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَتَرُونِي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ الْكِتَابَ فَانْصَاعَ مُدْبِرًا.

الْحَدِيثُ لِلْأَحْمَسِيِّ وَاللَّفْظُ مُتَقَارِبٌ.

٥٨- بَابُ إِجْلَاءِ الْيَهُودِ

١١١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ يَهُودَ النَّضِيرِ، وَقَرِظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قَرِظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قَرِظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالُهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنِقَاعَ، وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ.

٥٩- بَابُ ذِكْرِ خَيْبَرَ

١١١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ.

١١١٩- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا فَتَحَتْ خَيْبَرَ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَرَّهُمْ فِيهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ التَّمْرِ وَالزَّرْعِ، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نُقِرْتُ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا، وَكَانُوا فِيهَا كَذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَطَائِفَةٍ مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ التَّمْرِ يُقَسَّمُ عَلَى الشَّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْرٍ، فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُمْسَ.

٦٠- بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

١١٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لِأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا.

٦١- بَابُ الْجَزْيَةِ

١١٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مَعَاظِرَ.

١١٢٢- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ بِجَالَةَ، يَقُولُ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَاتَّانَا كِتَابُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَبَيْنَ حَرَمَتِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَصَنَعَ طَعَامًا وَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى نَحْفِهِ فَأَكَلُوا بِغَيْرِ زَمَرَةٍ، وَالْقَوَا وَفَرَّغُوا أَوْ بَغْلَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخَذَ الْجَزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

١١٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلَ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى عُمَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ بِالشَّامِ، وَكَانَ عَامِلًا لِعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَ عِنْدَهُ قَوْمًا مِنَ الْأَنْبَاطِ مُشَمِّسِينَ، فَقَالَ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: حَبَسْتَهُمْ فِي الْجَزْيَةِ، فَقَالَ هِشَامُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِي يُعَذِّبُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ، فَخَلَّى عَنْهُمْ عُمَيْرٌ وَتَرَكَهُمْ.

١١٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، وَابْنُ الطَّبَّاعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَصْلُحْ مِلَّتَانِ وَقَالَ ابْنُ الطَّبَّاعِ: قِبْلَتَانِ فِي قَرْيَةٍ وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جَزْيَةٌ.

٦٢- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى وَضْعِ الْخُرَاجِ عَلَى أَرْضِ الْعَنُوةِ

١١٢٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُحْيَى، يَعْنِي ابْنَ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا وَدَرَاهِمَهَا، وَمَنْعَتِ الشَّامُ مَدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنْعَتِ مِصْرُ أَرْدَبَهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدَّتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، قَالَهَا ثَلَاثًا، شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ.

٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ

١١٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يُحْيَى، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ حَتَّى قَدِمَ تَبُوكَ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلِكُ أَيْلَةَ، فَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، فَكَسَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدًا وَكَتَبَ

لَهُمْ بِحَرِّهِمْ.

١١٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً، أَوْ قَالَ: هَدِيَّةً، فَقَالَ لَهُ: أَسَلَمْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَبَدِ الْمُشْرِكِينَ.

٦٤- بَابُ الْوُجُوهِ الَّتِي يُخْرَجُ فِيهَا مَالُ الْفَيْءِ

١١٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصِلِي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَتَى بِمَيْتٍ، فَسَأَلَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ قَالَ: أَنَا أَوَّلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلِيَ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْ رَثْنَهُ.

١١٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ شَيْءٌ قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الْآهْلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا وَاحِدًا، قَالَ: فَدُعِيتُ وَكُنْتُ أَدْعَى قَبْلَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ، وَكَانَ لِي أَهْلٌ، ثُمَّ دُعِيَ بَعْدَ عَمَّارٍ فَأَعْطَاهُ حَظًّا وَاحِدًا.

١١٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اجْتَمَعَ رِبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ- لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ- إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، ... فَذَكَرَ بَعْضُ الْحَدِيثِ، قَالَ: فَكَلَّمْنَاهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لَالٍ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، ادْعُ لِي بِحِمْمَةٍ بِنِ الْجُزْءِ، وَكَانَ عَلَى الْعُشُورِ، وَأَبَا سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ فَأَتِيَاهُ، فَقَالَ لِحِمْمِيَةِ: أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ لِلْفَضْلِ فَأَنْكِحْهُ، وَقَالَ لِأَبِي سُفْيَانَ: أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ، فَأَنْكِحْهُ، ثُمَّ قَالَ لِحِمْمِيَةِ: أَصْدَقَ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ.

١١٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ حَاجًّا جَاءَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: حَاجَتُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ لَهُ: حَاجَتِي عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَاءَهُ شَيْءٌ لَمْ يُبْدَأْ بِأَوَّلِ مَنْهُمْ.